



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان:



النظام القانوني للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ:

الدكتور: عبد الله جنة

إعداد الطالبين:

عبد العزيز عدي

عبد الكامل طاهر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعاد عمير	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
عبد الله جنة	أستاذ مساعد (أ)	مشرفا ومقررا
ناجي	أستاذ مساعد (أ)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ لَا يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ)

سورة النور ، الآية (37)

شكر و عرفان

شكر لزمنا هذا الذي سمح لنا بوقت لنكتب شكرا ... فشكرا ايها الشكر

بفضلك تذكرنا احبة يستحقون الشكر

فقمنا بعمل يستحق ان نكتب شكرا

و شكرا للشكور الذي قربنا منه قرابة الصفة و فضلنا على الخلائق

فقال: لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم

وأنعم علينا لننطق شكرا

وشكرا للخوف فينا الذي سمح لنا ان نستحق شكرا

و لان الشكر من أخلاق الملوك

فالى من ملكنا حين علمنا و من علمك حرفا صرت له عبدا

حتى يحررك و الحر لأستاده مازال عبدا

الى استاذنا الكريم جنة عبد الله

و الى كل الأساتذة الذين ساعدونا في البحث و العمل

الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة الذين كلفوا انفسهم دراسة و مناقشة موضوعنا

قائمة المختصرات:

لجنة ت ع ب م: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة .

ع ب : عمليات البورصة.

ص م ت : الصندوق المشترك للتوظيف.

شركة إ ر م م: شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير.

شركة إ ب ق م: شركة إدارة بورصة القيم المنقولة.

ق إ ج م و إ : قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

ص. ص : من الصفحة الى الصفحة .

ص : الصفحة .

د س ن : دون سنة نشر .

ج ر : جريدة رسمية .

Op.cit :

المرجع السابق

Ibid :

المرجع نفسه

P : Page

COSOB : La commission d'organisation et de surveillance des
opérations de bourse.

مقدمة

مقدمة

إن النظام الاقتصادي المتقدم الذي يحقق الرفاهية لأفراد مجتمعه، يعتمد أساسا على نظام مالي فعال والذي يتطلب وجود عناصر أخرى، و كذا توفر مجموعة من المؤسسات و الأسواق المالية التي تسهل عملية توجيه المدخرات بكفاءة إلى القنوات الاستثمارية المختلفة ، فهذه الأسواق بدورها ستقدم الأموال للأفراد من خلال تشكيلة متنوعة من الأصول المالية مع درجات مختلفة من الأمان و السيولة و العائد .

لذا نجد أن الاستثمار في الأوراق المالية فن له أصوله و قواعده ، حيث يقوم على أسس علمية ذات أبعاد إرتقائية و ذات رؤية استشرافية للمستقبل تتم في إطار الأسواق المالية ، و من أهم هذه الأسواق ما يسمى بسوق البورصة ، و التي تعتبر بمثابة أداة تفاعل و مكان التقاء قوى الاستثمار ، التي بدورها تساهم بشكل فعال في توجيه الاقتصاد و تحريك عجلته و تنشيط دورته الاقتصادية من خلال النقل السريع للأموال من أصحاب الفائض المالي إلى العاجزين ماليا ، ذلك باعتبارها عنصرا أساسيا و شرطا حتميا من شروط التقدم و كذا وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية . و الجزائر كدولة سائرة في النمو تعد من بين الدول التي سعت جاهدة إلى إنشاء سوق مالية متينة ، قادرة على إحداث نقلة نوعية في الاقتصاد الوطني الذي اتسم بسوء التسيير الاشتراكي الذي عملت به الدولة لعدة عقود و الذي أثر على سيرورة الاقتصاد و وضعه أمام تحديات و رهانات مفادها تعديل أو حتى إزالة بعض الحدود الاقتصادية و تحديد الأدوات الاستراتيجية التي تساعد على الانفتاح الاقتصادي ، و تفعيل طابع إداري مستحدث و غيرمعقد يستجيب للتغيرات العميقة و الجوهرية التي تشهدها كل القطاعات.

لذلك استغنت الجزائر على مجموعة من التنظيمات و المبادئ التي كان معمول بها قبل التحول من التوجه الاشتراكي و انتهاج الدولة للتوجه الليبرالي و الاقتصاد الحر ، و هو ما أدى إلى انسحاب الدولة من السوق و التخلي عن احتكار القطاعات الاقتصادية و انتهاج الخصخصة بدل الملكية العمومية ، فتم خلق سلطات إدارية مستقلة تضمن عملية ضبط الحقل الاقتصادي بأدوات قانونية مواكبة للتطور بعيدا عن العمل التقليدي للسلطات

الإدارية .

و من القطاعات التي تم ضبطها حول سوق القيم المنقولة أو البورصة , أنشئت بورصة الجزائر التي تم ضبط نشاطها باستحداث سلطة أطلق عليها اسم **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة** و التي ظهرت أول مرة في المرسوم التشريعي 10/93, حيث جاء في المادة 20 منه وبعد تعديلها : "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها , تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال والمالي " , بهذه الطريقة استحدثت هذه اللجنة و أسست ولقد تم تحديد تشكيلها و برنامج عملها , ومهامها وصلاحياتها , من خلال مجموعة من القوانين والتنظيمات المتعلقة بها . لكن على الرغم من خلق هذه الهيئة التي تتولى تنظيم السوق بكل إستقلالية و بمعزل عن السلطة التنفيذية , وتزويدها بالسلطات التي تضمن لها ذلك حيث لا يزال تدخل الحكومة في تسيير السوق المالية مهيمنا على عمل اللجنة .

أدى ذلك الى ظهور اصلاحات اقتصادية جديدة مست السوق المالية التي تم اعادة النظر فيها بموجب القانون 04/03 والذي أكد على صلاحية اللجنة (ت ع ب م) في وضع ما تراه مناسبا من نصوص في سبيل تنظيم قطاعها .

و بالتالي فرغم تعدد مصادر قانون الأسواق المالية و تشعب مصادرها و التزايد المتناهي لها إلا أنه يتغيب الاهتمام الفعلي من طرف الوصاية لبورصة الجزائر إذ يتبين أنها تعاني من أزمة تتجلى مظاهرها من خلال تقصي بعض المعايير لقياس درجة نمو و نضج سوق الاوراق المالية , وتعمق الأزمة عند مقارنتها مع بعض البورصات الأجنبية أو العربية . وعليه فالإشكالية تكمن في اظهار معالم القواعد التي تحكم لجنة (ت ع ب م) في الجزائر ومعرفة طبيعتها باعتبارها سلطة الضبط التي تمكننا من خلال دراستها من معرفة الأخطاء أو العيوب التي يجب عدم تكرارها في المستقبل للنهوض بالبورصة في الجزائر , خاصة وأن المشرع قد خول لها سلطة تنظيم سوق القيم المنقولة عن طريق وضع أنظمة وفي هذا المقام تعتبر الجهاز التشريعي لسوق بورصة القيم المنقولة , ليس هذا فقط , فقد خولها أيضا سلطة الرقابة و المراقبة من أجل إحترام النظام الساري

المفعول , وتعتبر بذلك اللجنة السلطة المختصة بتنظيم السوق , إذ أن عملها جد متميز مادام أنها تقوم بتكملة أحكام القانون عن طريق وضع أنظمة ترى أنها ملائمة ولازمة لتقوية و تعزيز حماية السوق و تقوم أيضا بإرساء التدابير اللازمة من أجل فرض الاحترام والامتثال للأحكام القانونية و إن كان عمل اللجنة لا يتعدى أن يحل محل السلطات القضائية في توقيع الجزاء إلا أن عملها مكملا لعمل هذه الأخيرة , فهي تمارس سلطاتها بالتعاون مع القضاء وهو الشيء الذي يعزز و يقوي الحماية المقررة للسوق المالية من خلالها .

إذا فالبحث يقتضي الدراسة والتعرف على دور لجنة تنظيم ع ب م في ضبط القطاع الذي خول لها صلاحية تنظيمية وهذا يؤدي بالضرورة الى التطرق إلى جل العناصر المتعلقة بها ابتداء بتحديد مفهومها , تأسيسها , تشكيلها برنامج عملها , وصولا إلى مختلف السلطات المنوطة بها التنظيمية كانت أو التأديبية و التحكيمية أو المراقبة و الرقابة.

1/ أهمية الموضوع :وبناء على ما سبق يمكن إبراز أهمية البحث فيما يلي:

أ- من الناحية العلمية : ساهمت هذه الدراسة المتواضعة في سد الفجوة الموجودة حاليا في الأبحاث و الدراسات المتعلقة بمجال تنظيم البورصة ودور اللجنة في تنشيط سوق الأوراق المالية وحمايتها , كما أن هذه الدراسة يمكن أن تجذب نظر الباحثين نحو الاهتمام بإعداد المزيد من الأبحاث و الدراسات المتعلقة بلجنة (ت ع ب م).

ب- من الناحية العملية : انه نظرا للتغيرات التي شهدتها الاقتصاد الجزائري منذ مطلع تسعينات القرن العشرين و التي كان من أبرزها التحول نحو اقتصاد السوق فقد تطلب ذلك ضرورة اجراء إصلاحات اقتصادية تتواءم مع هذه التغيرات , و اتجهت في مجملها نحو فتح الطريق أمام تحويل ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية , ولا يكون هذا إلا عن طريق انشاء سوق مالية التي تستوجب تدخل هيئات لضبطها وتنظيمها على رأسهم لجنة (ت ع ب م).

2/ دوافع الموضوع :

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع ارتأينا الى معالجة جل الجوانب المتعلقة به تحت الدوافع التالية :

أ - **دوافع شخصية** : أهمها الاهتمام بالبورصة و مختلف المواضيع المتعلقة بها وحتمية تواجدها اليوم في إطار النظام المالي الحالي والبنية الاقتصادية الجديدة جعلنا نتولى هذه الدراسة بدافع التعريف بلجنة (ت ع ب م) و دورها في تنظيم البورصة و نظرا لكونه موضوع جديد وطريقة حديثة للتعامل في اطار النظام المالي .

ب **دوافع موضوعية** : ان التزايد اللامتاهي للنصوص القانونية المؤطرة للسوق المالية بمختلف مصادرها التشريعية و التنظيمية , حتى صارت تشكل فرعا مستقلا يستحق الدراسة مع ذلك لم يحظ هذا الموضوع باهتمام الآخر به معتقدين أن السوق المالية موضوع اقتصادي بحت , فقلت الدراسات القانونية المهمة بهذا الموضوع ما دفعنا الى البحث في بعض أجزائه التي لا تقل أهمية عن غيرها من المواضيع القانونية .

3/ إشكالية البحث :

إشكاليات هذا الموضوع عديدة ومتنوعة لما لهذا الموضوع من أهمية على الصعيد النظري والقانوني لذا سيتم طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط السوق المالية بإستحداثه للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة , وما طبيعة القواعد القانونية التي تحكمها؟

وتثير الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية ذات الطابع الجزئي والدقيق لعل أهمها :

* ما هي الضوابط القانونية التي تنظم عمل اللجنة ؟

* ما المقصود من الضبط والتنظيم الذي تمارسه لجنة تنظيم البورصة ؟

* ما مدى فعالية السلطات الممنوحة للجنة لتحقيق الحماية المفروضة لسوق القيم وكذا عملية الإدخار ؟

4/ المنهج المتبع :

و للإجابة عن هذه الاشكالية عمدنا الى المنهج الوصفي لوصف و مناقشة الأفكار المتعلقة بالموضوع سواء فيما تعلق بالإطار العضوي للجنة أو الوظيفي و المنهج التحليلي بتحليل مختلف النصوص القانونية التي تثيرها دراسة موضوع لجنة تنظيم و مراقبة عمل البورصة في التشريع الجزائري .

5/ الهدف من الدراسة :

إن الهدف الذي ينبغي الوصول اليه من خلال هذه الدراسة هو محاولة تسليط الضوء على الضوابط و الأنظمة التي تكفلها اللجنة لضبط و تنظيم السوق المالية و بالتالي التعرف على جل الجوانب النظرية لها و تحليل واقع السلطات التي تمارسها و كذا التطرق لمختلف الجوانب التي تكشف دورها في تنظيم السوق .

6/ الدراسات السابقة :

و تجدر الاشارة أن هناك من الباحثين من تطرقو الى مناقشة بعض أفكار هذا الموضوع نذكر منها أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية للطالبة "حمليل نواره" و كذا أطروحة دكتوراه للطالب "أيت مولود فاتح" بعنوان حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري , و بعض المداخلات و المقالات المشار اليها في قائمة المصادر و المراجع لاحقا .

7/ صعوبات البحث :

و في النهاية لا بد من الاشارة الى المشاكل و الصعوبات التي تمت مواجهتها في انجاز هذه المذكرة من قلة الكتابات حول الموضوع فالمراجع بصفة عامة نادرة فيه, خاصة تلك المتعلقة بالسلطات الممنوحة للجنة , و ندرة الشروحات المتعلقة بقوانينها سواء

قضائيا أو فقها كل هذه الاعتبارات كانت بمثابة مشاكل أساسية لانتهاء انجاز كافة تطلعات هذه المذكرة .

8/ خطة البحث :

لقد سلطنا في دراسة موضوع النظام القانوني للجنة تنظيم و مراقبة عمل البورصة في التشريع الجزائري خطة تعتمد على فصلين , من خلال ثلاث مباحث , إذ خصصنا المبحث الأول إلى :الإطار المفاهيمي للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بينما خصصنا المبحث الثاني إلبالتنظيم الإداري والمالي للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة والمبحث الثالث تناولنا فيه علاقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالجهاز التنفيذي , بينما حددنا في الفصل الثاني السلطات الممنوحة للجنة , حيث جاء في المبحث الأول السلطة التنظيمية وخصصنا الثاني لسلطة الرقابة والمراقبة وفي المبحث الثالث تناولنا سلطة التأديب والتحكيم.

الفصل الأول

ماهية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

المبحث الثاني: التنظيم الإداري والمالي للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

المبحث الثالث: علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومراقبتها بالجهاز التنفيذي

الفصل الأول : ماهية لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

تمهيد

لقد أوكلت مهمة ضبط السوق المالية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم: 10/93 ثم أعاد القانون رقم 04/03 تنظيم السوق، بإعادة تكييف لجنة ت.ع.ب.م و اعتبارها سلطة ضبط مستقلة، لها صلاحية سن القاعدة القانونية وتنظيم السوق بقواعد مهنية، لتخرج بذلك عن التصنيف التقليدي للهيئات الإدارية، وتتمتع هذه اللجنة باستقلالية جد محدودة تجاه الجهاز التنفيذي، الأمر الذي أثر على طبيعتها القانونية وطبيعة القواعد المنظمة لها و أدى إلى وجود بعض الصعوبات في سبيل تحقيق ذلك، لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل تحديد الإطار المفاهيمي لهذه اللجنة (المبحث الأول) بالتطرق إلى العناصر التي تمكنا من ذلك سواء النشأة و التعريف أو الخصائص أو الطبيعة القانونية، ثم تحديد الإطار الهيكلي لها أي تنظيم اللجنة (المبحث الثاني) من حيث التشكيلة، سير الأعمال والمداولات والموارد المالية وأخيرا نحاول تسليط الضوء على علاقة اللجنة بالجهاز التنفيذي (المبحث الثالث) سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

تم إنشاء لجنة ت.ع. ب قصد تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، حيث منح المشرع للجنة مهمة حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة والسير الحسن للسوق وشفافيتها. من أجل ذلك قد خولت النصوص القانونية المتضمنة في المرسوم التشريعي: 10/93 للجنة سلطة تنظيم سوق القيم المنقولة عن طريق سن أنظمة، وفي هذا المقام تعتبر اللجنة إن صح التعبير الجهاز التشريعي لسوق البورصة (l'organe législatif) ليس هذا فقط، فقد خول لها كذلك سلطة الرقابة والمراقبة من أجل احترام التنظيم الساري المفعول له. وتم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول : نشأة و تطور مفهوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

الفرع الأول : نشأة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

الفرع الثاني: خصائص اللجنة كسلطة ضبط مستقلة

المطلب الثاني: طبيعة لجنة ت.ع.بومراقبتها

الفرع الأول: التكييف التشريعي للجنة

الفرع الثاني: الطابع الإداري للجنة

الفرع الثالث: اللجنة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية

المطلب الأول : نشأة و تطور مفهوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
لقد كانت الجزائر تعتمد على التخطيط المركزي في سياستها إلى غاية وقوعها في الأزمة الاقتصادية وفشل نظامها المالي، فباتت الإصلاحات سبيلا لمعالجة هذا النظام، مما تطلب تأسيس سوق رؤوس الأموال بالجزائر، وإنشاء هياكل قائمة على تنظيمها من بينها لجنة ت.ع.بوعليه سيتم التطرق في هذا المطلب للمحاور المتعلقة بنشأة و تطور اللجنة (الفرع الأول) ثم تعريفها (الفرع الثاني) وكذا التطرق إلى خصائصها كسلطة من سلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : نشأة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

مع زيادة حجم التداولات في البورصة ثم تزايد عمليات التحايل والغش و التهرب الضريبي وتحقيق مكاسب سريعة غير مشروعة لذلك كانت الرقابة المستمرة على عمليات البورصة وأثارها الخطيرة، لذلك فرضت الرقابة عليها للحد من هذا التلاعب من خلال هيئات تم إنشاؤها وأسند لها المشرع الجزائري لها القيام بذلك من ضمنها لجنة (ت م ع ب) والتي سنتطرق إلى لمحة تاريخية عن نشأتها (أولا) ثم مبررات ذلك (ثانيا) أولا: لمحة تاريخية عن نشأة اللجنة.

لقد تم تأسيس بورصة الجزائر في شهر ديسمبر 1990 برأس مال 320 ألف دينار جزائري تحت اسم " شركة القيم المنقولة" تساهم فيها صناديق المساهمة الثمانية بحصص متساوية وهذا استنادا للمادة الأولى من القانون 03/88 الصادر بتاريخ: 1988/01/02 المتعلق بصناديق المساهمة، وسميت شركة القيم المنقولة، تحاشيا لكلمة بورصة، التي لها دلالة إيديولوجية رأسمالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لانعدام النص القانوني الذي ينظم عمليات البورصة لأن التشريع التجاري الساري المفعول آنذاك لم يتطرق لمثل هذه النشاطات.¹

¹بوكساني رشيد، معوقات أوراق أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2006، ص 228.

وبتاريخ 28 ماي 1991 ، ظهرت إلى الوجود 3 مراسيم تختص بتبادلات القيم المتداولة أنواع وأشال القيم المتداولة وكذا شروط إصدارها وايضا لجنة البورصة. وبصدور هذه المراسيم تم استبدال ما أطلق عليه في البداية "شركة القيم المنقولة" ليصبح اسمها "بورصة القيم المنقولة" إلا أن هذه الأخيرة مرت بفترة حرجة ناتجة عن ضعف رأسمالها الاجتماعي، وكذا الدور غير الواضح لمهامها، وذلك أن السلطات العمومية آنذاك لم تكن لديها نظرة واضحة من أهمية عملها، وبقيت هذه الأوضاع هكذا إلى غاية شهر فيفري 1992 أين تم رفع الرأسمالية الاجتماعية لبورصة الجزائر ليصبح 9.320.000 دج، ومنذ هذا التاريخ صدر العديد من المراسيم التشريعية و التنفيذية لتنظيم بورصة الجزائر و التي من بينها¹

✓ المرسوم التنفيذي رقم: 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتضمن النص الكامل المنظم لبورصة الجزائر.

✓ القرار التنفيذي الصادر بتاريخ: 1995/12/27 المتعلق بتعيين أعضاء لجنة البورصة واستبدال الاسم هذه الأخيرة لتصبح "لجنة مراقبة البورصة"

✓ النظام رقم: 03/96 المؤرخ في: 2 نوفمبر 1996 المتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

وبالرغم من كل ماسبق، غير أن البورصة لم تؤدي دورها ، حيث اعترضت انطلاقاتها العديد من الصعوبات كالمحيط الاقتصادي غير المشجع والوضعية المالية السيئة لمعظم المؤسسات الاقتصادية....

ومع بداية سنة 1996 بدأت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ممارسة نشاطها الفعلي ، بعدما تم إنشاؤها بموجب المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في المادة 3 منه ، ولم يعط المشرع الجزائري تكييف واضحا لها إلا من خلال

¹مختار عيواج ، بورصة الأوراق المالية ودورها في خصوصية المؤسسات الاقتصادية العمومية ، دراسة حالة ، الجزائر ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في

العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3 ، 2013، صص 245-247.

تعديل 2003 والذي كيفها بموجب المادة 20 منه على أنه : "تنشأ سلطة ضبط مستقلة لتنظيم ومراقبة عمليات البورصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"¹

ثانيا: مبررات إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تندرج فكرة إنشاء اللجنة في إطار ممارسة الرقابة أو المراقبة لعمليات البورصة التي أنشئت في خضم الإصلاحات الاقتصادية لتنسجم مع إستراتيجية التنمية الجديدة التي تتبناها الجزائر، وتتزامن مع بداية تحرير اقتصادها وفسح المجال الاقتصادي للسوق ، ومن أبرز دوافع إنشائها:²

تطوير السوق ومراقبته.

حماية المستثمرين في القيم المنقولة.

ضمان حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيته

تنظيم عملية البورصة لمسايرة الإقتصاد و تطوراتالعملة.

التمكن من تمويل الإستثمارات على أكمل وجه.

¹ - المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة (ج ر رقم 34) المعدل و المتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2013 (ج ر رقم 11 2011).

² بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وامكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص إدارة مالية، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2009، ص ص:137،138.

الفرع الثاني: تعريف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

نصب المشرع الجزائري لجنة ت.م.ع.ب ومراقبتها على هرم السوق المالية ، وأوكل لها مهمة السهر على حماية السوق وحماية المستثمرين والمدخرين فيها، لضمان سيرها بشكل جيد يمنح لها تنفيذ مهامها على أحسن وجه ، كما خول لها المشرع عدة صلاحيات وسلطات تسمح لها بتنظيم السوق المالي ومراقبته بكل استقلالية عن السلطة التنفيذية التي تسمح لها بسن تقنيات من أجل تنظيم سوق القيم المنقولة ، وبذلك فإن لهذه اللجنة سلطة تنظيمية تعطي لها الحرية في تحديد نطاق الإفصاحات الواجب نشرها للجمهور ، وكذا الوسائل والطرق التي تسمح بالوصول إلى المعلومات المالية و الاستفادة منها . وبالتالي يمكن تعريف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بأنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والقانوني، أنشئت بموجب المرسوم رقم: 10/93 المؤرخ في: 23/1993 والمتعلق بالقيم المنقولة وبدأت نشاطها الفعلي في فيفري 1996¹.

ومن خلال التعريف السابق يظهر أن لجنة تنظيم عمليات البورصة أصبح لها مهمة ضبط السوق المالية ، وهنا يجب أن نشير إلى أن مصطلح الضبط أصبح ضرورة حتمية يجب على الدول تبنيها لتنمية أسواقها وفتحها على الأسواق العالمية ، ولقد عرف الأستاذ JO BART مصطلح الضبط بأنه:² هو الشكل الجديد للقانون الذي يسعى بوسائل مرنة إلى حث وتوجيه وملاءمة السلوك الاجتماعي في مجال يجب فيه التوفيق بين مصالح متعارضة لضمان نوع من الاستقرار ، وبالتالي فإن الهدف من الضبط هو تحقيق الاستقرار وضمان السير الجيد ، هذا ما جعل لجنة ت.ع.ب لها صلاحية سن القاعدة

¹ سعدي عبد الحليم، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، دراسة عينة من المؤسسات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 ، ص 197.

² Jobart j-ch , essai de définition du concept de régulation : de l'histoire des sciences aux usages du droit , revue de la recherche juridique N° 01,2004,P33.

القانونية وتنظيم السوق بقواعد مهنية ، لتخرج بذلك عن التصنيف التقليدي للهيئات الإدارية .

وبالتالي تعد لجنة ت.ع.ب الهيئة العليا للسوق المالي في الجزائر¹، وهي لجنة مستقلة لها مصداقيتها، تسعى لإرساء الإطار القانوني والمؤسسي لسوق رؤوس الأموال، إذ هي تخضع القوانين واللوائح التي تصدرها اللجنة إجباريا لموافقة وزير المالية ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم²، وذلك ما ورد أيضا في تقرير اللجنة الذي جاء فيه: لجنة تنظيم عمليات البورصة هي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.³

ولقد عرف الفقيه YVES GUADEMET سلطات الضبط الاقتصادي كمايلي:

- L 'autorité administrative indépendante se caractérise en droit strict par la conjonction de trois critères on constatera que cependant on a parfois tendance a étendre cette appellation a des organismes qui d'éprouvée d'un véritable pouvoir de décision exercent des compétences qui ne sont que d'avis mais avec une autorité particulière les critères dont la réunion caractérise l'autorité administrative indépendante sont le pouvoir de prendre des actes administratifs décisifs, l'absence de personnalité juridique propre et la soustraction a tout contrôle hiérarchique ou de tutelle .

أي تتميز السلطات الإدارية المستقلة بثلاث خصائص ومع وجود من يرى بتسميتها بالمنظمات وتمارس هذه الصلاحيات في القطاعات المخصصة لها وتتمتع بسلطة اتخاذ القرارات مع تمتعها بالشخصية المعنوية وعدم خضوعها لأي رقابة رئاسية أو وصائية.⁴

- وفي تعريف الأستاذين R.Guilienet J.Vincent

¹ بن لطرش منى: (السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي وجهة حديثة لدور الدولة)، مجلة إدارة، العدد 2، سنة 2002 ، ص 67 .

² المادة 22 من المرسوم التشريعي 10/93، السابق ذكره.

³ تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السنوي لسنة 2010 ، 17 ميدان شكيك 16043، وادي حيدرة، بن عنكون ، الجزائر، ص08.

⁴قوراي مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات،

نموذجين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، 2010، ص 21.

-Les autorités qui sont des institutions de l'état agissant en son mais dont le statut s'efforce de garantir l'indépendance d'action aussi bien vis-à-vis du gouvernement que de parlement ont été en vue d'assurer dans leur domaine de compétence son intervention directe de l'administration.

فالسُّلطات الإدارية المستقلة عبارة عن مؤسسات الدولة تعمل بإسمها ولحسابها مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة¹، وبالتالي من هذه التعاريف نلاحظ أنها ركزت على تعدد المجالات التي تضبطها هذه السلطات وعلى مسألة استقلالية أعضائها عن الحكومة والبرلمان ومع غياب رقابة سلمية أو وصاية على أعمالها، ولا يمكن القول أن كل السلطات المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية حيث بعضها يتمتع بها، وحتى التي لا تتمتع فهي تنتمي للشخصية المعنوية المشكلة للدولة.

الفرع الثالث: خصائص اللجنة كسلطة ضبط مستقلة

إذا كان من الصعب إيجاد تعريف واضح و دقيق للسلطات الإدارية المستقلة، يمكننا ذكر ما يميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية، انطلاقاً من خصائصها التي تمتاز بها، ومن بين هذه الخصائص:

أولاً: خاصية السلطة

إن السلطة أحد أهم الأركان لتكوين أي دولة، وفقاً لقواعد القانون الدولي، كما أن السلطة في أية دولة تتولاها الحكومة السلطة التنفيذية، والبرلمان السلطة التشريعية، والقضاء السلطة القضائية، هي المكلفة باتخاذ القرارات كل في مجال إختصاصه². لقد اختلف شراح القانون الإداري ولاسيما الفرنسيين منهم، في تحديد مدلول هذه السلطة، التي منحت للهيئات الإدارية المستقلة، غير أن الفقه خاصة الفرنسي متفق على أن المشرع في فرنسا لم ينشئ سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث التقليدية المعروفة،

¹ غوراي مجدوب، المرجع السابق، ص 22.

² بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 21.

غير أنه حين أطلق وصف سلطة على هيئاتها ، فإنه يبتغي من وراء ذلك إلى تبيان الطبيعة الخاصة بها وبالتالي إخراجها عن الهيئات الإدارية التقليدية انطلاقاً من أن السلطات الإدارية المستقلة ليست مجرد أداة تنفيذية في يد الحكومة ، ولكنها هيئة مستقلة تتمتع بحرية تصل إلى درجة تقديم الآراء الاستشارية والاقتراحات ، بل تتعداها إلى سلطة إصدار قرارات هي في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية ، وبالتالي الاعتراف بتكليفها بهذا الشكل يعني بالضرورة التمتع بامتيازات السلطة العامة، والتي أهمها اتخاذ القرارات بصفة انفرادية ، فهي ليست هيئة استشارية فقط.¹

ثانياً: خاصية الاستقلالية.

إذ تعتبر الاستقلالية عنصر واضح من تعريفها ، وهي المبرر الرئيسي من إنشائها حيث يجب أن تأخذ استقلالية هذه السلطات شكلين استقلالية عضوية واستقلالية وظيفية

1- فالاستقلال العضوي يعني إيجاد ضمان بالتركيبة البشرية لهذه الهيئات ، فإذا كان المبدأ لهذه السلطات هو الجماعية ، فما بقي للمشرع إلا تحديد آليات كفيلة بضمان التوازن بين مختلف جهات التعيين، حيث أن ضمان تعدد وتنوع هذه التشكيلة (قضاة، أساتذة، خبراء) هو ما يحقق مداولة جماعية ، إضافة إلى النظام القانوني للأعضاء الذي يشكل مفتاح الاستقلالية العضوية ، وبعض الشكليات الأخرى التي تحقق هذه الاستقلالية ، أما الاستقلالية الوظيفية فتخص عادة المالية وذلك بضرورة إيجاد إيرادات (كالإتاوات) خاصة مع الخضوع المباشر لأغلب هذه الهيئات للوزارات الأقرب إلى طبيعة مجال تدخلها من الناحية المالية وهو ما قد يمثل مساساً بمبدأ استقلاليته.²

2- ولقد اعترف المشرع الجزائري بالاستقلال المالي للجنة ت.م.ع.ب باعتبارها أهم عناصر الاستقلال الوظيفي في المادة 20 من تعديل سنة 2003 لقانون بورصة القيم المنقولة ، وذلك بصفة صريحة وتعتبر هذه الأخيرة السلطة الإدارية

¹ وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 21.

² المرجع نفسه، ص 22.

المستقلة الأكثر استقلالية في جانبها المالي مقارنة بالسلطات الأخرى¹، التي تعتمد على موارد الدولة قصد تسييرها والقيام بوظائفها ، وبالتالي تبعيتها للسلطة التنفيذية من هذا الجانب، لكن رغم الاعتراف للجنة ت.م.ع.ب بالاستقلال المالي إلا أنه ليس استقلالاً مطلقاً.²

ثالثاً: خاصية الطبيعة الإدارية

ترتب عن الاعتراف بالطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة ، إقصاء فكرة أنها أجهزة قضائية ، على اعتبار أن التصرفات المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بحجة الشيء المقضي فيه، وبالمقابل نجد المشرع الجزائري لم يضيف الطابع الإداري لبعض السلطات في المجال الاقتصادي، ولإثبات ذلك يجب الوقوف على معيارين:

- 1- **المعيار الموضوعي:** تسهر هذه الهيئات على تطبيق القانون في المجال الذي تضبطه وبالنسبة للجنة ت.م.ع.ب فهي تختص بإصدار أنظمة وبالمقابل تسهر على تنفيذها ، وبالتالي فالقرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن السلطات هي في الأصل قرارات إدارية تمثل بوضوح مظهر من مظاهر ممارسة هذه الهيئات المستقلة لامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الهيئات الإدارية عموماً.
- 2- **معيار الرقابة القضائية:** إن القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط في المجال الاقتصادي قابلة للتنازع بشأنها أمام القاضي الإداري وبالنسبة لقرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي يطعن في قراراتها، أمام مجلس الدولة.³

و بتطبيق هذه المعايير على اللجنة نجدها قد تميزت بالطابع الإداري و الضبطي كونها تمارس أعمالاً رقابية إدارية في مجالها المخصص.

¹ حسن غربي، (نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة)، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، العدد 11/2015، سكيكدة ص ص: 238-239.

² المرجع نفسه ، ص 239 .

³ قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 26.

المطلب الثاني: طبيعة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

إنطلاقاً من أنبورصة القيم المنقولة آلية مقترحة لتفعيل سوق الأوراق المالية وبغرض مراقبتها وضمان شفافيتها من خلال الرقابة على نشاط الوسطاء في عمليات البورصة ، فقد أنشأ المشرع الجزائري هذه اللجنة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم 10/93 غير أن هذا النص لم يبين طبيعتها القانونية ليأتي فيما بعد القانون رقم: 03-04 ويتكفل بذلك من خلال نص المادة 12 وبالتالي سنتطرق إلى العناصر التي يمكن من خلالها تحديد هذه الطبيعة ، التكييف التشريعي للجنة (الفرع الأول) الطابع الإداري للجنة(الفرع الثاني) اللجنة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التكييف التشريعي للجنة

إن دراسة بعض النصوص القانونية التي من خلالها أنشأ المشرع الجزائري بعض الهيئات تسمح لنا التمييز بين فئتين : الفئة الأولى ، المشرع يعلن صراحة عن الطبيعة القانونية لهذه الهيئات ، أما الفئة الثانية عكس الأولى فإن المشرع يسكت عن ذلك . فعن الفئة الأولى من المؤسسات فإن المشرع يعلن أو يصرح عن الطبيعة القانونية للهيئة في المواد الأولى من النص القانوني ، ونذكر على سبيل المثال الأمر 11/03¹، الذي يعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أو المرسوم الرئاسي رقم 02-408²، الذي أنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تسمى المعهد الدبلوماسي للعلاقات الدولية . أما عن الفئة الثانية والتي من بينها لجنة ت.م.ع. فإن المشرع إختار أن لا يفصح عن طبيعتها القانونية ، وسكوت المشرع عن تحديدها ينتج عنه عادة تضارب شديد بين الفقه

¹الأمر رقم: 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم (ج ر. عدد 52 في 27/08/2003).

²المرسوم الرئاسي رقم 408/02 المؤرخ في 26/11/2002 يتضمن انشاء المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية ، (ج ر عدد 79/2002).

والقضاء لتكييف هذه الهيئة وتظهر مساهمة الفقه من خلال الدراسات الخاصة لتفسير النصوص القانونية أو عبر دراسة العناصر القانونية الواردة فيها .
ورغم الفراغ التشريعي إلا أنه يعود الفضل للفقه والقضاء تحديد طبيعة القواعد التي تطبق على الهيئة ، وماهي الجهة القضائية المختصة¹ ، بالنظر في منازعاتها² ،
إذ أنالمشرع قد سكت عن إعطاء تكييف صريح للجنة ت.م.ع.ب إلا أنه يمكن القول أن طبيعتها قابلة للتحديد، بالنظر إلى وجود بعض العناصر الهامة المذكورة في النص المنشأ لها ، فيمكن إستخلاص نية المشرع من خلال تحديدالمركز القانوني كالشخصية المعنوية أو الإستقلالالمالي، أو الطابع التخصصي لعمل اللجنة (caractèrespécialiséle)
حيث أن التحديد الدقيق لمهام اللجنة يعبر عن الطابع التخصصي لها، أو المؤشرات التي تنبثق من السلطات المخولة لها، والتي توحى لنا أنها تتمتع بصلاحيات السلطة العامة ، وكذا النظام القانوني الذي يخضع له أعضاؤها و مستخدميها.³
ومن خلال هذه المؤشرات نتساءل هل اللجنة سلطة إدارية أم سلطة قضائية إلا أن البعض يرى أن التمتع بالشخصية المعنوية يضيف على هذه الهيئة صبغة المؤسسة العامة (Etablissement public)⁴
من خلال هذه المؤشرات يمكن تقديم تكييفين ، الأول يرتكز على إحدى السلطات التي تتمتع بها اللجنة وهي سلطة توقيع الجزاء ، الشيء الذي يسمح بتكييفها على أنها سلطة قضائية ، أما الثانية تركز أكثر على الإستعارة (par mimétisme)، فالمشرع عندما نظم السوق المالية وأنشأ لجنة ت.م.ع.ب. فإنه قد أخذ الكثير من نظيره الفرنسي الشيء الذي لا يمنعنا من تكييفها مثل ما فعل المشرع الفرنسي على أنها سلطة إدارية مستقلة.⁵

¹chapusrené ,droit administratif général ,T1, 5^{ème}édition ,Montchrestion, paris,1999 , P 115

²CHAPUS René, OP.cit p115

³ أنظر نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 2000-03 مؤرخ في 28/9/2000 يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة ت.ع.ب.م ، (ج ر عدد 8 ل 2001/01/31).

⁴V.HOFNUNG (M.G), art.prec, p1345

⁵Art.89 de la loi N° 96-597 de 02 juillet 1996 de modernisation des activités financiers. JORF N° 154 du 04-07-1996.

الفرع الثاني: الطابع الإداري للجنة

إن السلطة يمكن أن تكون قضائية أو إدارية ، فما هو المعيار الذي يجب الأخذ به لإعتبار هيئة معينة قضائية أم لا يرى الأستاذ PERROT(R) أنه :
« Deux condotions paraissent exigées il faut que d'une part l'organe ait été institue par un lois et d'autre part il présente tous les traits spécifiques d'une juridiction »¹

إن هل تعتبر اللجنة سلطة قضائية بالنظر إلى هذين المعيارين؟
صحيح أن اللجنة أنشئت بموجب قانون ، إلا أنه لا يوجد ما يدل طبيعتها القضائية.
أما عن المعايير الواجب توافرها للقول بأننا أمام هيئة قضائية ، فهي معايير إما مادية أو شكلية²، وعلى الرغم من تواجد العنصر القضائي في تشكيلة اللجنة إلا أن ذلك ليس معيارا كافيا للقول بأنها سلطة قضائية ، بدليل أننا نجد المجلس الأعلى للقضاء مشكلا من قضاة ، إلا أنه ليس سلطة قضائية³، كما أن كيفية تعيين العنصر القضائي في اللجنة وباقي الأعضاء لدليل على الطابع غير القضائي لهذه الأخيرة ، كما أنه إذا كانت استقلالية القضاء تجاه السلطة التنفيذية مكرسة دستوريا ، فإنه يجب أن تبرز من خلال التعيين ، النقل ، الترقيّة و التأديب⁴.
وهو الشيء الذي يغيب في لجنة م.ع.ب ، حيث يتم التعيين من طرف السلطة التنفيذية .

كما أن عمل القاضي يتمحور في فض النزاعات المطروحة عليه بإصدار أحكام و قرارات إلا أن ذلك لا ينطبق على اللجنة ، فصحيح أنها تتدخل في الفصل في النزاعات عن طريق التحكيم أو التأديب ، لكن هذا التدخل لا يكون على كل النزاعات وليس في

¹ PE RROT Roger , Institutions Judiciares , Montchrestion, France , 1994,P267

²sur les critères de l'acte juridictionnel, V-Kernaleguen Français, Institutions judiciaires , 3^{ème} édition, Litee, groupe lexis Nexis, éditions du juris- classeur , paris,2003,P11

³أنظر القانون العضوي 12/04 المؤرخ في: 2004/9/6 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،(ج ر . عدد 57 ل 2004/9/8).

⁴يختص المجلس الأعلى بتعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم ورقابة انضباطهم والتأديب، أنظر المادة 155 من دستور 1996 المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/02/07 المعدل والمتمم (ج ر عدد 76 ل 1996/12/8).

مواجهة جميع المتدخلين في البورصة¹، عكس الجهات القضائية التي تفصل في كل نزاع يطرح أمامها. كما أن فصل اللجنة في النزاعات ليس بصفة نهائية، بدليل أن قرارات اللجنة محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة²، بمعنى أن الفصل النهائي هو من إختصاص السلطة القضائية، كما أن سلطة الجزاء التي تتمتع بها اللجنة، تنحصر في عقوبات تأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ، سحب الاعتماد، وكذا الغرامات المالية، دون أن يتعدى الأمر إصدار عقوبات سالبة للحرية، التي تكون فقط من إختصاص السلطة القضائية.

كما أنه، بالرغم من أن الإجراءات المتبعة أمام اللجنة تشترك وتشبه تلك المتبعة أمام القضاء مثل احترام حقوق الدفاع³، إلا أن ذلك لا يعني أن اللجنة سلطة قضائية إذ هناك الكثير من الهيئات الإدارية تراعي مثل هذا الإجراء رغم طابعها الإداري، والهدف من هذا الإجراء هو ضمان حقوق الأفراد وحمايتهم ومنع التعسف فيها.

ومن خلال كل ذلك يظهر لنا الطابع الإداري للجنة، أين تستبعد عنها الطبيعة القضائية، فهي سلطة إدارية تصدر قرارات إدارية وليست جهة قضائية تصدر أحكاماً أو قرارات قضائية وتتوافر في لجنة ت.م.ع.ب. الشروط التي وضعها الفقه لإعتبارها سلطة إدارية⁴.

¹تكون اللجنة مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على البورصة، وتكون مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي اخلال بالواجبات وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية أنظر المادتان 52 و 53 من المرسوم التشريعي رقم:10/93، مرجع سابق.

²أنظر المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، مرجع سابق.

³أنظر المادتان 38 و 56 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، مرجع سابق.

⁴ عند دراسته للسلطات الادارية يرى الأستاذ -P- SABOURIN أنه :

A la question : Sommes- nous en présence d'une autorité administrative, nous proposons de répondre par les deux démarches suivantes : Sommes- nous en présence tout d'abord d'une personne public ?. Sommes- nous en présence d'un phénomène de représentation explicatif de relations juridiques de cette personne et de ceux qui l'animent ? Si la réponse est positive aux deux questions , nous sommes en présence d'une autorité administrative » .

SABOURIN PAUL, Recherches sur la notion d'autorité administrative en Droit français , LGDJ , Paris, 1996, p 374 .

الفرع الثالث: التمتع بالشخصية المعنوية

يرى البعض أن الهيئات الإدارية المستقلة مجردة من الشخصية المعنوية ، حيث يرى الأستاذ HOFNUNG(M-G) أنه:

« S'agissant de le nature juridique de la C.O.B ,la question de la personnalité morale se présentera d'abord .En effet, si on répond par la positive, la discusion s'arréterapidement en raison du nombre limité d'hypothés possibles ?la C.O.B , sera un établissement public »¹

وعليه ، فإن تكييف لجنة ت.ع.ب.م على أنها مؤسسة عامة فهو مبرر من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية ، فإذا قبلنا هذا التكييف ، سنكون أمام اشكالية : هل هي مؤسسة عامة ؟ ومن أي نوع؟ هل هي مؤسسة عامة ذات طابع إداري أم مؤسسة عامة ذات طابع تجاري؟

إن أهمية التمييز بينهما تبرز من النتائج المختلفة التي تترتب عنها، حيث أن كل هيئة تخضع لنظام قانوني متميز عن الآخر .

فإذا كانت المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري تحكمها أصلا قواعد القانون العام ومنازعاتها خاضعة لإختصاص المحاكم الإدارية في علاقاتها مع مستخدميها ، المنتفعين والغير، فإن المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع في علاقاتها للقانون الخاص واختصاص المحاكم العادية .وعن المعايير المعتمدة للتمييز بينهما يقول

الأستاذ : CHAPUS(R)

« Un service ne sera reconnu industriel et commercial que si aux trois point de vue. Objet , origines des ressources , modalités de fonctionnement , il ressemble a une entreprise privée »²

فباعتبار أن لجنة ت.ع.ب.م تسهر على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة وتسهر كذلك على تنظيم وضمان السير الحسن للسوق المالية فإنها بذلك تعتبر ضامنة

¹ « des actes juridiques dont les conséquences- droits et obligations seront directement imputables a la personne publique » HOFNUNG (M.G), op-cit, p1345.

² CHAPUS(R), op-cit ,p 444

للنظام العام في مجال البورصة .هذه المهام تعود أصلا للدولة التي تمارسها عن طريق اللجنة ، التي تمثل وسيلة تدخل الدولة في المجال المالي ، وبناءا على ذلك فإن عمل اللجنة لا يمكن أن تباشره مؤسسة تجارية ، وهي بذلك إدارية .كما أن كفاءات تسيير اللجنة (les modalités de fonctionnement) لا تشبه تلك المتعلقة بالمؤسسة التجارية، ومصدر مواردها يبين استقلاليتها المالية النسبية ، باعتبار أن المصدر الرئيسي لمواردها يأتي من السوق على شكل أتاوى تحصلها فإذا كان حسب قول :

CHAPUS(R)

« ...que les ressources du service proviennent , au mois principalement des redevances(Ayant le caractère de prix) percues sur les usagers , en contrepartie de prestations fournies, va dans le sens de son caractère industriel et commercial »¹ يمكن أن نستخلص حسب وجهة نظره، أن اللجنة يتوافر فيها شرط يسمح لتكييفها بمؤسسة تجارية. فإذا تم تكييف اللجنة على أنها مؤسسة عامة ذات طابع إداري من زاويتي موضوع نشاطها، وكذا كفاءات تسييرها ، إلا أن مصدر موارد ذات طبيعة تدفعنا للقول بأنها ذات طابع تجاري. وعلى ذلك لما يمكن أن تكون اللجنة في آن واحد ذات طابع إداري ، ومن جهة أخرى ذات طابع تجاري، ولا يمكن القول بأنها فئة جديدة من الأشخاص القانونية أي مؤسسة عامة ذات وجهين (Etablissement public double visage) حيث أنه إذا كان توفر الشخصية المعنوية حسب آراء البعض ، لا يسمح بتكييف الهيئة على أنها سلطة إدارية مستقلة ، إلا أنه ليس بمعيار حاسم ، حيث أن التكييف باستعمال القياس يسمح لنا بالقول أن هناك هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية كيفها المشرع صراحة بسلطة إدارية مستقلة².

¹Ibid, p446 .

² أنظر على سبيل المثال : المادة 01/59 من القانون رقم: 07/90 المتعلق بالإعلام، التي تنص " يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون " ونشير إلى أن المجلس الأعلى للإعلام قد تم حله بموجب المرسوم رقم: 13/93 المؤرخ في 1993/11/26 يلغي أحكام القانون 70/90 المؤرخ في : 1990/4/3 (ج ر . عدد 69 ل 1993/10/27).

وبالتالي فإن لم تكيف اللجنة صراحة في النص المنشئ لها، إلا أنه هناك عناصر تسمح بتكييفها:

أولاً: هي سلطة: أي أنها ليست مجرد هيئة استشارية ، و إنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية¹، وتعتبر اللجنة سلطة ضابطة في مجال السوق المالية ، حيث تنازلت الدولة المتمثلة في وزير المالية عن العديد من صلاحياتها، وبالتالي عن سلطة الضبط لصالح لجنة ت.ع.ب التي تقوم بوضع القواعد الخاصة بتسيير السوق المالية وتأطيرها ، مثل ما فعل وزير التجارة لصالح مجلس المنافسة²

ثانياً: ذات طابع إداري: فاللجنة سلطة إدارية وليست قضائية ، حيث تتمتع بسلطة إصدار أنظمة وقرارات فردية كقرار التأشير و الإعتماد ، وتسهر على تنفيذ هذه القرارات، وأن الإختصاص في منازعاتها يعود إلى القضاء الإداري.

ثالثاً: مستقلة: ويقصد بذلك عدم خضوع اللجنة لأي رقابة سلمية كانت أو وصائية ومن خلال تحليل الأحكام الواردة في النص المنشئ للجنة ، توصلنا إلى اعتبارها سلطة إدارية مستقلة وليست هيئة إدارية عادية كالهيئات الإدارية التقليدية المعروفة ضمن المنظومة القانونية للدولة، وليست أيضا سلطة قضائية ، وهو الشيء الذي يضع حدا للجدال الدائر بخصوص التكيف القانوني للجنة و هو التكيف نفسه للجنة عمليات البورصة الفرنسية.

¹ آيت مولود فاتح، حماية الإيداع المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 174.

² أنظر المادة 1/23 من الأمر رقم: 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، (ج ر ، عدد 2003/43): "تنشأ لدى مجلس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي".

المبحث الثاني: التنظيم الإداري والمالي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
إن تشعب الأعمال الاقتصادية واتساعها ، يجعل هذه الأجهزة وبضعة أعضاء تعجز عن الإحاطة بكل الأعمال وضبطها، خاصة في مجال التنظيم و الرقابة ، هذا الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ينشئ بجانب الهيئات الإدارية المستقلة أمانة مزودة بهياكل ومصالح إدارية وتقنية ن وذلك بهدف تمكينها عن القيام بمهامها على أحسن وجه ، وينتج أحسن أداء في المجال المعني بضبطه.
وقد تضمنت الأحكام الواردة في القانون المنشئ للجنة التنظيم الإداري والمالي لها. وسنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: التشكيلة البشرية للجنة

الفرع الأول: الرئيس

الفرع الثاني: الأعضاء

المطلب الثاني: سير أعمال اللجنة وتمويلها

الفرع الأول: سير أعمال اللجنة

الفرع الثاني: الموارد المالية للجنة

المطلب الأول: التشكيلة البشرية للجنة

لقد عمد المشرع الجزائري من خلال القانون المنشئ للجنة ت.ع.ب.م إلى تحديد صفة الأعضاء ، وراعى في ذلك إنشاء تركيبة ملائمة ، تعكس متطلبات وخصوصيات السوق المالية ، والهدف الذي أراد تحقيقه من وراء ذلك هو إنشاء هيئة تضم أعضاء و أعوان قادرين على تنظيم ومراقبة العمليات المتعلقة بالمجال المالي والبورصي ، الشيء الذي لن يتحقق إلا إذا كانوا مختصين وعلى دراية بأصول السوق المالية ، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى رئيس اللجنة (الفرع الأول) ، ثم إلى أعضائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرئيس

يعين الرئيس وفقا للمرسوم التنفيذي المقرر في مجلس الحكومة بإقتراح من وزير المالية لمدة نيابية تدوم أربع سنوات، يقوم بممارسة مهمته كامل الوقت، ولا يجوز ممارسة مهن أخرى كالوظيفة الحكومية أو الوظيفة العمومية بإستثناء أنشطة التعليم أو الإبداع الفني أو الفكري.¹

وقد نص المرسوم التشريعي رقم: 10/93 على تشكيلة اللجنة وذلك في نص المادة 22 منه. حيث تتكون اللجنة من رئيس وستة أعضاء ، بالرجوع إلى القانون رقم: 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم رقم: 10/93، نجد أن المشرع كرس العدد نفسه في التشكيلة إلا أنه أحدث بعض التغييرات مست بصفة الأعضاء وقد جاء ضمنه :

✓ رئيس معين لعهدة تدوم أربع سنوات²، بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في إجتماع الحكومة بناء على إقتراح الوزير المكلف بالمالية، وتنتهى مهامه بالطريقة

¹فتيحة ابن بوسحافي، بورصة الجزائر - واقع وآفاق، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم

الاقتصادية، فرع النقود المالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003 ، ص122.

²المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93، السابق ذكره.

نفسها¹، يتيح أسلوب تعيين الرئيس في المجال الاقتصادي فرصة التأكد من مدى وجود الاستقلالية التي نص عليها القانون من عدمها ، وما يمكن ملاحظته من خلال النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي بصفة عامة أن أسلوب تعيين الرئيس يختلف فيما بين هذه الهيئات ، فهناك هيئات إدارية مستقلة، يتم فيها تعيين الرئيس من طرف السلطة التنفيذية² ، سواء بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ من مجلس الحكومة أو بناء على إقتراح الوزير الذي تتبع إليه السلطة الضابطة في المجال المحدد لها أو بقرار من الوزير وتتهى مهامهم بالطريقة نفسها ، مثلا فاللجنة كما بينا أعلاه حسب المادة 21،³ التي تنص على (يعين الرئيس لمدة نيابية تدوم 4 سنوات) هذا بالنسبة لمدة التعيين وفي الفقرة الثانية تنص على (تحدد شروط تعيين رئيس اللجنة وإنهاء مهامه عن طريق التنظيم)⁴

- ✓ الملاحظ أن القانون أتاح هذه المسألة للتنظيم ولم يضيف شيء
- ✓ لكن إن إتخاذ قرار تعيين رئيس اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي ، أمر يحد من إستقلالية اللجنة ، حيث يجب أن يتمتع بالإستقلالية تجاه الحكومة سواء في تحديد السياسة العامة للقطاع أو إتخاذ القرارات وفقا للمعطيات الاقتصادية ، ولما تقتضيه مصلحة السوق والمدخرين و المستثمرين فيه على حد سواء .
- ويشرف الرئيس على جميع أعمال و أنشطة اللجنة . ويتولى بذلك المهام وهي :
- ✓ يضمن متابعة وتنسيق أعمال اللجنة.
- ✓ يحضر الوثائق والمستندات الضرورية التي تطلبها اللجنة.
- ✓ يسهر على تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة .

¹المادتان 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 94-175 مؤرخ في 13 يونية 1994 يتضمن تطبيق المواد 21-22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم: 93/10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة،(ج ر عدد 41 ل: 1994/06/26).

²سلطة الضبط المستقلة الوحيدة التي تتوفر فيها السلطة التنفيذية بسلطة التعيين هي لجنة ت ع ب م .

³المرسوم التشريعي رقم: 93/10 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04/03 ، السابق ذكره.

⁴أنظر المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، السابق ذكره.

- ✓ يسهر على إحترام وتطبيق النظام الداخلي للجنة.
- ✓ يتولى إقامة وتنظيم علاقات اللجنة مع الهيئات الوطنية و الدولية .
- ✓ يقوم بتمثيل اللجنة في التظاهرات و الأعمال الرسمية .
- ✓ يمثل اللجنة في جميع أعمال الحياة المدنية.
- ✓ يمارس السلطة الرئاسية على جميع مستخدمي اللجنة.¹

الفرع الثاني: الأعضاء

بالرجوع إلى القانون 04/03²، المعدل للمرسوم 10/93 التي تنص على (يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، لمدة 4 سنوات ، وفق الشروط المحددة في التنظيم وحسب التوزيع التالي...) بالنسبة للأعضاء نجد القانون حدد الفئات التي يجب أن يختار منها الأعضاء ، بينما الشروط الواجب توافرها فيهم فتحديدها من اختصاص التنظيم حسب نص المادة .

أولاً: صفة الأعضاء

- حسب المرسوم التشريعي رقم 10/93³ تتكون اللجنة من 6 أعضاء :
- ✓ قاضي يقترحه وزير العدل .
 - ✓ عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر .
 - ✓ سلطة الضبط المستقلة الوحيدة التي تنفرد فيها السلطة التنفيذية بسلطة التعيين وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .
 - ✓ عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة
 - ✓ عضوان يختاران لما لها من خبرة إكتسابها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي

¹أنظر المادة 17 من النظام الداخلي للجنة ت ع ب م ، السابق ذكره

² أنظر المادة 13 من القانون رقم:04/03 المعدلة للمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، السابق ذكره.

³أنظر المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 ، السابق ذكره .

لكن بالرجوع إلى القانون رقم: 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم : 10/93 نجد أن المشرع كرس العدد نفسه في التشكيلة ، إلا أنه أحدث بعض التغييرات مست بصفة الأعضاء، لتصبح التشكيلة كمايلي:

- ✓ قاضي يقترحه وزير العدل
- ✓ عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية (هذا العضو إستحدثه القانون الجديد)
- ✓ أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- ✓ عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر .
- ✓ عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة¹
- ✓ عضو يقترحه المجلس الوطني للخبراء ، المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويتم تعيين هؤلاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لعهدة تدوم أربع سنوات وتتهى مهامهم بالطريقة نفسها²، ويجدد نصف تشكيلة اللجنة، فيما عدا الرئيس كل سنتين ، والتجديد لا يكون طول مدة الانتداب الأول لممارسة اللجنة³.
- ✓ إن تشكيل اللجنة على هذا المنوال ، يستدعي إبراز بعض الملاحظات في شأن ذلك فأعضاء اللجنة يمثلون عدة قطاعات قريبة من المجال المالي والبورصي، أي يعينون حسب قدراتهم في هذين المجالين، فهم مختارون بالنظر إلى معرفتهم وتخصصهم الشيء الذي يسمح بالنظر إلى مركزهم القانوني وسمعتهم ، بخلق الثقة بين الجمهور⁴.
- كما أن تحليل تشكيلة اللجنة، يوحي أن طرق تعيين الأعضاء مختلفة ، فهناك تعيينات مباشرة بناء على اقتراح ، أو الاختيار على أساس قائمة محددة، كما أن إقحام العنصر القضائي ضمن الأعضاء ، وإن كان لا يضيف الطابع القضائي على اللجنة باعتبار أن أغلبية الأعضاء هم من غير سلك القضاء ، هو جد هام نتيجة درايته بالقانون

¹أنظر المادة 13 من القانون 03-04 ، السابق ذكره.

²المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 175/94، مرجع سابق.

³أنظر المادتان 23 و 62 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93، مرجع سابق.

⁴ « la philosophie meme de ce type d'institution suppose que le choix se porte sur des personnes, en raison de leur compétence, de leur statut et de leur notoriété , d'inspirer la confiance au public. » GENTOT Michel, les autorités administratives indépendantes, Ed. Montchrestien , paris, 1991, p55

وللإحاطة به، وبالنظر إلى الدور الذي سيلعبه على مستوى اللجنة في فض النزاعات والخلافات الناشئة¹.

كما أن العضو المختار والمقترح من المصف الوطني للخبراء و المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، وإدراجه ضمن تشكيلة اللجنة هو هام جدا نظرا لتخصصه ومؤهلاته في ميدان المحاسبة للتدقيقي صحة المعلومات المنشورة في إطار اللجوء إلى الدعوة العلنية للادخار هذا ونلاحظ أن النص السالف الذكر ، قد ألغى من تركيبة اللجنة " العضوان الذين يختاران لما لهما من خبرة اكتسبها في المجال المالي أو المصرفي أو البورصي " كما تم تحديده في المادة 22 قبل التعديل ، إلا أننا نعتقد أن وجود مثل هؤلاء المهنيين قد يكون لهم دور أساسي في التنظيم الفعال للسوق لما لهم من خبرة و دراية في هذا المجال.

أما عن وظيفة هؤلاء الأعضاء الأساسية فتكمن في التداول من أجل اتخاذ جميع القرارات التي تختص اللجنة بإصدارها.

وفي الأخير يمكننا القول أن اللجنة وعلى الرغم من كونها السلطة الوحيدة التي تتمتع بتركيبة تعددية متوازنة ، إلا أن طريقة تعيين أعضائها قد تؤثر بصورة كبيرة على إستقلاليتها العضوية فهي السلطة الوحيدة التي تعرف غياب رئيس الجمهورية عت تعيين أعضائها ، إذا حال المشرع على التنظيم لتحديد طريقة وشروط تعيين أعضائها ، فطريقة التعيين هذه من شأنها أن تفرغ مصطلح سلطة الضبط المستقلة من محتواها ذلك أن التعيين بقرار وزاري من شأنه خلق نوع من العلاقة التبعية السلمية المباشرة تجاه وزير المالية وهو ما لا يخدم استقلالية هذه الهيئة، وما يلاحظ أيضا هو غياب البرلمان عن عملية التعيين لذا من الضروري أن يتقاسم البرلمان والسلطة التنفيذية سلطة التعيين ، على خلاف القانون الفرنسي الذي ينوع في جهات تعيين سلطة الأسواق المالية².

¹CONAC pierre-henri, la régulation des marchés boursiers par la commission des opérations de bourse (COB) et la sécurité en échange commission(SECI, LGDJ, paris, 2002), P83.

²أعضاء سلطة الأسواق المالية في فرنسا يعينهم كل من رئيس الجمعية الوطنية، مجلس الشيوخ ورئيس المجلس الاقتصادي.

ثانياً :- هيكل اللجنة:


- لقد نص المرسوم التشريعي رقم:10/93 على أن تكون اللجنة قصد تسييرها أمانة مزودة بمصالح إدارية وتقنية¹. أما عن تنظيم هذه المصالح وسيرها ووضعيتها مستخدمياً القانونية فقد أحالتنا الفقرة 2 من المادة 29 إلى اللائحة التي تصدرها اللجنة ، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة تتمثل هذه المصالح في:²
- ✓ الأمين العام الذي تلحق به خلية الاتصال والعلاقات العمومية
 - ✓ حيث يمارس الأمين العام و حسب التنظيم المعمول به مهمة التنسيق بين هياكل اللجنة و رئيسها حيث يقوم بعملية تطبيق أوامر رئيس اللجنة و كذا العمل على حسن سير هياكل اللجنة .
 - ✓ مستشارين لدى رئيس اللجنة
- حيث تقوم اللجنة بأعمال إستشارية في المواضيع التي تحتاج الى أصحاب الإختصاص و في هذا الإطار قامت اللجنة بإنشاء مجلس علمي يتشكل من نخبة من أصحاب الخبرات و ذلك للقيام بعملية دراسة للمواضيع الهامة و تقديم آراء إستشارية للجنة للمساهمة في إصدار قرارات ذات الفعالية المرجوة.³

¹المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم:10/93،السابق ذكره.

²المادة 29 من المرسوم التشريعي 93-10 ، السابق ذكره.

³أنظر نظام لجنة ت ع ب م رقم 03-2000 ، السابق ذكره.

✓ و تتشكل اللجنة من الهياكل الآتية :



✓ مديرية تطوير ومراقبة السوق

✓ مديرية الإعلام والعمليات المالية

✓ مديرية الشؤون القانونية والإدارية

لذلك فإن إحداث هذه المديرية سيسمح بدون شك بالتكفل بالوظائف المخولة قانوناً للجنة من أجل حسن سير السوق وحماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة¹.

ويلاحظ أن للجنة الحرية المطلقة في توظيف مستخدميها، والشيء الذي يدعم ذلك هو منحها الشخصية المعنوية، وهذا بالنتيجة سيسمح من دون شك بتوظيف أعوان تتوفر فيهم الخبرات المتعددة واللازمة ، مؤهلين للسهر على حسن سير السوق.

وما يؤكد الإستقلال الإداري للجنة ت.م.ع.ب.هوان تحديد مهام وصلاحيات هذه المصالح الإدارية والتقنية يكون بموجب قرار من رئيس اللجنة².

¹ يلاحظ أن المصالح الإدارية و التقنية المتواجدة في إطار اللجنة قليلة بالمقارنة مع بعض الأنظمة مثل النظام الأمريكي ، راجع في ذلك :عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، دراسة في تشريعات مصر والكويت والأردن مقارنة بالنظام الفرنسي و الأمريكي دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 187-188.

² نظام لجنة ت.ب.م. رقم 2000-03، السابق ذكره.

المطلب الثاني: سير أعمال اللجنة وتمويلها

تتمتع لجنة ت.م.ع. بسلطة وضع نظامها الداخلي بنفسها والمصادقة عليه دون تدخل أية جهة أخرى وذلك بموجب المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 وتتجلى هذه الإستقلالية في عدم تدخل السلطة التنفيذية لا في وضع هذا النظام ولا في المصادقة عليه ولا نشره ، وسنحاول أن نتطرق إلى سير أعمال اللجنة (الفرع الأول) ثم تحديد الموارد المالية للجنة ذلك أن هذه الأخيرة تتمتع بالإستقلال المالي الغير مطلق كونها تستمد مواردها من الأتاوى التي تأخذ عن الأعمال و الخدمات التي تؤديها من جهة ومن إعانة التسيير المخصصة لها من ميزانية الدولة من جهة ثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سير أعمال اللجنة

لقد صادفت اللجنة على نظامها المتضمن كيفية سيرها وعملها ، شروط صحة مداولاتها كيفية عقد اجتماعاتها، النصاب القانوني المفروض لصحة هذه المداولات، التنظيم الإداري للجنة وهيكلها ، وقد تضمن هذا النظام ستة فصول ، خصص الفصل الأول للأحكام العامة للأحكام العامة المتمثلة في مهام اللجنة ، والفصل الثاني لسلطاتها وقواعد مداولاتها وسنتطرق إلى إنعقاد اجتماعات اللجنة (أولاً) ، ثم إلى مداولاتها (ثانياً)

أولاً: إنعقاد اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في الشهر، أو أكثر كلما إقتضى الأمر ذلك وتتعد اللجنة بناء على دعوة من طرف رئيسها أو بناء على طلب ثلاثة أعضاء على الأقل المكونين للجنة ، يكون الاستدعاء إلى الاجتماع مرفوقاً بجدول أعمال الجلسة، ويتم إرساله إلى أعضاء اللجنة وذلك خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، إلا إذا كانت هناك ضرورة أو إستعجال لا تسمح بمراعاة هذه الشروط.¹

¹ « la commission se réunit autant de fois que nécessaire et au moins une fois par mois la commission se réunit sur convocation de son président ou à la demande d'au moins trois de ses membres – les convocations doivent parvenir, accompagnées du projet d'ordre du jour de la séance à chacun des membres de la commission au moins cinq jours avant la date de la séance sauf urgence ou nécessité ne permettant pas d'observer ces conditions » Articles 7 et 8 règlement intérieure de la COSOB.

وهنا نشير إلى أن استقلالية اللجنة في وضع نظامها الداخلي ، يعتبر عاملا أساسيا لخلق قواعد قانونية خاصة، تحكم اللجنة وتحكم السوق الذي تسييره ، دون أن تكون هذه القواعد من القواعد التشريعية التي يصادق عليها البرلمان ولا القواعد التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية ، إنما هي قواعد خاصة من جملة النصوص التي توضع من قبل مهني السوق، مع ذلك تبقى هذه الاستقلالية محدودة إذ على اللجنة بمناسبة وضعها لنظامها الداخلي احترام النصوص التشريعية والتنظيمية ، وإلا كان نظامها عرضة للإلغاء من قبل القاضي الإداري ، مثلما حدث في فرنسا حينما تدخل مجلس الدولة الفرنسي لإلغاء من بعض أحكام النظام الداخلي الذي وضعته وصادقت عليه لجنة صبر الآراء الفرنسية.¹

ثانيا: مداوات اللجنة

لا تستطيع اللجنة أن تتداول وأن تتخذ قرار ما لم يتوافر النصاب القانوني المتمثل في الأغلبية المطلقة للأعضاء²، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني يقرر الرئيس تأجيل الجلسة أسبوعا بعد ذلك ، و إذا حدث غياب أو مانع للرئيس، فيمكن للأعضاء الحاضرين تعيين رئيسا للجلسة من بينهم .

ويمكن للرئيس اتخاذ قرار بمفرده إن دعت الضرورة الملحة لذلك أو وجود إستعجال نظرا للطابع الخاص لمهام اللجنة، وذلك بعد إستشارة أعضاء اللجنة عن طريق الإتصال بهم، ولكن يجب عرضه على اللجنة في الجلسة القادمة للمصادقة عليه وإن لم تحدث المصادقة فإنه يوقف آثاره بالنسبة للمستقبل.³

وتكون إجتماعات اللجنة سرية ، لكن يمكن لها أن تشرك في جلساتها مستخدميها من المصالح الإدارية والتقنية المشار إليها مسبقا ، أو كل شخص يمكن أن ينيير اللجنة حول بعض المسائل التي تم تقييدها في جدول أعمالها⁴.

¹ حمليل نورة، المرجع السابق، ص 62

² Article 9 du règlement intérieure de la COSOB.

³ Les article 7 et suivants du règlement de la COSOB.

⁴ Voir. Les articles 8 et suivants du règlements de la C. O. S. O. B.

أما عن الواجبات الواقعة على أعضاء اللجنة ومستخدميها فإن المادة 40 من النظام الداخلي تجيز العمليات المنصبة على القيم المنقولة تحت قيد احترام أحكام المادة 39 منه مثلا لا يمكن لأي عضو القيام بتلك العمليات خلال الخمسة عشر يوم التي تلي منح التأشيرة من طرف اللجنة على المذكرة الإعلامية ، بيد أن نص المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 كان صريحا في ذلك¹، حيث ورد كمايلي:

"لايجوز للرئيس و لجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة ، أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة"

حيث نلاحظ أن نص المادتين 39 و 40 من النظام الداخلي للجنة تتعارض تماما مع أحكام القانون.

وفي الأخير يمكننا القول أن اللجنة يمكن أن تضمن إستقلاليتها في ممارسة وظائفها بتوفير عمل ملائم وخاص بها ينظم سير أعمالها، وتساهم في حلقة وفقا لمتطلباتها ، ولتحقيق ذلك إعترف لها المشرع بحرية تنظيم أجهزتها بنفسها عن طريق وضع نظامها الداخلي وإختيار تنظيمها الإداري الخاص بها، وقد نظم القانون هذه المسائل في بعضها تاركا إلى النظام الداخلي للجنة ت.م.ع.بهي بصفة عامة وموجزة أهم إجراءات جلسات لجنة ت.م.ع.ب ، فهي لا تختلف كثيرا عما نجده في إجتماعات أي مجالس الإدارة من حيث الحضور وإتخاذ القرارات وتنفيذها.

الفرع الثاني: الموارد المالية للجنة

تظهر إستقلالية اللجنة في التسيير المالي من حيث حريتها في تحصيل مواردها عن طريق الأتاوى التي تقبضها لقاء الخدمات المقدمة للمهنيين المتعاملين معها (أولا) لكن وبالنظر إلى عدم كفاية هذه الأتاوى في تحويل اللجنة ولسد حاجاتها وتمويل نشاطاتها، أضيف إليها مصدر آخر من المصادر الثانوية للتمويل متمثلا في الإعانات التي تحصل

¹آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص165.

عليها من طرف الدولة ، وبذلك تكون موارد اللجنة مزدوجة المصدر من أموال عامة وأموال خاصة (ثانياً).

أولاً : الأتاوى كمصدر أساسي لتمويل اللجنة

بالرجوع إلى المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم:10/33 نجد أنه: " تأخذ أتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤديها اللجنة " أما عن تحديد قواعد أساس هذه الأتاوى وحسابها وتحصيلها ، فقد أحالتنا الفقرة الثانية من المادة نفسها إلى التنظيم ، الذي جاء لتحديد الجهات الملزمة بدفع الأتاوى.¹

أما نسب هذه الأتاوى والكيفيات التي تحصل بها اللجنة فقد تم تحديدها بقرار من وزير المالية.²

وبناء على هذه النصوص التنظيمية ، تتمثل هذه الأتاوى التي تحصلها اللجنة على الأعمال والخدمات التي تؤديها ب:

- ✓ أتاوة على التأشيرات الممنوحة عند إصدار القيم المنقولة عن طريق اللجوء إلى الدعوة العلنية للدخار ، أو عند العرض العام لبيع القيم المنقولة أو شرائها أو تبادلها التي تحدد بنسبة 0.075% من مبلغ الإصدار أو العرض العمومي تسددها الهيئة المصدرة أو المبادرة بالعرض العمومي، حيث لا يجب أن يفوق مبلغ الأتاوى خمسة ملايين دينار.
- ✓ أتاوة عند طلب اعتماد وسيط في التي تحدد بمبلغ 200.000 دج ، و عند تسجيل عون مؤهل للقيام بمفاوضات في البورصة المقدرة ب 50.000 دج يسددها الوسيط في ع.ب.
- ✓ أتاوة عند طلب اعتماد هيئات ت.ج.ق.م المحددة ب 100.000 دج
- ✓ أتاوة عند قيام اللجنة بالتحقيق لدى الوسطاء في ع.ب التي تحدد بمبلغ 2500 دج عن كل يوم وعن كل محقق ، يسددها الوسيط في ع.ب

¹مرسوم تنفيذي رقم:170/98 المؤرخ في 20ماي 1998 ، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة ت.ع.ب.م (ج ر عدد: 34 ل 1998/05/24).

²قرار مؤرخ في 2 أوت 1998 يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 170/98 والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة ت.ع.ب.م (ج ر عدد: 70 ل 1998/09/20).

- ✓ أتاوة عند دراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد سير البورصة ، المحددة ب10.000 دج لكل ملف معالج يسدده الطالب
- ✓ أتاوة تحصل على شركة ت.ب.ق.م المحددة ب15% من مبلغ العمولات التي تحصلها هذه الشركة عن عمليات البورصة

كما تتقاضى اللجنة عمولة سنوية من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة تطبيقا لنص المادة 52 من لأمر رقم:08/96، حدد مبلغها وكيفيات حسابها بموجب قرار وزير المالية، المؤرخ في 5 أوت 1998¹، وذلك بنسبة 0.05% من الأصل الصافي لهذه الهيئات مثلما يسجل في 31 ديسمبر من كل سنة. كما تدفع العمولة السنوية في مدة أقصاها 31 مارس من كل سنة، وتحصل العمولة من طرف مصالح اللجنة. وفي هذا الإطار ورغم الجهود المبذولة والمتواصلة من طرف السلطة لإرساء سوق مالي فعال، إلا أنها مازالت لم تخلو من الفعالية ، كونها تفتقد إلى الأطر التنظيمية وغياب التشريعات التي تفصل بين الدور الوقائي والدور التنفيذي إضافة إلى ضعف سيولتها ما يجعل المستثمرين ينفرون منها، وتشترك الجزائر مع الدول العربية كافة في هذه العقبات.

ثانيا : المصادر الثانوية

إلى جانب الأتاوى التي تتلقاها اللجنة من الأعمال و الخدمات التي تؤديها عن طريق مختلف مصالحها الإدارية، خصصت كذلك إعانة تسيير من ميزانية الدولة.² لكن حسب أحكام المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93، كان المشرع صريحا في مسألة إستقلالية اللجنة من جانبها المالي، حيث نصت : "..... تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكن الإقرار بتخصيص إعانة تسيير من ميزانية الدولة أي تمويل اللجنة من ميزانية الدولة، أمر يشكك أو يؤثر في مسألة الإستقلالية من الناحية المالية، والتي تظهر حسب رأينا إستقلالية مالية نسبية.

¹ قرار مؤرخ في 5 أوت 1998 يتضمن تطبيق المادة 52 من الأمر رقم:08/96 المؤرخ في 10 يناير 1996، والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة(ه.ت.ج.ق.م) و(ش.إ.ر.م.م) و (ص.م.ت) (ج.ر.عدد: 1998/9/20).

² المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم:10/93، السابق ذكره.

وذلك أن تدخل الدولة يظهر في جانبين:

- ✓ تعتمد اللجنة في تمويلها على إعانات التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة مما يؤدي بالدولة إلى ممارسة نوع من الرقابة على هذه الإعانات ولاسيما في ظل غياب النص التنظيمي المحدد لكيفيات تقديم الدولة للإعانات ومقدارها.¹
 - ✓ تتولى السلطة التنفيذية تحديد القواعد الأساسية للأتاوى وحسابها، وبالتالي التقليل من حرية اللجنة في تسيير ميزانيتها ، والتأثير على استقلالها المالي.²
- وعليه فإن اللجنة قد تكون في حاجة لميزانية الدولة وهذا ما يجعلها خاضعة للسلطة التنفيذية ، إذ يستبعد تمتع اللجنة بالإستقلالية المالية، فكل المعطيات تجعلها تابعة للحكومة ، سواء تعلق الأمر بالأتاوى أو الإعانات. فإن الحكومة هي التي تحددها وكأنها بذلك تمارس رقابة فعلية على أموال اللجنة، بل وأكثر من ذلك فإن الحكومة تمارس نوعا آخر من الرقابة على أموال اللجنة وهو الرقابة البعدية ، إذ أن اللجنة ملزمة بعرض تقرير سنوي للحكومة تبين فيه نشاط السوق³ ، الغرض من هذا التقرير هو مراقبة الحكومة لمداخل اللجنة وكيفية صرفها، وإذا كان نشاط السوق بالفعل يحتاج إلى تلك الموارد ، وإذا أحسنت اللجنة تسييرها ، مثل هذه الرقابة القبلية والبعدية تسقط تماما استقلالية اللجنة، في تسييرها المالي.
- لذلك نجد المشرع الفرنسي ألغى الرقابة التي يمارسها وزير الإقتصاد و المالية على ميزانية لجنة عمليات البورصة⁴ ، لتحرير اللجنة من الرقابة المسبقة للحكومة وتدعيم

¹ زوار حفيضة ، ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة ادارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2004، ص43.

² حسن غربي، المرجع السابق، ص07.

³ الفقرة الرابعة من المادة30 من المرسوم رقم:10/93 المعدلة بموجب القانون 04/03 السابق ذكره والتي جاء نصها كمايلي: ".... وبهذه الصفة، تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة". وقد استحدثت هذه الفقرة بموجب القانون رقم:04/03 الذي يفترض فيه أنه جاء ليدعم استقلالية اللجنة.

⁴ المادة 12 من القانون رقم:531/89 الصادر في 1989/8/2 أقرت ذلك .

إستقلاليتها المالية ، وذلك بصدور قانون 2003 الذي منح صلاحية تحديد ميزانية سلطة السوق المالية للمجمع دون غيره في المادة 10-621 من التقنين النقدي و المالي.¹

¹Art 621-10 du code monétaire et financier : « le l'autorité des marchés financier délibère sur : lebudgetaannuel et ses modifications en cours d'année.... » CONAC pierre. Henri , op-cit,P30

المبحث الثالث: علاقة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بالجهاز التنفيذي

يقصد بالإستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع الجهاز لرقابة السلطة الرئاسية ولا لرقابة الوصاية الإدارية، ولا يخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهيكل المكونة لها.¹ وقد اعترف المشرع الجزائري بهذه الاستقلالية للجنة ت.ع.ب.م بصريح العبارة حتى يجعلها بعيدة عن أية تبعية لأية هيئة عمومية ، فلا تتلقى الأوامر والاقتراحات من أي جهة ، إذ تتخذ القرار بنفسها ولا تقدم تقريرا لأي جهة.² لكن تبقى هذه الاستقلالية نسبية، ليست مطلقة، إنما مقيدة بحدود سنتطرق إلى مظاهرها وكذا إلى مظاهر التبعية للسلطة التنفيذية.

من هذا المنطلق نجد أن الاستقلالية تظهر من خلال التطرق إلى مستويين: على مستوى الإطار العضوي الذي يخص أعضاء هذه السلطة. وعلى مستوى الإطار الوظيفي الذي يحدد لنا مظاهر الاستقلالية وكذا التبعية ومن ثم يبين علاقة اللجنة بالجهاز التنفيذي، وبالتالي سنتطرق إلى:

المطلب الأول: العلاقة على مستوى الإطار العضوي

الفرع الأول: مظاهر استقلالية اللجنة

الفرع الثاني: مقارنة الاستقلالية العضوية للجنة ببعض سلطات الضبط الأخرى

الفرع الثالث: حدود استقلالية اللجنة

المطلب الثاني: العلاقة على مستوى الإطار الوظيفي

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية

الفرع الثاني: مظاهر التبعية الوظيفية

¹دموش حكيمة، (مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23/24 ماي 2007، منشورة على الأنترنيت، ص 80.

²المرجع نفسه، ص 81.

المطلب الأول: العلاقة على مستوى الإطار العضوي

من الناحية العضوية ، توجد العديد من العناصر التي بإمكانها المساهمة في استقلالية لجنة ت.ع.ب.م سواء فيم تعلق بالتركيبة ، طريقة التعيين، القواعد المتعلقة بالعهد ، قواعد التنافي، غير أنه وبعيدا عن الإقرار المبدئي لهذه العناصر من قبل المشرع فإن إشكالية الاستقلال العضوي تبدو أكثر تعقيدا . فمثلا بالنسبة للتركيبة ، كيف يجب أن تكون طبيعتها كميا ونوعيا قصد تلبية متطلبات الكفاءة، التعدد ، الموضوعية والحياد؟

لذلك وللإجابة عن الإشكاليات التي يطرحها هذا العنصر سنتطرق في هذا المطلب إلى مظاهر استقلالية اللجنة (الفرع الأول)، ثم مقارنة الاستقلالية العضوية ببعض الهيئات (الفرع الثاني)، ثم ندرس حدود هذه الاستقلالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مظاهر استقلالية اللجنة

أمام تشعب الأعمال الاقتصادية والمالية واتساعها الذي أدى إلى عدم إمكانية جهاز واحد ببضعة أعضائه التحكم والضبط الفعلي لمهامه ومن ثمة يصبح تابعا لجهات أخرى مما ينقص من استقلاليته، سنحاول التطرق إلى مظاهر استقلالية لجنة ت.ع.ب.م وهذه الاستقلالية تتجسد من خلال النقاط التالية:

أولا: من حيث التركيبة البشرية

تعد التركيبة البشرية معيارا حاسما في معرفة درجة الإستقلال العضوي ، فإذا كان مبدأ الجماعية يحكم النظام القانوني للجنة ومن شأنه أن يخدم إستقلاليته من خلال تركيبة جماعية تضمن حلولاً وقرارات توافقية، فإنه بالمقابل لا يمكن الإكتفاء بهذا المبدأ ، بل ضرورة إعطائه محتواً فعلياً وذلك بإيجاد صيغة تركيبية متوازنة تضمن تمثيل مختلف الجهات المهنية ذات الصلة بقطاع البورصة¹.

¹بوجملين وليد ، المرجع السابق، ص 73.

وقد أكد القانون رقم 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 التركيبية الجماعية للجنة ت.م.ع.ب ، كما أكد على الصيغة التركيبية المتوازنة التي تظهر باختلاف قطاع إنتماء الأعضاء أو عملها ، ليتراوح بين القضاء، التعليم العالي و المحاسبي من ذوي الخبرة في المجال الإقتصادي والمالي ، المنافسة، الإستهلاك ، والبنوك ، مهنيي القطاع، الأساتذة وممثلين عن هيئة مهنية وطنية.¹ والمشرع الجزائري كرس مبدأ الجماعية على غرار نظيره الفرنسي ، كذلك فيما يتعلق بالتعددية في التركيبية من أجل ضمان آراء وأفكار مختلفة وكذا البحث عن حلول متوازنة وتوافقية.²

ثانيا: من حيث طريقة تعيين الأعضاء

يعين الأعضاء حسب قدراتهم في المجالات القانونية، الاقتصادية والمالية من طرف جهات مختلفة، إذ يلاحظ من خلال تشكيلة اللجنة اختلاف الجهات المقترحة للأعضاء،³ الذين يعينون بموجب قرار من وزير المالية، بناء على اقتراح من السلطات والوزارات المعنية بحسب كفاءتهم في مجال المالية والبورصة لمدة 4 سنوات.⁴ وبالرغم من اقتراح الأعضاء من طرف جهات مختلفة إلا أن سلطة التعيين تعود لسلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية ، وهذا يؤثر على درجة الاستقلالية أيضا.⁵ وتعد لجنة ت.م.ع.ب سلطة الضبط الوحيدة التي تعرف غياب رئيس الجمهورية عن تعيين أعضائها ، إذ أن المشرع كرس بشأنها طريقة منفردة في التعيين خاصة وأنه أحالها على التنظيم لتحديد طريقة وشروط تعيين أعضائها، وفي هذا الصدد، صدر المرسوم

¹ بوجمليوليد، المرجع السابق، ص 74.

² J -M.guédon, « l'idée d'un gouvernement des sages après celle d'un gouvernements des juges se profile alors » , LGDJ, paris, 1991, P69

³ تقرير لجنة ت ع ب م لسنة 2010, السابق ذكره , ص 09.

⁴ المرجع نفسه ، ص ص 08-11.

⁵ حدري سميير ، المرجع السابق ، ص 47.

التنفيذي رقم 175/94،¹ إذ وعلى عكس السلطات الأخرى، يفرق المشرع بين نظامين مختلفين نظام خاص بالرئيس ونظام خاص بالأعضاء رغم اشتراكهما في مدة العهدة.

ثالثا: من حيث النظام القانوني للأعضاء

يشكل النظام القانوني للأعضاء ركيزة هامة في الإستقلالية العضوية من خلال:

1- نظام العهدة النيابية: إذ يعين رئيس اللجنة لعهدة نيابية تقرب 4 سنوات هذا التحديد دليل

على إستقلاليتها كانتطباع أول تركته المادة 21 من المرسوم رقم: 10/93²، ذلك أن عدم تحديد المدة يجعل الرئيس عرضة للتبعية المطلقة للسلطة التي عينته، وهذا التحديد كاد يكون مكسبا حقيقيا يدعم الإستقلالية لو صرح المشرع بعدم قابلية المدة للتجديد، أمرتعد المشرع إفعاله وتركه لمحض السلطة التقديرية للجهاز التنفيذي، مما يدفع بالرئيس للمبالغة فيه ، مما يضعف إستقلالية اللجنة. أما بالنسبة للأعضاء يمارسون مهامهم خلال مدة 4 سنوات قابلة للتجديد سنتين³، يتم ذلك بإنهاء مهام نصف الأعضاء بعد سنتين من الممارسة ليعوضوا بآخرين ، في حين يواصل النصف المتبقي المدة كاملة ، ويحافظ هذا الأسلوب في التجديد نوعا ما على إستقرار اللجنة .

ولقد إتخذ المشرع الجزائري موقفا مخالفا لنظيره الفرنسي الذي جعل عهدة رئيس

المجمع تدوم خمس سنوات غير قابلة للتجديد، في حين حدد عهدة الأعضاء بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يكون تجديد الأعضاء مرة كل ثلاثين شهرا، ما عدا ممثل بنك فرنسا ورئيس المجلس الوطني للمحاسبة عهدتهم 6 سنوات غير قابلة للتجديد.⁴

¹ المرسوم التنفيذي رقم: 175/94، السابق ذكره.

² تنص المادة 21 من المرسوم رقم: 10/93 "يعين الرئيس لمدة نيابية تدوم 4 سنوات".

³ المادة 23 من المرسوم رقم: 10/93، السابق ذكره.

⁴ Art I 621-2-9 du code monétaire et financier « la durée du mandat du président et de cinq ans a compter de sa nomination. Le mondat n'est pas renouvelable selon des modalités définis par décret en conseil d'état , le collège et renouvelé par moitié tous les trentes mois.

La durée du mondat est décomptée a partir de la date de la première réunion de collège »

أما التشريع الأمريكي فقد سعى المشرع جاهدا لتحقيق هذه الإستقلالية بجعل عهدة كل من الرئيس و الأعضاء تدوم خمس سنوات، على أن يستبدل واحد منهم كل سنة في الفاتح من شهر جوان.¹

2- **حالات التنافي:** لضمان الاستقلالية العضوية للجنة تجاه السلطة السياسية أوجد المشرع مجموعة آليات تضمن ذلك ، إذ أن منطق استقلالية هذه السلطة عن السلطة ، يقود إلى إدخال نظام صارم لحالات التنافي بين وظيفة العضو في هذه اللجنة وبين الوظائف الحكومية أو البرلمانية.

وقد لخص المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في :18/09/1986 حالات التنافي قائلا: "التنافي مع كل عهدة انتخابية، وظيفة عمومية أو نشاط مهني" وهو نفس الحال في القانون الجزائري وبالرجوع للمادة 25 من المرسوم رقم: 10/93 . "تمنع عن رئيس لجنة ت.م.ع.ب وجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة القيام بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة".²

أما ما جاء في مضمون المادة 14،³ من قانون 2003 فتسقط التنافي مع أية وظيفة عمومية بالنسبة لأعضاء هذه اللجنة فيما كرست المادة 24 من نص 1993 نفس الحالات باستثناء أنشطة التعليم أو الإبداع الفني والفكري.

الفرع الثاني : مقارنة الإستقلالية العضوية للجنة ببعض السلطات الأخرى

وتهدف المقارنة إلى تقييم موقف المشرع الجزائري إزاء سلطات الضبط القطاعية، وهو موقف يتسم بعد الثبات والاستقرار، إذ لم يوحد المشرع كيفية تعيين رئيس وأعضاء هيئات الضبط.⁴

¹ConacPiereHenri , la regulation du marches boursiers par la comission des operation de bourses (COB) et la securité and exchange comossion (SEC),Librairie général de droit de juris-prudence LGD , paris 2002 ,p17

²المرسوم التشريعي رقم:10/93،السابق ذكره.

³القانون رقم: 04/03، السابق ذكره.

⁴تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون

الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2005، ص25

أولاً: مقارنتها بهيئات الضبط القطاعية الوطنية: (بعضها)

1- مقارنتها بمجلس المنافسة: يؤدي مجلس المنافسة وظيفة أساسية تتمثل في ضبط وتنظيم

المنافسة في السوق، تقتضي وظيفة الضبط تزويد المجلس بنظام قانوني خاص و متميز يسمح له بالتدخل الفعال كلما تعرضت المنافسة للتقييد والعرقلة، من أجل تحقيق هذه الفعالية ثم تشكيل المجلس وتنظيمه على نحو خاص، وتم تزويده بصلاحيات واسعة بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، كان المجلس يتكون من 12 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية بناء على إقتراح الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ويعين رئيس المجلس من بين القضاة الذين مارسوا أو يمارسون وظائفهم في المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة أو هيئة قضائية أخرى.¹

وقد ألغيت أحكام الأمر رقم 06/95 بموجب الأمر رقم 03/03،² الذي جاء بتكليف جديد لمجلس المنافسة وبتشكيلة جديدة، ثم عدل أيضا بموجب القانون رقم: 12/08 الذي كيف المجلس لأول مرة بسلطة إدارية مستقلة. لكنها استقلالية مظهرية تخفي تبعية المجلس للوزير المكلف بالتجارة.³

كما عدل تشكيلة المجلس التي صارت 6 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة....
و 4 أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، وعضوان مؤهلان (2) يمثلان جمعيات حماية المستهلكين وقد أبقى القانون رقم: 05/10،⁴ على تشكيلة المجلس نفسها مضيفا فقرة رابعة يسمح فيها لأعضاء مجلس

¹ أنظر المادتين 29 و 30 من الأمر رقم: 06/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة (ج ر عدد 9 ل 1995/2/22) ملغى.

² الأمر رقم: 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة، (ج ر عدد: 43، بتاريخ: 20/07/2003) المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 9 من القانون رقم: 12/08 المؤرخ في 25/06/2008 المتعلق بالمنافسة، (ج ر عدد 36 بتاريخ: 02/07/2008).

⁴ القانون رقم: 05/10 المؤرخ في: 15/08/2010، المعدل والمتمم للأمر رقم: 03/03 المتعلق بالمنافسة (ج ر عدد 46، بتاريخ: 18/08/2010).

المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة وبالتالي يظهر جليا أن المجلس حظي بما لم تحظى به لجنة ت.م.ع.ب ، فرئيس الجمهورية هو من يعين رئيسه وأعضاءه عكس اللجنة التي يتولى ذلك رئيس الحكومة.

إلا أن تركيز سلطة الإقتراح والتعيين في يد رئيس الجمهورية ليس من شأنه أن يضمن الإستقلالية المرجوة . أما عن العهدة النيابية فهي قابلة للتجديد بالنسبة لرئيس و أعضاء المجلس في حين هي غير قابلة للتجديد بالنسبة لرئيس اللجنة.¹

2-مقارنتها بمجلس النقد والقرض:

أنشأ المجلس بموجب القانون رقم:10/90²، الذي كلفه بإدارة بنك الجزائر وجعل منه السلطة النقدية للدولة، يتشكل من 7 أعضاء حددتهم المادة 32 من هذا القانون ، أضيف إليهم 3 آخرين بمناسبة تعديل 2001³، يعينهم رئيس الجمهورية نظرا لخبرتهم وكفاءتهم في المجال المالي والاقتصادي، ثم انتقص منهم عضو فصاروا 9 بدلا من 10 وذلك بموجب الأمر رقم:11/03⁴، الجديد في الأمر هو استحواذ رئيس الجمهورية على صلاحية تعيين جميع أعضاء المجلس . أما عن التعديل الأخير بموجب الأمر رقم:04/10⁵، فلم يغير شيئا في التشكيلة يختلف أسلوب تعيين أعضاء المجلس عن أسلوب تعيين أعضاء لجنة ت.ع.ب، إذتفرد الحكومة بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة، في حين يتقاسم هذه المهمة كل من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية بشأن تعيين رئيس وأعضاء المجلس إلى غاية صدور الأمر رقم:11/03 أين أعادت صلاحية التعيين كما لرئيس الجمهورية بمفرده، أمر يوحي باستقلالية أكبر لدى المجلس مقارنة باللجنة، ومع

¹ حمليل نواره، المرجع السابق، ص34.

² القانون رقم:10/90، المؤرخ في:14/04/1990، يتعلق بالنقد والقرض،(ج ر عدد16 بتاريخ: 18/04/1990) المعدل والمتمم.

³ القانون رقم:01/01 المؤرخ في:07/02/2001 المتعلق بالنقد والقرض، (ج ر عدد14 لسنة2001) المعدل والمتمم.

⁴ الأمر رقم:11/03 المؤرخ في:26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض،(ج ر عدد 52 لسنة2003) المعدل والمتمم.

⁵ الأمر رقم:04/10 المؤرخ في:16/08/2010 ، المتعلق بالنقد والقرض، (ج ر عدد50 بتاريخ:1/09/2010) المعدل والمتمم.

ذلك يرى الأستاذ زوايمية أن تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية ما هو إلا مظهر من مظاهر تركيز السلطة الذي يتسم به الحكم الحالي.¹ وللضمان الفعلي للإستقلالية، يجب توزيع سلطة للإقتراح والتعيين على كل من رئيس الجمهورية ، المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، والجمعية المهنية للمصرفيين الجزائريين.

ثانيا: مقارنتها بغيرها من سلطات ضبط الأسواق المالية في القوانين المقارنة

تعرف بعض الأسواق المالية العالمية تطورا مطردا من حيث نشاطها وحجم معاملاتها إذ تعدت حدودها الوطنية، ساعد هذا التطور تنظيمها القانوني المحكم، الذي شجع المستثمرين الوطنيين و الأجانب على التعامل معها، تهدف هذه المقارنة إلى دراسة بعض نماذج الأسواق المالية من حيث النظام القانوني لسلطات ضبطها، وإستقلالية رئيسها وأعضائها.

1- في القانون الفرنسي:

تتازع حول إدارة بورصة فرنسا سلطتان مختلفتان في التشكيلة والتكوين، متشابهتان في الإختصاص وهما مجلس السوق المالية **(CMF) consiel du marché financier** ولجنة عمليات البورصة **(COB)** حددت إختصاصات كلاهما بموجب القانون رقم 70/88 الصادر في 22 جانفي 1988 وسلطة السوق المالية **(AMF)**

Autorité du marché financier

وبدراسة تشكيلة هاته اللجان أي بالرجوع إلى استعراض هيئة الأسواق المالية الفرنسية يمكننا أن نستخلص، تمتعها بالاستقلالية أكبر من نظيراتها الجزائرية الخاصة بالنظر إلى التنوع البشري لهذه التشكيلة والتمثيل العريض للمهنيين المتدخلين في السوق المالية من جهة، ومن جهة أخرى باختلاف الجهات المعنية للأعضاء فلا تسيطر الحكومة على هذا التعيين ، من جهة أخرى فان الرئيس يتمتع بضمانة أكبر من الاستقلالية كونه يعين من

¹ZOUAIMIA RACHID , les autorités de régulation independantes dans le secteur financier en algérie, Edition houna,alger,2005,PP23-24.

²حمليل نواره، المرجع السابق، ص44

قبل رئيس الجمهورية ، لكن المشرع الفرنسي أنقص من استقلالية هذه الهيئة بإقحامه المحافظ الحكومة داخلها ، مما يدل على أن الهيئة لا تتمتع باستقلالية تامة.¹

2- في القانون الأمريكي: يؤكد العديد من الفقهاء أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي عرفت أوائل التنظيمات المستقلة التي أطلق عليها لاحقا تسمية السلطات الإدارية المستقلة .

ولقد أصدرت العديد من القوانين تمخضت عنها إنشاء سلطة مستقلة تعنتي بالسوق المالية هي لجنة أمن البورصة (Securities and exchange commission)، تتشكل هذه اللجنة من 5 أعضاء يعينون نظرا لخبرتهم في المجال المالي والبورصي من طرف رئيس الو.م.أباقتراح من مجلس الشيوخ،² تدوم عهدة أعضاء اللجنة 5 سنوات، يستبدل كل عضو منهم كل سنة بتاريخ الفاتح من شهر جوان ويعين الرئيس من بين أعضاء هذه اللجنة، طريقة تجديد الأعضاء من شأنها أن تضمن استقلالية هذه الأخيرة في مواجهة السلطة التنفيذية ورئيس الدولة معا، بحيث أن عهدة اللجنة أكبر من عهدة رئيس الجمهورية، وإن تجديد خمسها يمنع أي رئيس يصل إلى السلطة من تغيير أعضاء اللجنة بالكامل وهو أمر يمنعهم من السيطرة عليهم أو بسط نفوذه عليهم ، من جهة أخرى،³ فإن الرئيس بمناسبة تجديد الأعضاء مقيد بشرط الإنتماء السياسي الذي يجب عليه مراعاته.

على أن لا ينتمي ثلاثة أعضاء في الوقت نفسه إلى الحزب السياسي نفسه، لمنع فرض سياسة الحزب على اللجنة . تدعمت استقلالية اللجنة بمنع الرئيس من عزل أحد أعضائها قبل إنتهاء عهده.⁴

¹ المرجع نفسه ، ص 49

² Le site www.sec.gov, 27/02/2017.

³ CONAC Pierre Henri, op. cit, p17.

⁴ نص القانون صراحة على ذلك وتدعم هذا الموقف باجتهاد المحكمة العليا في البلاد. libid, p17.

الفرع الثالث: حدود إستقلالية اللجنة

نجد السلطة التنفيذية في بعض المسائل تحتفظ ببعض وسائل التأثير، رغم تنازلها عن بعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفة الضبطية لهذه السلطات، إلا أنها لا تزال تمارس الرقابة عليها بطرق مختلفة ، ومن بين أهم ما احتفظت به السلطة التنفيذية لنفسها في إستقلالية هذه السلطات نجد:

أولاً: تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين

إذ يعين رئيس لجنة ت.م.ع.ب. بمرسوم تنفيذي متخذ في مجلس الحكومة بناء على إقتراح الوزير المكلف بالمالية كما رأينا سابقاً، والأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالمالية لمدة تدوم 4 سنوات، فرغم اختلاف جهات إقتراح هؤلاء الأعضاء إلا أن إسناد سلطة التعيين للحكومة أمراً يجعل إستقلالية هؤلاء الأعضاء نسبية.¹

ثانياً: غياب إجراء الإمتناع

ويقصد به استثناء بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون محل متابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها²، وفي هذا الصدد يمكننا القول أن الأحكام التي ذكرناها سالفاً في دراستنا لنظام التنافي تطبق على إجراء الإمتناع ، فعند تأسيس لجنة البورصة لممارسة سلطتها العقابية عن طريق غرفة التأديب والتحكيم ، بإستثناء القاضيين، فإن رئيس الغرفة الذي هو رئيس اللجنة كذلك ، والعضوين الآخرين لا يخضعون لإجراء الإمتناع طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للجنة، مما يمكنهم من المشاركة في مداولات قضايا قد تربطهم بها مصالح خاصة ، الأمر الذي يجعل القرارات الصادرة عن الغرفة محل شك. وبالرجوع للمادة 25 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93، التي تنص على أنه: " لايجوز للرئيس ولجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة"،³

¹قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص.73.

²توبال لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

الاداري ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2011-2012 ، ص 98 .

³المرسوم التشريعي رقم 10/93، السابق ذكره.

و هنا نجد أنه لا يمكن الإعتماد على هذه المادة لضمان الحياد والإستقلالية، على أساس أنها لا تمنع الرئيس ولا حتى بقية الأعضاء من امتلاك أسهم لدى الشركات المقبولة في البورصة إلا أنه بالتمتع في أحكام النظام الداخلي للجنة لا نلمس أية إشارة إلى إجراء الامتناع ، هذا من جانب ومن جانب آخر، وبالنظر للأهمية التي يتسم بها مبدأ الحياد لا يمكن استبدال التكريس التشريعي له بمجرد تكريس ضمن نظام داخلي غير منشور ، إضافة إلى إمكانية تجاوز هذا الالتزام وعليه فإن غياب إجراء الامتناع مسألة تمس باستقلالية الأعضاء وحيادهم.

ثالثا: بالنسبة لظروف إنتهاء مدة إنتداب الأعضاء

يتم إنتهاء مهام الأعضاء بنفس طريقة تعيينهم ، إلا أنه لا توجد أي إشارة لظروف وأسباب إنتهاء عهدتهم النيابية، لذلك فاختلاف المعطيات العضوية يؤثر سلبا على الإستقلالية ، وفيما يخص مدة الإنتداب فكما رأينا في مظاهر الإستقلالية أن المشرع الجزائري قد حددها بالنسبة للرئيس والأعضاء¹، لكن بالمقابل لم يشر لا بصفة صريحة أو ضمنية إلى إمكانية تجديد هذه المدة، وبالتالي فسكوت المشرع في هذا الشأن يعني أن مدة النيابة قابلة للتجديد على أساس غياب نص صريح يمنع ذلك ، وهذه المسألة مظهر يمس بسير الأعمال نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة وعدم استقلالية الأعضاء تجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى.

المطلب الثاني: العلاقة على مستوى الإطار الوظيفي

إن اللجنة ت.م.ع.ب لا تتمتع فقط بالإستقلال العضوي الذي يترجم من خلال تركيبها النظام الذي تخضع له ، و إنما تتمتع بالإستقلال الوظيفي في ممارسة مهامها فهي مثلا لا تتلقى أي تعليمات أو توجيهات قبل ممارسة إختصاصاتها لا من الحكومة ولا من البرلمان الذي يكتفي بتحديد إطار تدخلها من خلال النص المنشئ لها.

¹قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص ص 73-74.

وبما أن درجة الإستقلالية تختلف من سلطة ضبط لأخرى ، سنحاول التطرق إلى الإستقلالية الوظيفية لهذه اللجنة ، ونجد في هذا الإطار الأحكام القانونية تحوي نصوصا تبين إستقلاليتها في الجانب الوظيفي، وأخرى تحد من هذه الإستقلالية وبالتالي سننترق أولا إلى مظاهر الاستقلالية الوظيفية (الفرع الأول) ثم نتناول مظاهر التبعية الوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:مظاهر الاستقلالية الوظيفية

تتميز لجنة التنظيم ت م ع ب بأنها تجمع بين مهام الضبط القبلية والبعدية، فهي الوحيدة التي إستفادت بموجب القانون بالجمع بين هذه السلطات على خلاف سلطات الضبط الأخرى¹، ما يثير تساؤلا عن سبب تفضيل اللجنة عن بقية السلطات الإدارية بجمعها لهذه السلطات ،مع أنها لم تكن محل تفضيل من حيث استقلاليتها العضوية الجواب بسيط يتمثل في النقل والتقليد للتشريع الفرنسي ، الذي بدوره نقله عن المشرع الأمريكي، مما دفع بالفقه بوصفها بالمشرع كونها تتمتع بسلطة تنظيمية تسمح لها بالتشريع في مجال البورصة والقيم المنقولة ، وبالشرطي كونها تراقب وتبحث عن كل المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للسوق، وبالقاضي نظرا لتمتعها بسلطة توقيع العقاب على المخالفين.²

و قد زودت هذه اللجنة بهذه السلطات لضمان إستقلاليتها وعدم تبعيتها للجهاز التشريعي ولا التنفيذي ولا القضائي في ممارسة مهامها. خاصة وأنها مهام دقيقة تتطلب دراية وإدارة متخصصة الحماية والإدخار في القيم المنقولة ، وكذا السير الحسن للسوق وشفافيتها.³

أولا : مدى خضوع اللجنة لسلطة رئاسية أو وصائية

1-مدى خضوع اللجنة للسلطة الرئاسية: تمارس السلطة الرئاسية على هيئة توجد في هدم إداري ما تكون خاضعة لرئيس ما، فهي الاختصاصات التي يباشرها كل رئيس في

¹Zouaimiarachid, op-cit,pp110-111

²Belletrandbernard, labourse, editionhatier, paris, 1992, p56.

³المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم:10/93 ، السابق ذكره.

مواجهة مرؤوسية تجعلهم يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع¹، وهذا ليس حال لجنة ت.م.ع.ب، فهي لا تنتهي إلى سلم إداري ولاوجود لهيئة تعلوها تمارس عليها مثل هذه السلطة، فالقوانين المنشئة و المنظمة لها تستبعد مثل هذا الأمر، من ذلك ماجاء في المادة 20 من القانون رقم: 04/03 "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" وسنؤكد ذلك بالتطرق لمظاهر السلطة الرئاسية:

أ: سلطة الرئيس على شخص المرؤوس: تخول هذه السلطة للرئيس حق تعيين المرؤوس ونقله وترقيته وعزله وتوقيع الجزاء التأديبي عليه. لا ينطبق هذا المظهر على لجنة ت.م.ع.ب. إن كان رئيس الحكومة يتمتع بصلاحيه تعيين أعضاء اللجنة ورئيسها بموجب مرسوم تنفيذي، إلا أنه لا يمكنه توقيتهم أو عزلهم أو توقيع الجزاء عليهم لأن مهامهم تمارس خلال عهدة نيابية محددة وتنتهي بانتهائها، أما بالنسبة للرئيس فإن حق العزل الذي يستعمله رئيس الحكومة في مواجهة رئيس اللجنة هو حق استثنائي يمارس في حالات استثنائية. وعليه فغن هذا المظهر لا ينطبق على اللجنة.²

ب: سلطة الرئيس على أعمال مرؤوسيه: تمارس هذه السلطة عن طريق:

✓ سلطة التوجيه السابق للمرؤوس عن طريق إصدار أوامر وتعليمات داخلية ومنشورات دورية وتوجيهات لضمان السير الجيد لأعماله، واللجنة لا تتقلد أية أوامر وغيرها لا من رئيس الحكومة ولا من هيئة أخرى ما ينفي خضوعها للسلطة الرئاسية.

✓ تمتع الرئيس بسلطة التحقيق اللاحق على أعمال المرؤوس، كقدرة الرئيس على إجازة الأعمال التي لا تنفذ إلا بإجازته وقدرته على تعديل وسحب وإلغاء قرارات المرؤوس، وبما أن الحكومة لا تملك مثل هذه السلطة في مواجهة اللجنة، فإن هذه الأخيرة لا تخضع لسلطتها الرئاسية.

¹ صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983، ص75.

² صالح فؤاد، المرجع السابق، ص76.

2- مدى خضوع اللجنة لسلطة وصائية: ✓

✓ تتمثل هذه السلطة فيما تملكه الهيئة الوصية من سلطات تمارسها على الهيئة الخاضعة لها وعلى أعمالها ، أي تمارسها الهيئات المركزية على الهيئات اللامركزية، والهيئات اللامركزية العليا على الدنيا ،¹ وتمارس بوسائل تتمثل في الرقابة على الهيئة المشمولة بالوصاية على الأعمال بموجب التصريح ، التصديق، التوقيف، الإلغاء والحلول. ودراسة جميع النصوص القانونية للجنة ت.ع.ب.م لا توجد أية إشارة إلى تلقي أعضاء هذه الأخيرة لتعليمات من أية جهة، مع غياب أي نص صريح على عدم تلقيهما وأعضائها لتعليمات أو أوامر من الحكومة، ومن قرائن ذلك المادة 3 التي تنص على أن اللجنة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة والمادة 20 المذكورة سابقا، إذ تعتبرها سلطة عليا في السوق لا معقب على قراراتها و أعمالها.²

وقد أنيطت باللجنة مهام تمارسها عن طريق أعمال و قرارات فردية، منها منح التأشيرات واعتماد الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وغيرها ، كلها قرارات قابلة للتنفيذ الفوري والمباشر، دون الخضوع لأي نوع من الرقابة الإدارية ، الخارجية، كما لا يمكن الطعن في صحتها إلا عن طريق السلطة القضائية، أما عن مداوات اللجنة فهي تعد صحيحة بمجرد استكمالها لاجراءاتها ولا تحتاج إلى مصادقة أية سلطة عليا.³ بالتالي يمكن القول أن اللجنة لا تخضع لمفهوم الوصاية الإدارية، كونها لا تنتمي في أي حال للهيئات اللامركزية، رغم ذلك فالحكومة ممثلة في وزير المالية تطبق على اللجنة إجراءات التصديق⁴ والحلول⁵ اللذين ينقصان من استقلاليتها.

¹المرجع نفسه , ص 100-101.

²أنظر المادتين 3-20 من المرسوم التشريعي رقم:10/93 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

³زوار حفيظة، المرجع السابق ,ص47.

⁴المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم:10/93 التي صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم:102/93 المؤرخ

في:11/03/96 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم 10/93 (ج ر عدد 18 بتاريخ 20/3/1996)

⁵المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم:10/93، السابق ذكره.

ثانياً: استقلالية التنظيم والتسيير:

يكمن ضمان استقلالية اللجنة في ممارسة وظائفها بتوفير محيط عمل ملائم و خاص بها، تساهم في خلقه وفقاً لمتطلباتها، لتحقيق ذلك اعترف لها المشرع بحرية تنظيم أجهزتها بنفسها عن طريق وضع نظامها الداخلي، واختيار تنظيمها الإداري الخاص بها، كما اعترف لها بسلطة تسيير شؤونها بمنحها الاستقلال المالي والشخصية المعنوية.

1- إستقلالية اللجنة من حيث التنظيم: إذ تتمتع الدولة ب:

1- أ - وضع نظامها الداخلي:

تضعه بنفسها و المصادقة عليه دون تدخل أية جهة أخرى وذلك بموجب المادة 26 من المرسوم: 10/93¹، تتجلى هذه الإستقلالية في عدم تدخل السلطة التنفيذية لا في وضع هذا النظام ولا في المصادقة عليه ولا نشره. وتعتبر إستقلالية اللجنة في وضع نظامها الداخلي، عاملاً أساسياً لخلق قواعدها القانونية الخاصة تحكم السوق الذي تسييره دون أن تكون من القواعد التشريعية التي يصادق عليها البرلمان ولا التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية، مع ذلك تبقى الإستقلالية محدودة إذ لا بد من احترام النصوص التشريعية والتنظيمية وإلا كان نظامها عرضة للإلغاء من القضاء.

1-ب - إستقلالية تنظيمها الإداري: تعتبر استقلالية اللجنة في تنظيمها الإداري، إستقلالية

محدودة إذ أن حريتها في تحديد أعضائها ومسالحتها مقيدة بالنص المنشئ لها وبالنصوص التنظيمية أول هذه اللجنة هم رئيسها وأعضاؤها يتم تعيينهم بمرسوم تنفيذي صادر عن الحكومة وليس بموجب الانتخاب، وبالتالي فحرية اللجنة محصورة في تحديد اختصاصات ومهام الرئيس التي سكت عن تحديدها النص المنشئ لها.²

2- إستقلالية التسيير المالي: تظهر استقلالية اللجنة في التسيير المالي من حيث حريتها في

تحصيل مواردها، عن طريق الأتاوى التي تقبضها لقاء الخدمات المقدمة للمهنيين المتعاملين معها، لكن ونظراً لعدم كفاية هذه الأتاوى في تمويل اللجنة ولسد حاجاتها وتمويل

¹ تنص المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم: 10/93 "تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول".

² حددت هذه المهام بموجب المادة 16 من النظام الداخلي للجنة ت ع ب م.

نشاطاتها ، أضيف إليها مصدر آخر للتمويل هو الإعانات التي تحصل عليها من طرف الدولة، بذلك تكون موارد اللجنة مزدوجة المصدر من أموال عامة وخاصة، وقد تم التفصيل في ذلك في المبحث السابق.

3- تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية: قلد المشرع الجزائري نظيره الفرنسي،¹ حين اعترف

للجنة بالشخصية المعنوية بنص صريح ، لم يكن ذلك عبثاً إنما لتحقيق أغراض هي الاعتراف للجنة بأهلية التصرف والتعاقد، أهلية التقاضي والقدرة على تحمل المسؤولية.

3 - أ - تمتع اللجنة بأهلية التصرف والتعاقد: تتمحور صلاحيات اللجنة أساساً في حماية السوق وحماية المدخرين فيها، لأجل ذلك دعمها المشرع بسلطات تسهل مهمتها تنظيمية رقابية تأديبية....

تمارسها بأدوات قانونية (الأنظمة ، القرارات ، اللوائح ، الآراء...)²، كما تتمتع اللجنة بأهلية تعاقد تسمح لها بإبرام نوعان من العقود أما مع موظفيها أو في شكل إتفاقيات تعاون مع هيئات دولية.

3 - ب - تمتعها بأهلية التقاضي: لم تكن اللجنة تتمتع بذلك في ظل المرسوم

10/93 لكن بعدما اعترف المشرع في نص المادة 20 من القانون 04/03 لها بالشخصية المعنوية اكتسبت صفة وأهلية التقاضي بإسمها ولحسابها دون استعمال اسم الوزير الممثل للدولة.

3 - ج - قدرة اللجنة على تحمل المسؤولية عن أعمالها:

ينتج عن تمتع الهيئة الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية قدرتها على تحمل أعمالها فهي تكتسب حقوقاً وتحمل التزامات . يتمثل التزامها الأساسي في حسن أدائها لمهامها على الوجه الذي يتحقق به ضبط السوق وحمايتها وعليه فإن أي خطأ في أدائها لمهامها ينشأ مسؤوليتها تجاه الغير المتضرر من هذا الخطأ .

¹ اعترف المشرع الفرنسي لسلطة السوق المالية صراحة بالشخصية المعنوية في المادة 2 من القانون رقم 2003-706

المعدلة للمادة 1-621 من القانون المالي النقدي

Art2 de la loi n° 2003-706 « l'autorité des marchés financiers autorité publique indépendante de la personnalité morale.... »

²تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 75 .

الفرع الثاني: مظاهر التبعية الوظيفية

من بين أهم القيود أو الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي للجنة ت.ع.ب.م كسلطة إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي نجد التقرير السنوي الذي يجب أن تعده الهيئة المعنية وترسله إلى السلطة التنفيذية. إلى جانب شرط آخر هو موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات المستقلة وبالتالي سوف نتطرق إلى دراسة وتبيان الحد والتي تحد من استقلالية اللجنة في الجانب الوظيفي.

أولاً: إعداد التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة:

يعتبر هذا المظهر تقييداً لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والقيام بنشاطها، نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية لسلطات الضبط، وبالنسبة للجنة ت.ع.ب.م فهي تمارس السلطة التنظيمية¹ عن طريق إصدار الأنظمة، ولكن بعد موافقة وزير المالية عليها، تنشر في الجريدة الرسمية متبوعة بقرار وزير المالية المتضمن الموافقة عليها، هنا يعتبر قرار وزير المالية سبباً لإضفاء الطابع التنظيمي على قرارات اللجنة، والمصادقة ما هي إلا شرط لدخول الأنظمة حيز النفاذ عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، خلافاً للموافقة التي فضل المشرع استعمالها بدلاً من المصادقة، والتي تجعل النص غير الموافق عليه مجرد مشروع فقط، ولا يرتقي إلى درجة النظام.² وسننقل في ذلك في الحديث عن اختصاصات اللجنة في الفصل الثاني. وعليه نخلص إلى أن اللجنة لا تتمتع بالسلطة التنظيمية بمعناها الحقيقي إلا بعد تدخل السلطة التنفيذية، مما يجعل اللجنة تابعة للسلطة التنفيذية في هذا المجال.

ثانياً: عرض التقرير السنوي على الحكومة:

يعتبر هذا المظهر تقييداً لحرية السلطات الإدارية المستقلة في القيام بنشاطها نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية للسلطات المستقلة³.

¹ المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04/03، السابق ذكره.

² قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 82.

³ حدري سمير، المرجع السابق، ص 84.

ونجد مثل هذه الرقابة على مستوى العديد من السلطات الإدارية المستقلة، وبخصوص لجنة ت.م.ع. يفقد أزمها المشرع الجزائري بتقديم تقرير سنوي عن نشاط سوق القيم المنقولة للحكومة طبقا للمادة 30 من قانون إنشائها المعدلة سنة 2003 بموجب المادة 14.¹

ثالثا: التبعية من الناحية المالية

نلاحظ من خلال دراسة النصوص القانونية التي تحكم معظم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر أنها أبقت على نوع من التبعية المالية لهذه السلطات ولكن بدرجات متفاوتة ، فبعض السلطات الإدارية التي يمكنها أن تمول نفسها بنفسها قد تحتاج إما لتسييق مالي على سبيل الاسترجاع وأما إلى إعانات من الدولة أو تقييد لها اعتمادات إضافية لسد العجز في ميزانية الدولة بموافقة الوزارة المعنية، وبالنسبة للجنة ت.م.ع.ب فكما أننا سابقا على الرغم من كونها سلطة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي نجد وزير المالية يحدد بقرار نسب الأتاوى وكيفيات تحصيلها من قبل اللجنة وهو ما يعد تدخلا في استقلاليتها في هذا المجال.²

وفي الأخير يمكننا القول أنه وعلى الرغم من جملة الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري من أجل منح استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من بينها لجنة ت.ع.ب.مولاسيما على المستوى الوظيفي، إلا أنها تتعلق بالجوانب المالية و القانونية والرقابة.

ويبقى التساؤل حول: هل نسبية هذه الإستقلالية لها خلفية تدل على ضرورة تدخل السلطة التنفيذية في هذه السلطات بصفقتها السلطة المنفذة للنصوص القانونية في الدولة، أو أن هيمنة الدولة علانظاما لإقتصادي ككل يجعل من السلطة التنفيذية المحتكر الوحيد لسلطة التنظيم والتنفيذ، خاصة مع نقص الوعي لدى المواطن الجزائري؟

¹ القانون رقم 04/03، السابق ذكره.

² حسن غربي، المرجع السابق، ص 24.

ملخص الفصل الأول

لقد لخص لنا هذا الفصل مجموعة من المفاهيم التي يجب أن توضح للقارئ بخصوص لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة السلطة الحديثة التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التشريعي رقم: 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الصادر سنة 1993 والمعدل بموجب القانون رقم: 04/03 والتي عهد إليها ضبط سوق القيم المنقولة (البورصة) ، بحيث حاولنا تحديد مفهوم هذه الأخيرة من حيث التطور التاريخي والتعريف وكذا الخصائص، و قد إستخلصنا أنه على الرغم من صعوبة توصل الفقه والقضاء والتشريع إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه اللجنة إلا أنه تم تكييفها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

كما حاولنا من خلال هذا الفصل تحديد علاقة هذه الهيئة بالجهاز التنفيذي من خلال الاستقلالية العضوية، و الوظيفية، الأمر الذي يضمن عملها بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية ولا تمارس عليها أي ضغوطات، حيث تطرقنا إلى مختلف مظاهر هذه الاستقلالية من الناحيتين العضوية وكذا الوظيفية، لتتوصل في الأخير إلى حدود هاته الاستقلالية والمستنتجة من تبعية اللجنة للسلطة التنفيذية التي تضمن عملها ضمن القانون ، حتى لا تتعسف بتطبيق السلطة الممنوحة لها.

إذا من خلال هذا الفصل قد حددنا مجموعة من المفاهيم تتمحور حول ماهية لجنة ت.ع.ب.م تتمثل في:

- ✓ تحديد مفهوم اللجنة وتطور نشأتها وخصائصها.
- ✓ تحديد الطبيعة القانونية للجنة والتي خلصت إلى اعتبارها سلطة ضبط مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- ✓ تحديد الجانب الهيكلي والتنظيمي للجنة وعلاقتها بالجهاز التنفيذي.

الفصل الثاني

السلطات الممنوحة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

المبحث الأول: السلطة التنظيمية

المبحث الثاني: سلطة اللجنة في مراقبة السوق

المبحث الثالث: السلطة التأديبية والتحكيمية

الفصل الثاني : السلطات الممنوحة للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة

تمهيد

لقد أرادت التشريعات الحديثة ان تظهر لجنة ت م ع ب في مركز الاستقلالية في مواجهة السلطات الثلاث للدولة: التنفيذية، التشريعية و القضائية و ذلك عن طريق تدعيمها بسلطات شبيهة، هو مظهر جديد تظهر به الدولة و سياسة جديدة يسميها البعض بسياسة اكتساب المشروعية او منح المشروعية.

و تمثل لجنة ت م ع ب والنموذج الامثل لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر من حيث جمعها للسلطات الثلاث، اذ زودها المشرع الجزائري وفقا لقانون رقم 10/93 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04/03 بسلطات لتمكينها من ممارسة مهامها و ذلك يهدف تطوير سوق القيم المنقولة و مراقبته، لكن بالتمعن في هذه السلطات يظهر ان اللجنة لا تنفرد بممارستها جميعا انما تتقاسم كل من السلطة التنظيمية مع السلطة التنفيذية و تتقاسم ممارسة السلطة الرقابية مع هيئات ضبط اخرى في حين تتقاسم السلطة العقابية مع السلطة القضائية.

و سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء عن هاته السلطات، من خلال السلطة التنظيمية (المبحث الأول)، السلطة الرقابية (المبحث الثاني) واخيرا السلطة العقابية (المبحث الثالث) .

المبحث الأول: السلطة التنظيمية

تعتبر لجنة ت م ع ب سلطة ادارية مستقلة و ضابطة السوق المالية، يفترض فيها ان تكون سيدة السوق، تنظمه وفقا للمتطلبات الاقتصادية الوطنية و الدولية خاصة و ان المشرع عزز مركزها بمنحها سلطة قانونية تنظيمية تشرع بها ما يحتاجه السوق. و يعتبر التنظيم أهم السلطات الممنوحة لها، إذ تشرع عن طريق الأنظمة ما تراه مناسباً لضمان حماية السوق و المستثمرين و المدخرين فيها. على الرغم من تقييد حريتها بتدخل الحكومة، فرغم تفويض القانون السلطة التنظيمية للجنة، إلا أن الحكومة تعود و تتدخل في ممارستها لتتلائم اللجنة في ذلك سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة. و سوف نتطرق إلى:

المطلب الأول: مفهوم السلطة التنظيمية

الفرع الأول: تعريف السلطة التنظيمية

الفرع الثاني: اساس تفويض السلطة التنظيمية للجنة

الفرع الثالث: كيفية ممارسة السلطة من طرف اللجنة

المطلب الثاني: صور ممارسة اللجنة للاختصاص التنظيمي

الفرع الأول: الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي

الفرع الثاني : المساهمة في الاختصاص التنظيمي و ملازمة ست لها في ممارسة الإختصاص

المطلب الثالث: ادوات ممارسة اللجنة للسلطة التنظيمية

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي العام

الفرع الثاني: الاختصاص الشبه التنظيمي للجنة

المطلب الأول: مفهوم السلطة التنظيمية

تتخصر سلطة التنظيم لدى سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي بين مجلس النقد و القرض و لجنة ت م ع ب ، هاته السلطة تطرح العديد من الاشكالات مقارنة بالسلطة التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية، مما يؤدي الى ضرورة البحث حول مقصود أو مفهوم السلطة التنظيمية و بالتالي سوف نحدد تعريفها (الفرع الاول) و من ثم نتطرق الى اساس تفويض السلطة التنظيمية للجنة (الفرع الثاني) واخيرا نحدد كيفية ممارسة السلطة التنظيمية من طرف اللجنة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: تعريف السلطة التنظيمية

على غرار المادة 37 من الدستور الفرنسي تنص المادة 142 من الدستور الجزائري على أن: " رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون.يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"¹ انطلاقا من هذا النص يمكن إستنتاجايجاد نوعين من السلطة التنظيمية

- سلطة تنظيمية مستقلة يضطلع بها عضويا رئيس الجمهورية و تكون ماديا في المواد الغير مخصصة للسلطة التشريعية في المادة 122 من الدستور.
- سلطة تنظيمية تنفيذية للقوانين يضطلع بها عضويا الوزير الاول و تتخصر ماديا في تطبيق، شرح و تفسير القانون دون انشاء قواعد قانونية جديدة مخالفة لمضمونه.

مبدئيا لا يمكن تصور سلطة تنظيمية خارج الحدود المرسومة عضويا و ماديا في المادة 125 من الدستور الجزائري و المادة 21 من الدستور الفرنسي التي تجعل من الوزير الأول المالك الوحيد للسلطة التنظيمية.

لكن من الناحية الواقعية و خارجا إجراء التفويض توجد عدة أشكال أخرى للسلطة التنظيمية فيما عدى، الوزير الأول (السلطة التنظيمية للجماعات المحلية في مجال الضبط

¹ قانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري (ج ر. عدد(14) بتاريخ 2014./3/7)

الاداري، السلطة التنظيمية للوزراء بصفقتهم رؤساء مصالح في اطار اختصاصهم القطاعي و السلطة التنظيمية لبعض السلطات الإدارية المستقلة¹. بالنسبة لهذه الأخيرة، لم يعترف المشرع الفرنسي لها بهذه السلطة إلا بالنسبة للقليل منها من بينهم هيئة الأسواق المالية إذ تدخل لتقييد هذه السلطة، ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي يرى بأن منح هذه الصلاحيات لسلطات الضبط لا يكون إلا في حالات كون مجال التدخل تقنيا و ضروريا كما هو الحال بالنسبة لقطاع البورصة أين تضطلع ع ب سلطة معيارية².

في القانون الجزائري لم يعترف المشرع بالسلطة المعيارية الا لسلطتين هما: مجلس النقد و القرض و لجنة ت م ع ب فبالنسبة للجنة ت م ع ب م، قد اعترف لها المشرع بسلطة معيارية تعبر عن نقل حقيقي لصلاحيات السلطة التنفيذية و ليس مجرد قواعد ذات طابع تقني.

اذ تتمتع هذه اللجنة بسلطة تنظيمية عامة تشمل سير سوق القيم المنقولة بسبب تقنيات تهم على سبيل المثال ماييلي³:

- ✓ رؤوس الاموال التي يمكن استثمارها في البورصة
- نطاق مسؤولية الوسطاء و محنواها و الضمانات التي يجب ان يكفلونها لزيائهم-
- ✓ الشروط و القواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمر المركزي للقيم و المستفيدين من خدماته
- ✓ إعتقاد الوسطاء من عمليات البورصة و القواعد المهنية التي تطبق عليهم.
- ✓ القواعد العامة المتعلقة بالحفاظ على القيم
- ✓ القواعد الخاصة بتسيير نظام تسوية و تسليم القيم المنقولة

¹ بوجملين وليد، المرجع السابق، ص146،145

² conseil d'état français ; les autorités administrative indépendantes rapport public., Etudes et document,n°53, 2001.

³ أنظر النظام رقم 01/15 المؤرخ في 15/04/2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم (ج ر عدد 55 بتاريخ 21/10/2015).

- ✓ شروط تأهيل و ممارسة نشاط محافظة القيم المنقولة
 - ✓ شروط تأهيل و ممارسة نشاط محافظة و إدارة القيم منقولة
 - ✓ الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة
 - ✓ الإصدار في وسط الجمهور
 - ✓ قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها و شطبها و تعليق تحديد اسعاره.¹
- إذا كمحصلة يمكن القول أن السلطة التنظيمية هي سلطة إصدار أنظمة، هذه الأنظمة تتمثل في وضع قواعد التي تأتي بتطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية السابقة لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية. و تخول هاته الأخيرة للجنة بطريقتين إما بصفة مباشرة أو بواسطة قانون أو بتدخلها عن طريق الصلاحيات الإستشارية المخولة لها في منح هذه السلطة للجنة تقليد مطلق للحالة الفرنسية، إذ قلل المشرع من هذا الاختصاص قصد تفادي تداخل أو تعارض الإختصاص و المبادئ العامة للتنظيم.²

الفرع الثاني: أساس السلطة التنظيمية للجنة

تجد السلطة التنظيمية التي تتمتع بها لجنة ت ع ب م أساسها القانوني في المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 التي تنص على مايلي: " تقوم لجنة عمليات البورصة و مراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة و بسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي...."³

هذا التفويض لم يستحدثه المشرع الجزائري إنما نقله من نظيره الفرنسي الذي سبقه في منح سلطة تنظيمية للجنة عمليات البورصة COB ثم لخلفتها AMF.

¹ هناك فرق واضح بين نص 1993 و نص 2003، فالأول ينص على الوظيفة القانونية ، و ينص القانون 04/03 على الوظيفة التنظيمية و قد إتسع مجالها إلى 15 مجالا مقارنة ب 12 مجال في النص الأول.

² حدري سمير، المرجع السابق، ص 94 .

³ انظر القانون رقم 10/93، السابق ذكره.

و فيما يتعلق بدستورية السلطة التنظيمية التي تتمتع بها اللجنة، فإن المشرع الجزائري خول للجنة ، قصد تنظيم السوق المالية ، سلطة اصدار انظمة تسيير بها السوق سلطة تعود دستوريا للسلطة التنفيذية مجيدة في الوزير الاول الذي يتولى السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات¹، إستثناءا تعود بغض الاختصاصات التنظيمية لرئيس الجمهورية²، لذا توجب البحث في دستورية المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، التي تمنح السلطة التنظيمية في مجال السوق المالية للجنة البورصة.

لم يهتم بالاجابة عن هذا السؤال لا المجلس الدستوري و لا الفقه و لا القضاء الجزائري حيث يلاحظ غياب التبرير القانوني و القضائي، فلم تظهر إجتهاادات قضائية في هذا الشأن، و لم يتدخل المجلس الدستوري في هذا الأمر لتوضيحه، في حين أثار هذا الموضوع جدلا كبيرا في دول أخرى من بينهم فرنسا.³

و حسب عموم الرأي و في حين غياب التبريرات التشريعية يمكن الإعتقاد بعدم تعارض أحكام ممارسة اللجنة للسلطة التنظيمية مع أحكام الدستور ، وهذا يعود لمجموعة أسباب، أهمها كيف تصدر هذه الأنظمة على مستوى هذه الهيئات ، و بالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري أحاط هذه السلطة بقيود موضوعية و أخرى شكلية أو إجرائية⁴.

أولا: القيود الموضوعية: تتمثل هذه القيود في تحديد و حصر مجال السلطة التنظيمية من طرف سلطات الضبط، مما يعني لا تتمتع اللجنة كسلطة من سلطات الضبط المستقلة بسلطة تنظيمية عامة مثلما هي متاحة للوزير الأول و الذي له سلطة تنفيذ القوانين و الأنظمة في كل القطاعات و المجالات، و إنما وصفها بسلطة تنظيمية خاصة أي أنها تتعلق بمجال تنظيم ما هو مخصص لهيئات الضبط، مع الأخذ بعين الاعتبار الإطار الضيق الذي و وضعها المشرع.⁵

¹ المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق ذكره .

² المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق ذكره .

³تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 81.

⁴ حدري سمير ، المرجع السابق ، ص 95 .

⁵المرجع نفسه ، ص 95 و 96.

ثانيا: القيود الشكلية: التي تتعلق بالإجراء الذي يتخذه الوزير المكلف بالمالية، و المتمثل في قرار الموافقة على مشاريع أنظمة للجنة، حتى تصبح أنظمة بمفهومها الحقيقي و القانوني و تصبح قابلة للتنفيذ بعد نشرها بالجريدة الرسمية.

بهذا الشكل نخلص الى دستورية السلطة التنظيمية الممنوحة للجنة ت م ع ب كأحد الهيئات الإدارية المستقلة و التي تنشط في المجال المالي و الإقتصادي، في حين سلطة الأمر و إصدار أنظمة تعتبر حكرا للسلطة التنفيذية.

و على الرغم من أن صلاحيات السلطة التنظيمية في الجزائر قد منحت للوزير الأول و الذي يستعملها فقط في مجال تطبيق القانون، فإن تدخل لجنة ت م ع ب باستعمالها للسلطة التنظيمية في تطبيق القوانين الخاضعة لقطاعها ليس مخالفا للدستور إذا حصلت اللجنة على السلطة التنظيمية بموجب تفويض من القانون و هو القانون المنشأ لها و ليس بموجب تفويض من السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعل ممارستها لهذه السلطة دستوري و مشروع.¹

الفرع الثالث: كيفية ممارسة السلطة التنظيمية من طرف اللجنة

بالرجوع الى تقرير لجنة ت م ع ب م، نجده نص أن اللجنة تقوم في إطار التشريع الذي يحكم السوق المالية، بإعداد أنظمة تخضع إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية و تتعلق الأنظمة التي يتم سنها على الخصوص بما يأتي:²

- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة، و على هيئت التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، و على ماسكس الحسابات، حافظي السندات.
- واجبات الاعلام المفروضة على الشركات عن اصدار قيم منقولة من خلال الطلب العلني على الادخار او القبول في البورصة او العروض العمومية.
- تسيير حافظة القيم المنقولة

¹zouaimiarachid .op- cit . p117

²تقرير لجنة ت م ع ب م لسنة 2010، السابق ذكره، ص 9.

- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء
 - القواعد المتعلقة بمسك الحسابات، حفظ السندات
 - القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية و التسليم في مجال السندات
 - شروط التداول و المقاصة في مجال القيم المنقولة المسجلة في البورصة
 - قواعد سير الشركة تسيير بورصة القيم و المؤتمن لمركزي على السندات.
- و بالتالي تتدخل اللجنة في وضع قواعد تتعلق بالسوق المالية، أي أنها تقوم بوضع قواعد متعلقة بإعتماد المتدخلين في المجال المخصص لها.
- أولاً: بالنسبة لوضع قواعد المتعلقة بالسوق المالية:** و يدخل في هذا الإطار الصلاحيات التي منحها المشرع كما رأينا أعلاه ذات الطابع التنظيمي، و التي تمتلك سلطة تنظيمية عامة.¹

ثانياً: وضع قواعد تتعلق بالاعتماد المتدخلين في المجال المخصص للجنة:

- فتجد المشرع قد خول لها صلاحيات وضع قواعد متعلقة بإعتماد المتدخلين في مجال البورصة منهم الوسطاء من حيث أن شروط اكتساب الوسيط أي الشروط الواجب توفرها في الأعران الذين سيرخص لهم إجراء مفاوضات في مجال البورصة و كذا تحديد القواعد التي تنطبق عليهم.²
- و في هذا الصدد يجب أن نشير إلى هذه السلطة التي تمارس بطرق مختلفة و أشكال متعددة سنتطرق لها بالحديث عن الأدوات الممنوحة لها لممارسة هذه السلطة.

المطلب الثاني: صور ممارسة اللجنة للإختصاص التنظيمي

- تعد السلطة التنظيمية الأكثر تعبيراً عن الممارسة الحقيقية لوظيفة الضبط، حيث يوجد هناك إنشاء أو بداية للقاعدة القانونية و هو عموماً من إختصاص اللجنة كسلطة ضبط

¹أنظر المادة 31 من القانون رقم 03-04، السابق ذكره.

²تواتينصيرة، المرجع السابق ص 90.

مستقلة, بالإضافة الى السهر على حسن تنفيذها و إحترامها و تختلف كيفية تدخل سلطات الضبط لممارسة هذا الاختصاص التنظيمي, فإما أن تمارسه مباشرة (الفرع الأول), أو أن تقوم فقط بالمساهمة فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الممارسة المباشرة للإختصاص التنظيمي

تعتبر لجنة ت م ع ب من بين السلطات التي تمارس الإختصاص التنظيمي بصفة مباشرة إذ تتمتع بسلطة تنظيم واسعة مقارنة بتلك التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 10/93, و هذا تماشيا مع التعديلات الجديدة و إحداث أجهزة داخل البورصة كالمؤتمن المركزي و تتدخل اللجنة لوضع قواعد تتعلق بسير سوق القيم المنقولة و المقصود بالقيم المنقولة الأسهم و السندات محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة, إذتقوم اللجنة وفقا للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدلة بسن ما تراه مناسبا من أنظمة من أجل سير سوق القيم المنقولة , و تقوم بنشرها في الجريدة الرسمية مرفقة بالنص القانوني المتضمن الموافقة عليها من الوزير المكلف بالمالية.¹

حيث تبين اللجنة من خلال هذه القواعد شروط إصدار هذه القيم و قبول تداولها و أحكام أخرى خاصة بشطبها كما تقوم بوضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة سواء تعلق الأمر بالمصدرين للقيم المنقولة و هم هؤلاء الذين يعرضون الورق للبيع لأول مرة مهما تكن صفتهم, أو تعلق الأمر بالمستثمرين الذين يتقدمون لشراء تلك الأوراق المعروضة للبيع أو بصفة الوسطاء الذين يتوسطون بينهما و تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 04/03 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 10/93 قد إسبعده الشخص الطبيعي من دائرة الوسطاء و أصبحت تقتصر هذه المهمة على الأشخاص المعنوية دون الطبيعية.²

¹ انظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم, السابق ذكره.

² موسى رحموني , الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة

الماجستير, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة باتنة , 2013, ص 64

الفرع الثاني : المساهمة في الإختصاص التنظيمي

تتجسد مساهمة اللجنة في الإختصاص التنظيمي عن طريق الإستشارة و الرأي بتقديمها الإقتراحات و التوصيات و رغم أنها مجردة من أية قوة إلزامية, إلا انها تعبر عن مشاركة اللجنة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال إختصاصها. مشاركة اللجنة في إعداد نصوص تنظيمية المتعلقة بمجال إختصاصها, رغم التمتع الواسع بهذا الدور الإستشاري إلا أن عدم إلزامية الأخذ به من قبل السلطة التنفيذية من شأنه إفراغ هذه الصلاحيات من محتواها, كما أن ذلك لا يعني رقابة القضاء على هذا الدور التساهمي باعتباره ينحصر في مجرد تقديم آراء و إستشارات وإقتراحات و توصيات لا ترقى إلى درجة إعتبارها قرارات, لذلك فإن رقابة القاضي تنحصر في القرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة بإعتبارها تتمتع بسلطة حقيقية في إصدار القرارات التنظيمية.¹ كما نجد السلطة التنفيذية تتدخل في تنظيم سوق المالية في العديد من المواقف إما مباشرة عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية, حيث نجد السلطة التنفيذية قد أتبعت المرسوم التشريعي رقم 10/93 بجملة من المراسيم التنفيذية المتضمنة كيفية تطبيق أحكامه. ولم تسلب الحكومة هذا الحق من اللجنة المختصة بإصدار مثل هذه النصوص, بل يستمد مشروعيته ووجوده من المرسوم التشريعي رقم 10/93, إذ يحيل في أغلب مواده إلى تنظيم يصدر لاحقا, إلا أن كلمة التنظيم التي وردت خلال هذا المرسوم لا تحدد الجهة المختصة بإصداره و على الأرجح أن تكون اللجنة, تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم 93/10 لكن تأخر تنصيب اللجنة هو الذي فسخ المجال أمام الحكومة لتنظيم السوق المالية عن طريق المراسيم التنفيذية, و رغم تنصيب ت م ع ب في سنة 1996, لم تتسحب السلطة التنفيذية من هذا الحقل إنما بقيت ملازمة للجنة في ممارسة هذا الإختصاص و قد صدر عن الحكومة عدة مراسيم تنفيذية نذكر منها:

¹ حسام الدين بركيبة, الرقابة القضائية على اعمال سلطات الضبط المستقلة, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة ورقلة, 2014, ص 20.

- المرسوم التشريعي رقم 175/94 المؤرخ في يونيو سنة 1994, يتضمن تطبيق المواد 29, 22, 21 من المرسوم التشريعي رقم 10/93.¹
- المرسوم التنفيذي رقم 102/10, المؤرخ في 11 مارس 1996, يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10/93.²
- المرسوم التنفيذي رقم رقم 474/96, المؤرخ في 28 ديسمبر 1996, المتعلق بتطبيق المادتين 32, 8 من الامر رقم 08/96, المؤرخ في 10 يناير 1996, المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.³
- المرسوم رقم 170/98 المؤرخ في 20 مايو 1998 يتعلق بالشكاوي التي تحصلها لجنة ت م ع ب.⁴
- قرار وزير المالية المؤرخ في 2 اوت 1998 يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 170/98 المتعلق بالشكاوي التي تحصلها لجنة ت م ع ب م.⁵
- قرار وزير المالية المؤرخ في 5 اوت 1998, المتضمن تطبيق المادة 52 رقم 08/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 و المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.⁶
- كما يمكن للجنة أن تتدخل بطريقة غير مباشرة عن طريق المصادقة على أنظمة اللجنة إذ أكد المشرع على تبعية اللجنة للسلطة التنفيذية من خلال اخضاع أنظمتها لمصادقة وزير المالية, طبقا لما نصت عليه المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10/93.⁷
- و إستعمل المشرع من خلال هذه المادة مصطلح الموافقة (**approbation**) بدلا من مصطلح المصادقة (**homologation**) ولهذا مغزى بالغ الأهمية.

¹ الجريدة الرسمية عدد 14, الصادر في 26 جوان 1994.

² الجريدة الرسمية عدد 18, الصادر في 20 ديسمبر 1996.

³ الجريدة الرسمية عدد 84, الصادر في 19 ديسمبر 1996.

⁴ الجريدة الرسمية عدد 34, الصادر في 24 ماي 1998.

⁵ الجريدة الرسمية عدد 70, الصادر في 01 سبتمبر 1998.

⁶ الجريدة الرسمية عدد 70, الصادر في 20 سبتمبر 1998.

⁷ تنص المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 على مايلي " يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق

التنظيم و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنفس الموافقة.

و قد إستعمل المشرع الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري مصطلح المصادقة في المادة 621 ف6 في التقنين النقدي و المالي¹, و جعله من صلاحيات وزير الاقتصاد, في حين أن المشرع الأمريكي جعل أنظمة لجنة بورصة الولايات المتحدة (sec) لا تخضع لمصادقة السلطة التنفيذية إنما لمصادقة الكونغرس.

كما ميز المشرع الفرنسي بين أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة العامة على القرارات ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة, منها المصادقة التي تتواجد قاعدة هرم الرقابة و التي تختلف عن الموافقة التي تضي الطابع الرسمي على النص الموافق عليه, و عن الإعتماد الذي يفرض على طالبه إلتزاما بالقيام بعمل و أخيرا عن الترخيص الذي يجب أن يكون سابقا للعمل ذاته.²

و في الجزائر يرى الأستاذ زوايمية أن المشرع حينما إستعمل مصطلح الموافقة لا يقصد منه أن النظام لا يملك قوة قانونية في حد ذاته إلا بعد صدور قرار الموافقة, بل أن موافقة وزير المالية شرط لنشر النظام في الجريدة الرسمية و إدخاله حيز التنفيذ, و لولاها لبقى النظام مجرد مشروع³,

المطلب الثالث: أدوات ممارسة اللجنة للسلطة التنظيمية

لقد سعى المشرع الجزائري إلى ضبط المجال الإقتصادي و في سبيل ذلك خول للجنة ت م ع ب جملة من الصلاحيات و الإختصاصات, حيث تضطلع بصلاحيات واسعة في هذا المجال, إذ تمارس إختصاص تنظيمي عام بإصدار لوائح تتعلق بتنظيم سوق القيم المنقولة و سنفصل ذلك في (الفرع الأول), و إختصاص شبه تنظيمي بإصدار التعليمات و التوصيات و الآراء و الإقتراحات بغرض وضع حد للممارسات المخالفة

¹- art L621 « pour l'exécution de ses missions l'autorité des marchés financiers prend un règlement général qui est publié au journal officiel de republiquefrançaise après homologation par arrêté du ministre chargé de l'économie

²-conac pierre henri .op.cit.p 57

³-zouaimiarachid .op.cit .p 29

للتشريع المعمول به، إذ يدخل في هذا الإطار كل ما له علاقة في الإدارة من أجل ممارسة عملية التنظيم، و سنفصل في ذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي العام

تعتبر لجنة ت م ع ب من السلطات الإدارية المستقلة التي خول لها المشرع الإختصاص التنظيمي العام، من خلال إصدار اللوائح و نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و تقبل هذه اللوائح الطعن بالالغاء، التعويض و عدم المشروعية أمام الهيئات القضائية المختصة، و هذه اللوائح تمثل مجموع القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة و موضوعية و مجردة، تتعلق بجملة من الحالات و المراكز القانونية العامة.¹ و تتميز القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدرها بالثبات و الجمود النسبي، حيث لا تستنفذ مضمونها و آثارها بمجرد تطبيقها لأول مرة، إنما تظل قابلة للتطبيق كلما توفرت شروط و ظروف تطبيقها، على عكس القرارات الإدارية الفردية، كما تتميز بكونها تخاطب الكافة و يحتج بها في مواجهة الجميع مثل القانون في معناه الخاص الضيق. و بإعتبار سلطات الضبط فرع من وظيفة السلطة التنفيذية، فهي أكثر دراية من السلطة التشريعية و على معرفة في وضع تفاصيل الأحكام القانونية موضع التنفيذ كونها أقرب سلطات الدولة إلى الواقع المعاش، لذا فمن المنطق إعطاؤها سلطة إصدار القرارات الإدارية لتحديد شروط ووسائل تنفيذ القانون، و بالقياس على ذلك فإن اللجنة كسلطة ضبط مستقلة هي جزء من السلطة الإدارية في الدولة لذلك من البديهي أن يخولها المشرع هذا الاختصاص.

وفيما يتعلق بمجال ممارسة هذا الإختصاص نجد أن المشرع قد منح لجنة ت م ع ب سلطة إصدار لوائح ضمن مجال واسع، حيث خول لها وضع التنظيم في الميدان المالي، و لا سيما في مجال القيم المنقولة و تلعب دور المصدر لقانون القيم، و ذلك كونها تتولى

¹ عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر 2001، ص 12.

وضع النصوص التنظيمية التي تشكل الإطار التنظيمي العام للبورصة والوسطاء و على هذا الأساس يمكن إعتبرها السلطة التي تساهم في تطوير قانون البورصة ككل. لكن لا يمكن أن تنشر اللوائح التي تصدرها اللجنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية, بموجب قرار يصدره وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 102/96.¹ و الذي صدر تطبيقا للمادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و تعتبر الموافقة ضمنية اذا سكت الوزير المكلف بالمالية و لم يقدم موافقته و لا رفضه للائحة ضمن اجل 15 يوم كاملة يبدا حسابها من تاريخ ايداع التنظيم , و يوجه مباشرة الى الامانة العامة للحكومة مرفقا بالاشعار بالاستلام من طرف وزير المالية و هذا بغرض استكمال اجراءات نشره في الجريدة الرسمية و هذا ما نصت عليه المادتين 28 , 27 من النظام الداخلي للجنة مصادقة وزير المالية على لوائح اللجنة يمكن اعتباره نوعا من الرقابة الوصائية. ذلك ان الوزير يملك سلطة المصادقة, و احواله النظام للنشر, كما انه يملك سلطة الرفض و بالتالي عدم إمكانية نشر النظام مما يجعله غير قابل للتطبيق,² و نفس الحكم يسري في فرنسا فأُنظمتها لا تخضع إلا لمصادقة شكلية من الوزير المكلف بالمالية.

و يجدر الإشارة أن المشرع نص لى هذه السلطة (بمجالها الواسع) ضمن القسم الثاني. من الفصل الثاني الذي ورد تحت عنوان (المهام و الصلاحيات)³, من المرسوم التشريعي رقم 10/93 و المعدلة بالقانون رقم 04/03 حيث وسع المشرع اختصاص اللجنة بمنحها الحق في سن اللوائح في مجالات جديدة لم تتضمنها المادة قبل التعديل فيما ألغى إختصاصها في بعض المجالات المنصوص عليها ضمن نفس المادة, فيما إحتفظ بإختصاصها على حاله ضمن مجالات اخرى.⁴

¹ المرسوم التنفيذي رقم 102/96, المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10/93, المتعلق بالبورصة, المؤرخ في 11 مارس 1996, (ج ر, عدد 18 سنة 1996).

² زوار حفيضة, المرجع السابق, ص 81.

³ القسم الثاني, الفصل الثاني من المرسوم التشريعي رقم 10/93, وردت بعبارة "الوظيفة القانونية" حيث لوردت بعبارة "الوظيفة التنظيمية" لكانت أدق.

⁴ انظر المادة 31 من القانون رقم 04/03, السابق ذكره.

الفرع الثاني: الإختصاص الشبه التنظيمي للجنة

تساهم لجنة ت م ع ب في سن القواعد القانونية من خلال إختصاصها شبه التنظيمي إذ تتمتع بإمكانية إصدار تعليمات, توصيات, آراء و منشورات, طبقا للمادة 30 من نظامها الداخلي , وتنتشر جميع هذه الأعمال في الكشوف التي تصدرها اللجنة دوريا و كذا في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة للحكومة , كما يمكن للجنة تقديم إقتراحات قوانين للحكومة تتعلق بسوق البورصة, و تختلف الوسائل التي تستعملها بإختلاف موضوع التنظيم و بإختلاف الأشخاص المحاطين به, تتمثل هذه الوسائل فيما يلي:¹

أ- الأنظمة: تستعين لجنة ت م ع ب أساسا بالأنظمة لتنظيم سوق القيم المنقولة و هي بمثابة مجموعة القواعد التي تأتي لتطبيق نصوص تشريعية و تنظيمية سابقة لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية.²

تطبيقا لأحكام المادة 31 من المرسوم رقم 10/93 لا يجوز للجنة سن أنظمة خارج المجالات التي حددتها هذه المادة, و إن إحتزمت اللجنة هذه المجالات فإن أنظمتها لا تتمتع باي مركز قانوني و لا قوة الزامية الا بعد مصادقة وزير المالية عليها و اصدارها الجريدة الرسمية.³

تخاطب اللجنة بأنظمتها جمهورا يتمثل في كل العاملين بهذه السوق, و قد ترك المشرع للجنة الحرية المطلقة في كيفية إتخاذ أنظمتها عكس المشرع الفرنسي, الذي يلزم سلطة السوق المالية بمجموعة من الإجراءات و إستشارة بعض الهيئات قبل إتخاذ أنظمتها.⁴

¹ حددت اللجنة بنفسها الوسائل التي تستعين بها لممارسة سلطتها التنظيمية و ذلك من خلال نظامها الداخلي, اذ نصت المادة 24 منه :

Article 24: (pour mettre en oeuvre les missions dont elle a la charge . la commission prend des reglement. Des decisions. Des instruction fait des recommandations et émet des avis- la commission fissera les differentes catégories des sectes ainsi que les modalités et les conditions de leur mise en oeuvre)

² تواتي نصيرة, المرجع السابق, ص 116.

³ انظر المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 , السابق ذكره.

⁴ تحليل نواره, المرجع السابق, ص 78 .

ب- التعليمات: و تعرفها المادة 31 من النظام الداخلي للجنة بأنها "أعمال تحدد بواسطتها القواعد و الإجراءات و الشروط التي تطبق في إطارها قرارات اللجنة", و التعليمات في الحقيقة تعتبر نصوص تطبيقية أو بمثابة خطوط للسير التي تتبع خاصة القرارات الفردية, فهي تسمح للجنة بتحديد الشروط العامة لإتخاذ القرارات ذات الطابع الفردي كما تحدد مجموع المعلومات التي يجب أن تحتويها الوثائق الإعلامية, لذلك فهي غالبا ما تعد نصوصا تطبيقية لأنظمة اللجنة, لذا نجد هذه الأخيرة قد أصدرت منذ تأسيسها حد معتبر من التعليمات¹.

ج- التوصيات: تعتبر التوصيات أداة شرح وتفسير للنصوص التشريعية و التنظيمية في المجالات التي لا تتمتع فيها اللجنة بسلطة القرار, فهي لا تنطوي على أية قوة إلزامية و عليه يمكن تشبيهها بالتوصيات التي تصدرها الهيئات و المنظمات الدولية, من جانبه مجلس الدولة الفرنسي يعتبر هذه التوصيات مجرد منشورات إدارية تفسيرية.² وحددت المادة 26 من النظام الداخلي للجنة موضوع التوصيات علنا للإعلام الجيد لكل الأعدان الفاعلين في سوق القيم المنقولة, إحترام المساواة بين المستثمرين, التطبيق الأمثل للنصوص التشريعية والتنظيمية.³

د- الآراء: تنص المادة 27 من النظام الداخلي للجنة على أن الآراء الصادرة عن اللجنة تهدف إلى تفسير بعض النصوص التشريعية و التنظيمية, كما يمكن للجنة إصدار آراء حينما تطلب منها ذلك المؤسسات أو الهيئات الخاصة أو العامة. تسمح هذه الآراء للجنة بعرض موافقتها حول المسائل التي تطرح عليها مثلها مثل الوزير الذي يجيب على الأسئلة البرلمانيين رغم عدم تمتع الآراء بأية قوة إلزامية إلا أن الأفراد المخاطبين يلتزمون بها بالنظر إلى مركز اللجنة في السوق , و قد خول القانون رقم 04/03 للجنة ت م ع

¹ قوراي مجدوب , المرجع السابق , ص 105.

² زوار حفيظة, المرجع السابق, ص 85.

³ حمليل نواره , المرجع السابق , ص 79, 80.

ب صلاحية إبداء آراء لوزير المالية, بمناسبة الأحكام المطبقة على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة و المؤتمر المركزي على السندات بإعتبارهما هيئتان خاضعتان لرقابتها.¹

هـ- المنشورات: تلجأ اللجنة إلى إصدار المنشورات لإعلام جمهور المتعاملين في السوق بالمعلومات التي ترغب اللجنة إيصالها إليهم, و قد سمح المشرع الفرنسي لسلطة ضبط السوق المالية باللجوء إلى هذه الوسيلة لإبداء موقفها من شركات متعاملة في السوق أو من عمليات ترغب هذه الشركات إنجازها في السوق , أما التشريع الجزائري فقد أقر أنه يمكن للجنة أن تعلم الجمهور بنتائجالتحقيقات التي تجريها ضد أحد الشركات أو إظهار موقفها من طلب تقدمه شركة لطرح قيمتها في السوق عن طريق المنشورات و يمكن الإطلاع على هذه المنشورات في موقعها الإلكتروني.²

¹ انظر المادة 9 من القانون رقم 04/03, السابق ذكره

² -<http://www.cosob.org/arch-comuniques-htm>.(13 :45 ; 12-03-2017).

المبحث الثاني: سلطة اللجنة في مراقبة السوق

إن لجنة ت م ع ب تسهر على مدى إحترام وتطبيق القوانين وأحكامها التنظيمية, لذلك قد منحها المشرع آلية التنظيم وهي آلية الرقابة, إذ تسهر اللجنة على السير الحسن للسوق وعلى حماية المدخرين والمستثمرين فيها, من خلال الرقابة التي تمارسها على كل من المتدخلين في السوق والمنتجات المالية المقيدة فيه, تتخذ هذه الرقابة مظهران أساسيان هما الرقابة السابقة والتي يوضح من خلالها سلطة الإعتماد والتأهيل التي منحها المشرع للجنة وفقا للقانون رقم 93-10 المعدل بموجب القانون رقم 03-04 ثم الرقابة اللاحقة والتي منحها المشرع للجنة في إطار ضمان حسن سير السوق والتأكد من إحترام التنظيمات والقوانين التي تحكمها. وسنتطرق إلى:

المطلب الأول: الرقابة السابقة لدخول السوق المالية

الفرع الأول: الرقابة السابقة عن طريق إجراء الإعتماد

الفرع الثاني: الرقابة السابقة عن طريق إجراء التأشيرة

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة لدخول السوق المالية

الفرع الأول: مراقبة الاعلام الموجه للجمهور وإجراء تحقيقات ميدانية

الفرع الثاني: الاجراءات ذات الطابع العلاجي

المطلب الأول: الرقابة السابقة لدخول السوق المالية

يقصد بالرقابة السابقة أو الرقابة القبلية, تلك الرقابة التي تمارسها لجنة ت م ع ب على الأعوان الإقتصاديين قبل دخولهم السوق المالية عن طريق إجراء الإعتماد المسبق (الفرع الأول) كما تمارس رقابة سابقة على المنتجات المالية قبل

دخولها في السوق, أي قبل طرحها في السوق الأولية عن طريق إجراء التأشير على المذكرة الإعلامية التي تلتزم بإعدادها الشركة المصدرة (الفرع الثاني) , وعليه فإن لجنة ت ع ب م تتمتع بسلطة إصدار القرارات الفردية تستند على قواعد تنظيمية تلزم من وجهت إليه القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل في إطار ممارسة الرقابة.

الفرع الأول: الرقابة السابقة عن طريق إجراء الإعتماد

تسهر اللجنة على إنتقاء فئة الاعوان المتدخلين في السوق بفرض شروط الإلتحاق بمهنة الوسيط في عمليات البورصة وكذا هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة, فحماية السوق تتحقق بنوعية المهنيين المنخرطين فيها, وقد حوّل المرسوم التشريعي رقم 93-110 للجنة صلاحية تحديد شروط الإلتحاق بهذه المهن عن طريق أنظمتها, شروط يجب أن تتوفر في كل من يرغب في الحصول على إعتماد اللجنة, الذي بدونه لا يتسنى له الدخول في السوق المالية ولا الإستثمار فيها.² وعليه يظهر الإعتماد على أنه إجراء يقيد ويخصص ممارسة الحق القصري المخول قانوناً لفئة من الأشخاص, على مهنيين حاملين ل ضمانات.

وتشمل سلطة منح الإعتماد المخولة للجنة الوطاء في ع ب وهيئات ت ج ق م حيث جاء في تقرير اللجنة أنها تعتمد: الوطاء, ش إ ذ ر م م وصناديق ت م, كما تؤهل ماسكي الحسابات وحافظي السندات.³

وعليه فإن منح الإعتماد لهذه الفئة من الأشخاص يستجيب للمتطلبات التي تستدعيها حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة, بحيث يمكن للجنة من التحقيق والتدقيق في كفاءة الأشخاص على ممارسة المهنة وسنحاول التطرق إلى كيفية الإعتماد (أولاً) وإلى سلطة اللجنة في تحديد نطاقه وسحبه (ثانياً)

¹ أنظر المادتين 5 و 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10, السابق ذكره.

² حمليل نواره, المرجع السابق, ص 86.

³ تقرير لجنة ت ع ب م لسنة 2010, السابق ذكره.

أولاً: كفاءات الإعتدال

يتمثل الإعتدال في التحقق من توافر الشروط اللازمة قبل ممارسة المهنة، ولتحقيق ذلك بصفة كاملة وفعالية، يجب منح وإفاداة لجنة ت ع ب م بالوسائل الملائمة والإمكانات اللازمة للقيام بذلك، وعليه فإن الحماية المنبثقة من وجوب الإعتدال تتوقف على تحديد معايير ووسائله.

1- معايير الإعتدال: إن صلاحيات لجنة ت ع ب م واسعة بخصوص تحديد المعايير والشروط التي يمنح من خلالها الإعتدال للوسطاء الماليين، حيث أنه إذا كانت معايير منح الإعتدال بخصوص الوسطاء في ت ع ب م قد تم تحديدها من طرف المشرع، إلا أن تحديد مضمونها يعود إلى لجنة ت م ع ب أي إتخاذ المقاييس التي تضبط على أساسها الضمانات المشار إليها في المرسوم التشريعي رقم 10-93.¹

أما فيما يخص معايير إعتدال هيئات ت ج ق م ومسيروها، فإنه تم تحديدها كلية من طرف لجنة ت م ع ب،² ويمكن أن نجمل هذه الشروط في التأهيل باعتبار أن كفاءة شخص وتأهيله لممارسة مهنة الوسيط بناء على معايير خاصة بالأخذ في عين الإعتدال مدى نزاهته ونجد معظم التشريعات الأجنبية تحتم أن يكون وسيط التداول شخصاً معنوياً (شركة) والقليل منها يجيز أن يكون هذا الوسيط شخصاً طبيعياً مع بقاء الشخص المعنوي هو الأصل، كونه يسمح بتكوين رؤوس أموال كبيرة، هاته الأموال تعدّ ضماناً للمتعاملين مع تلك الشركات.

تختلف الشروط الواجب توافرها في الشركة لتمنح ترخيصاً بأعمال الوساطة من تشريع لآخر وفي الجزائر، وبعد أن أوجبت المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 تأسيسها على شكل شركة ذات أسهم، تم تعديل هذه المادة التي أصبحت تنص على أنه:

¹ أنظر المادة 8 المرسوم التشريعي رقم 10-93، السابق ذكره.

² بموجب المادتين 6 و18 من الأمر 08-96، فإن المشرع يفوض لجنة ت ع ب م، بتحديد شروط إعتدال (ش إ ر م م) و(ص م ت)، تطبيقاً لهذا التفويض للسلطة، فإن لجنة ت ع ب م حدّدت هذه المعايير في النظام رقم 04-97 المؤرخ في 25-11-1997 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة (ه ت ج ق م)، (ج ر عدد 87 ل 1997-12-29).

"يمارس نشاط الوسيط في ع ب بعد إعتقاد لجنة ت م ع ب من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض دون تحديد الشكل الذي تستوفيه.¹" وعلى ذلك فإن الشركة التي تنشأ لممارسة نشاط الوسيط تخضع لأحكام القانون التجاري من حيث تأسيسها، الحد الأدنى لرأس المال الإجتماعي الذي حدّد بنص خاص من طرف لجنة ت م ع ب بمقدّر مليون دينار جزائري²، أما عن شركات إ ر م م فأوجب المشرع في المادة 2 من الأمر رقم 08-96 تأسيسها تحت شكل شركة أسهم خاضعة لأحكام القانون التجاري في كل ما لم يحدد بموجب هذا الأمر، وبما أن الوسيط بمباشرة هذه المهنة سيتصرف في أموال مملوكة لأشخاص آخرين،³ فمن الضروري أن يتمتع بالنزاهة وحسن السمعة، وهو شرط متفق عليه في جل التشريعات، وانطلاقا من ذلك قد ذكر المشرع الشروط الواجب توافرها بصفة عامة، حددت محتواها لجنة ت م ع ب، كونها الركيزة التي تؤدي إلى رفض إعتقاد الطالب لممارسة المهنة.

كما أن تأهيل وكفاءة شخص لممارسة نشاط الوساطة يتأكد خصوصا من خلال الكفاءة أو التكوين والخبرة، لذلك يستوجب المشرع تدخّل وسطاء لهم خبرة وتجربة بأصول وقواعد البورصة، وفي إطار ذلك وضع نظام لجنة ت م ع ب رقم 03-96 في المادة 6 منه مؤشرات للخبرة المطلوبة وقد أصاب في ذلك، على الرغم من تغيّبه لشرط خضوع مسيروا شركة الوسيط لإمتحان الكفاءة المهنية الذي من شأنه أن يقلص من الحماية المقررة للزبائن المتعاملين معهم، وبالإضافة إلى التأهيل فإن معايير الإعتقاد، وحتى تشكّل الرقابة وسيلة لحماية الإذخار لا بد للجنة أن تتأكد من الشروط التي تترجم كفاءة طالب الإعتقاد لمباشرة المهنة في إطار ظروف تحفظ فيها أمن وسلامة الزبائن، من خلال جملة الضمانات التي يقدمها لتترجم اليسر المالي سواء فيما يتعلق بالموارد البشرية

¹ أنظر المادة 6 من القانون رقم 03-04، السابق ذكره.

² أنظر المادة 6 من نظام لجنة ت م ع ب رقم 03-96 المؤرخ في 3-8-1996 المتعلق بشروط إعتقاد الوسطاء في ع ب وواجباتهم ومراقبتهم (ج ر عدد 36 ل 1-6-1997).

³ أنظر المادتين 5 و 6 من نظام لجنة ت م ع ب م، رقم 03-96، السابق ذكره.

والمادية للقيام بهذا النشاط¹ , أو بالتأكد من إستقلالهم المالي.

2- وسائل ممارسة سلطة الإعتماد: إن حماية المدّخرين تجاه المتعاملين معهم, ألا وهم الوسطاء الماليين يتحقق عبر طمأننتهم بتوافر ضمانات متعلقة بكفاءتهم, وتوافر شروط ممارسة المهنة, وبغية تحقيق الهدف المرجو, فإن لجنة ت م ع ب مؤهلة قانونا وتتمتع بجملة من الامكانيات والوسائل من أجل التأكد والتحقق من الوجود الفعلي لهذه الضمانات وإذا كان التأكد من كفاءة وشروط التأهيل لدى طالب الإعتماد يكون فضلا أو مضمونا من خلال مراقبة على الوثائق, فإن للجنة ت م ع ب سلطة القيام بمراقبة الأماكن أيضا. وعليه فإن الوثائق المدرجة في ملف الإعتماد, يتم مراقبتها من قبل اللجنة, التي تبدي رأيها بالقبول أو الرفض في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تسليمها الطلب, وتحديد هذه الوثائق وتوفيرها, يمثل الوسيلة المثلى التي تتأكد من خلالها اللجنة من صلاحية الوسيط في مباشرة النشاط.

ثانيا: سلطة اللجنة في تحديد نطاق الإعتماد

1- تحديد نطاق الإعتماد: يجوز للوسطاء في ع ب ممارسة جميع الأنشطة المرتبطة بمهنة الوساطة في البورصة, فانطلاقا من فكرة أن حماية المدّخر معلقة على شرط كفاءة المترشح لممارسة المهنة, فإنه من الضروري أن تتدخل لجنة ت م ع ب لتقييد منح الإعتماد في حالة الضرورة, لممارسة باقي الأنشطة التي تستوجب أكثر ضمانات إلا أن هذا التقييد ليس نهائيا فالوسيط الذي منح له إعتماد مقيد يمكن أن يطلب توسيع نشاطه, ولما في ذلك من امكانية المساس بحقوق المدّخرين, فإنه من الضروري أن تتدخل اللجنة وتفصل في مسألة تعديل الإعتماد² , وبالتالي يعود للجنة ت م ع ب م سلطة منح الإعتماد أو رفضه أو حتى تقييد نشاطات الوسيط المزمع ممارستها, ويختلف هذا التقييد عن قرار اللجنة التأديبي بالمنع المؤقت أو الكلي لبعض النشاط, إذ أن الوسيط يتحصل على قرار بالإعتماد ثم يقيد من ممارسة بعض النشاطات لعدم كفاية وسائله التقنية, بتقدير من اللجنة ويكون قرارها خاضعا لرقابة القضاء سواء فيما تعلق بالتقييد أو الرفض, كما يمكن للجنة

¹أنظر المادتين 8 و 9 مكرر 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10, السابق ذكره.

²آيت مولود فاتح , المرجع السابق, ص 373 .

تعديل قرار الإعتماد، بخصوص كل مشروع لتوسيع النشاط أو الحد من الأنشطة المصادق عليها، وتعتبر هذه السلطة التقديرية مبررة عبر ضرورة حماية المدخرين ذلك أن ممارسة أنشطة جديدة يمكن أن ينجر عنها ضمانات جديدة، وعلى ذلك فإنه من الضروري أن تتمكن اللجنة من تقدير مضمونها ومحتواها، وتوافرها أيضا.

2- سحب الإعتماد: إن الإعتماد الذي تمنحه اللجنة يرخص للوسيط ممارسة الأنشطة المسموح بها في ع ب طبقا للإعتماد الذي سلّمته اللجنة، كما نجد لجنة ت ع ب م مؤهلة لسحب هذا الإعتماد في حالة عدم إمكانية الوسيط توفير الضمانات اللازمة لممارسة النشاط، وتتمتع لجنة ت ع ب م بهذا الصدد بسلطة تقدير مدى ملائمة سحب الإعتماد، هذا السحب يمكن أن يكون بصفة مؤقتة أو نهائية، ويبلغ إلى علم الجمهور.¹ في حين ثبت مخالفة الاجراءات التشريعية والتنظيمية المطبقة على الوسطاء ويعتبر قرار سحب الإعتماد قرارا مؤسسا²، يجد تبريره عندما يطرأ تعديل في أحد الشروط التي يبنى عليها قرار منح الإعتماد، والذي له تأثير بدون شك على مصالح المدّخرين كما له طابع حمائي لتفادي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المدّخر بفعل غياب الضمانات المقررة لصالحه بموجب الأحكام القانونية.

الفرع الثاني: الرقابة السابقة عن طريق إجراء التأشيرة

تراقب اللجنة كل الأوراق المالية في السوق ، وذلك بواسطة إجراء التأشيرة المسبقة، التي تمنحها اللجنة للشركة الراغبة في طرح قيمها المنقولة على الجمهور بغرض الإكتتاب فيها، تصدر اللجنة تأشيرتها بعد التأكد من إستيفاء الشركة المعنية لجملة من الشروط، واحترامها لإجراءات الإصدار.

تهدف اللجنة من إستراط نشر هذه مذكرة إلى ضمان إعلام الجمهور، بشكل يمكن المستثمرين من إتخاذ قراراتهم عن دراية علاوة على العناصر الإجبارية التي نص عليها

¹ أنظر المادة 48 من نظام لجنة ت ع ب م رقم 96-03 ، السابق ذكره.

² أنظر المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، السابق ذكره.

القانون التجاري¹ , و يجب أن تتضمن المذكرة الموجهة للجمهور جملة من البيانات حول مصدر القيم المنقولة وتنظيمه, وضعيته المالية, تطور نشاطه, موضوع العملية المزمع انجازها وخصائصها², يمكن للجنة أن تطلب إضافة أو تعديل بعض البيانات المذكورة كما يمكن أن ترفض التأشير عليها إذا رأت نقصاً فيها.³ وفي هذا الإطار يمكن أن نميز بين الإعلام الخاضع لتأشيرة لجنة ت ع ب م (أولاً), والغير خاضع لها (ثانياً)

أولاً: الإعلام الخاضع لتأشيرة لجنة ت ع ب م: إن المذكرة الإعلامية الصادرة من كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقاً مالية أو منتج مالي آخر عند إصدارها أو قبولها يجب أن تؤشر عليها لجنة ت ع ب م قبل نشرها والبدء في العملية المستهدفة⁴, حيث يقع إعداد هذه المذكرة أو النشرة وكذا البيان الاعلامي حسب نماذج حددتها اللجنة.

إن تأشيرة لجنة ت ع ب م يشكل وسيلة لمراقبة الاعلام الموجه للجمهور قبل عملية الاصدار وفي هذا الصدد فإنّ لجنة ت ع ب م لا تعتبر بمثابة قاضي موضوع, حيث:

"لا تتضمن تأشيرة اللجنة الملاحظة على العملية المقترحة بل على نوعية الاعلام المقدم ومطابقته مع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"⁵ إنما يجب عليها فقط أن تساعد المدخرين في اتخاذ قرارهم عن دراية فقط, وليس أن تحلّ محلّهم, لكن تبقى التأشيرة تمثل شكلياً جوهرياً, أي شرط لازم لكل عملية إصدار السندات أو قبولها في تسعيرة بورصة القيم المنقولة أو إجراء عرض عمومي.

عندما تدرس اللجنة موضوع المذكرة الخاضعة للتأشيرة المسبقة عند الإصدار أو القبول وتلاحظ أن هناك عدم إنتظام أو نقائص فيها, فإنها تشير للمصدرين إلى البيانات الواجب

¹ وهي النشرة الرسمية للاعلانات القانونية, وكذا البيانات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23-12-1995, المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات, (ج ر عدد 80 ل 24-12-1995).

² أنظر المادة 03 من نظام لجنة ت ع ب م رقم 96-02 المؤرخ في 22-6-1996, المتعلق بالاعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانيةً للاذخار عند اصدارها قيم منقولة, (ج ر عدد 36 ل 1-6-1997).

³ أنظر المادة 42 من المرسوم التشريعي رقم 93-10, السابق ذكره.

⁴ أنظر المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10, السابق ذكره.

⁵ المادة 4 ف2 من نظام لجنة ت ع ب م رقم 96-02, السابق ذكره.

تعديلها أو المعلومات الاضافية الواجب إدراجها فيها. كما يمكن للجنة أن تطلب أي ايضا أو تبرير يخص المعلومات الواردة في مشروع هذه المذكرات ويمكنها أيضا رفض التأشير على المذكرة ما لم يستجب المصدر لطلبات التعديل¹ ، وذلك للأسباب التالية: "إذا كانت المذكرة الاعلامية غير مطابقة لأنظمة اللجنة وتعليماتها أو إذا كانت المذكرة غير مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة اللجنة، إذا كانت غير مكتملة أو غير صحيحة فيما يخص بعض النقاط أو إذا أهملت ذكر وقائع من اللازم الاشارة إليها في المذكرة، إذا كانت الطلبات الخاصة بتعديلات المذكرة المبلغة من طرف اللجنة غير مرضية، وأخيرا إذا كانت حماية المدخر تقتضي ذلك".²

وفي جميع الحالات تقوم اللجنة باعلام المصدر بذلك في الوقت المناسب، وقد تبدي رأيها من جديد على أساس المعلومات الجديدة المقدمة من طرف المصدر.

وفي حال حدوث تغيير هام يؤدي إلى تعديل في المذكرة لابد من إيداع هذا التعديل لدى اللجنة للحصول على التأشيرة في أجل 10 أيام من تاريخ إستلام التعديل، وفي حالة رفض التأشيرة على التعديل يوقف التوظيف³ ، ومن خلال ذلك، وعلى إثر فحص الملف تقرر اللجنة منح التأشيرة أو رفضها ولها مهلة شهرين لذلك. إن رفض منح التأشيرة له أثر هام، فهو عمل وإجراء مسبق وإلزامي قبل إجراء عملية الإصدار أو القبول أو فتح إجراء العرض العمومي.

ثانيا: الاعلام غير الخاضع لتأشيرة لجنة ت م ع ب :

زيادة على المعلومات الواجب نشرها قبل إصدار القيم المنقولة عند اللجوء إلى الدعوة العلنية للادّخار، وعند قبول السندات في تسعيرة بورصة القيم المنقولة وإدخالها وفق

¹ أنظر المادة 42 من المرسوم التشريعي 93-10 ، السابق ذكره.

² أنظر المادة 06 من نظام لجنة ت م ع ب م رقم 96-02 ، السابق ذكره.

³ أنظر المادة 10 من نظام لجنة ت م ع ب م رقم 96-02 ، السابق ذكره.

إجراءات العرض العمومي، فإنّ لجنة ت م ع ب تراقب الاعلام الواجب نشره مسبقا قبل إنعقاد الجمعيات العامة العادية والغير عادية.¹

ومع ذلك فإنّه إذا كانت المعلومات التي تسبق هذه العمليات المذكورة سالفا تخضع لتأشيرة لجنة ت م ع ب ، إلا أنّ تلك التي تسبق إنعقاد الجمعيات العامة للمساهمين لا تخضع لهذا الاجراء, وعليه فإنّ اللجنة لا تتمتع بأية سلطة في إتخاذ قرار بشأن هذه الأخيرة , هذا ونلاحظ أن المراقبة التي تمارسها اللجنة على المذكرة الاعلامية والبيان الاعلامي عند الاصدار أو عند قبول السندات في بورصة القيم المنقولة هي مراقبة قبلية تباشرها على المعلومات الموفرة عند عقد الجمعيات العامة, بحيث تبّلع هذه المعلومات للجنة من أجل مراقبتها قبل إنعقاد الجمعيات العامة.²

وعلى ذلك كان من المرجو أن تستطيع لجنة ت م ع ب أن تؤخر إتخاذ أي قرار في الجمعية العامة المنعقدة بسبب عدم مطابقة المعلومات للمتطلبات التشريعية والتنظيمية حتى توفر للمدخر/المساهم جميع المعلومات اللازمة له في هذا الشأن.

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة لدخول السوق المالية

يقصد بالرقابة اللاحقة تلك الرقابة التي تمارسها اللجنة على المتدخلين في السوق بمدى انصياعهم للنصوص القانونية والقواعد التنظيمية التي تحكم نشاطهم, وكذا احترامهم لحدود إعتادهم والالتزامات تجاه اللجنة وتجاه الزبائن, لتحقيق ذلك تراقب اللجنة جميع العمليات المنجزة في السوق, كما تراقب نوعية ودورية المعلومات الموضوعة تحت تصرف الجمهور (الفرع الأول) , كما حوّل إليها القيام ببعض الاجراءات ذات الطابع العلاجي متى تقرر تخلف الواجبات المنصوص عليها بموجب الأحكام التشريعية

¹أنظر المادة 14 من نظام لجنة ت م ع ب م رقم 02-2000 المؤرخ في 20-01-2000, المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة (ج ر عدد 50 ل 16-08-2000).

²آيت مولود فاتح , المرجع السابق , ص 340 .

والتنظيمية كالأمر بتوفير بعض المعلومات, أو الحلول محل الهيئات المصدرة للقيم المنقولة في نشر هذه المعلومات اللازمة لجمهور المدخرين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراقبة الإعلام الموجه للجمهور وإجراء تحقيقات ميدانية

تسمح سلطة المراقبة الممنوحة للجنة بالتأكد من إمتثال الشركات التي تلجأ إلى طلب الإدخار العلني و ذلك بالإعلام, والتأكد من كفاءة الوسطاء لمزاولة النشاط الذي منح لأجله الاعتماد, وعليه يمكن للجنة مراقبة الاعلام الموجه للجمهور (أولاً), والقيام بتحقيقات ميدانية لمراقبة الأماكن التي يزاول فيها الوسطاء نشاطهم (ثانياً).

أولاً: مراقبة الاعلام الموجه للجمهور:

لا يتوقف دور اللجنة عند التأشير على المذكرة الإعلامية, بل تتبع مسار معينا داخل السوق والعمليات الواردة عليها, من حيث مدى نزاهتها وشفافيتها من جهة, ومن جهة أخرى تراقب مدى إحترام وتطبيق الإجراءات القانونية من قبل الشركات المصدرة وجميع المتدخلين داخل السوق¹, حيث تشترط اللجنة على هذه الشركات إعلاما دوريا صحيحا ودقيقا يوجّه لها وللجمهور على حد سواء.

وقد ألزمت اللجنة بموجب النظام رقم 02-2000², مصدر القيم المنقولة باعلام الجمهور على الفور بكل تغيير أو واقعة مهمة, قد تؤثر بصفة ملموسة في سعر القيم المنقولة شريطة أن تكون المعلومة الموجهة للجمهور صحيحة, دقيقة وصادقة. فكل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محددة أو مغرضة, تعرض صاحبها لعقوبة.³

¹ تقرير لجنة ت ع ب م لسنة 2010, السابق ذكره, ص 10.

² نظام لجنة ت ع ب م رقم 02-2000, السابق ذكره.

³ نصت على هذه العقوبات المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10, السابق ذكره.

يمكن للجنة إذا اقتضت حماية المستثمرين أو حسن سير السوق ذلك، مطالبة المصدر بنشر بعض المعلومات حسب الشكل والأجل الذي تحددهما، وفي حالة عدم التزام المصدر بواجباته يمكن للجنة القيام بنشر هذه المعلومات وعلى نفقة المصدر.¹

تراقب اللجنة نشاط الشركة المصدرة ذاتها، إضافة إلى رقابة المعلومات الخاصة بالقيم المنقولة عن طريق نشر تقارير دورية سنوية تحتوي على الجداول المالية السنوية، وتقرير مندوب أو مندوبي الحسابات والمعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمات اللجنة، وذلك خلال 30 يوما على الأكثر قبل اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين²، كما تتضمن تقريرا عن السنة المالية الأخيرة، وتقريراً يقارن نتائج السنة المالية الحالية بالفارطة، تودع هذه التقارير لدى اللجنة ولدى شركة إ ب ق م وتنتشر في جريدة أو عدة جرائد ذات توزيع وطني، وتلتزم اللجنة الشركة المصدرة بإيداع وثيقة موجهة للمساهمين وشركة إ ب ق م قبل تاريخ إرسالها كأقصى أجل.

ويجب أن يودع المصدر لدى اللجنة والشركة تقريرا سداسيا عن تسيير الشركة يحتوي على جداول ومذكرات تخضع لتدقيق مندوبي الحسابات، وفي حال عدم احترامه لقواعد هذا النظام يتعرض لعقوبات صارمة، سواء إذا تأخر في إيداع التقارير والجداول السداسية أو أودعها منجزة بطرق مخالفة لما أقرته اللجنة من خلال النظام رقم 03-2000.³

ثانيا: التحقيقات الميدانية:

قصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال الرقابة والمراقبة تجري اللجنة تحقيقات ميدانية لدى الشركات التي تلتجئ للادخار العلني وكذا البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في ع ب ولى الأشخاص الذين يقومون نظرا لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات

¹ المادة 6 من نظام لجنة ت ع ب م رقم 02-2000، السابق ذكره.

² تحتوي هذه الجداول على ميزانية الشركة، جدول حسابات النتائج، مشروع تخصيص النتائج.. وللتنفصيل أنظر المواد

7-8-9 من نظام لجنة ت ع ب م رقم 02-2000، السابق ذكره.

³ أنظر المادة 21 من نظام لجنة ت ع ب م رقم 03-2000، السابق ذكره.

الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات مالية.¹

تباشر اللجنة هذا النوع من التحقيقات عن طريق محققين تعينهم من بين أعوانها المؤهلين الذين يمكنهم التنقل إلى جميع المحال ذات الاستعمال المهني، وطلب أية وثيقة مهما كانت دعامتها،² وتسمى بالتحقيقات غير القسرية (Enquetes non coercitives) لأنها لا تخضع للقواعد والإجراءات المتبعة بصدد التحقيقات القضائية،³ لذلك يختلف هذا التحقيق عن التحقيقات التي تجريها اللجنة لاثبات المخالفات الخاصة بجرائم البورصة. ويتولى المحقق البحث عن المخالفة وحجز كل ما من شأنه أن يفيد التحقيقات كما يمكنه الولوج إلى المحلات المهنية والسكنية على حد سواء، لذلك تخضع هذه التحقيقات لترخيص مسبق من القضاء،⁴ ويلتزم المحققون وأعوانهم بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي علموبها بحكم وظيفتهم وذلك تحت طائلة العقوبات،⁵ حيث تتم هذه التحقيقات عن طريق مداولات خاصة،⁶ تدون في محضر يبين جميع مراحل إجراء التحقيق والإستجواب وكذا الوثائق التي تم الإطلاع عليها. وفي هذا الصدد لم ينص المشرع الجزائري على حق المحقق معه في الإطلاع على محضر التحقيق عكس المشرع الفرنسي الذي منحه حق الحصول على نسخة من المحضر الذي يحرره المحقق مرفقا بتقرير، على ضوءه تصدر اللجنة قرارها إما بأمرمخالفبازالة المخالفة والإنصياغ للقانون أو أحوالته للجنة العقوبات متى إقتضى الأمر ذلك.⁷

¹ المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، السابق ذكره.

² المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، السابق ذكره.

³ZouaimiaRachid,op.cit, p 91.

⁴Ibid , pp 92-93.

⁵ المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، السابق ذكره.

⁶ المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، السابق ذكره.

⁷ حمليل نوار ، المرجع السابق، ص 91 .

الفرع الثاني: الإجراءات ذات الطابع العلاجي

إن المدخر يستفيد من حماية مناسبة عندما يتوفر لديه إعلام كامل وصادق، وفي الوقت الملائم لذلك فإن نشر المعلومات التي توجب القوانين نشرها، يقع على عاتق كل هيئة أو شركة ذات المساهمة العامة، هذه الأخيرة قد لا تعتمد على نشرها أو تقوم بنشرها غير كاملة، ويكون في ذلك تخلف عن الواجبات المقررة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية مما يؤهل لجنة ت ع ب م لأن تأمرهم بالقيام بتوفير المعلومات الواجب نشرها (أولا) كما يمكنها أن تحل محل الهيئات المصدرة للقيم المنقولة في نشر هذه المعلومات اللازمة لجمهور المدخرين (ثانيا).

أولا: الأمر:

"تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في البورصة، تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولا سيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية. وتأمر هذه الشركات عند الاقتضاء، بنشر استدراقات فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة".¹

لذلك فإذا لاحظت اللجنة أن الهيئات المصدرة لم تقم بتنفيذ التزاماتها المنبثقة من النصوص التشريعية والتنظيمية، فيجوز لها وهي مؤهلة بتوجيه أمر وإجبارها على توفير المعلومات الناقصة أو تصحيحها مباشرة ودون الحاجة لحكم قضائي، ومنح اللجنة لهذه السلطة يجعلها تتمتع بسلطة من اختصاص الجهات القضائية على الرغم من كونها هيئة إدارية.²

ومن الناحية العملية، فإن منح اللجنة هذه السلطة قد أملتة حاجة السرعة والفعالية، كون اللجنة إذ لاحظت عدم انتظام في المعلومة تعمل على جبرها أو تصلحها، وبالتالي تباشر تحقيق علاجي حمائي أكثر مما هو قمعي، وممارسة هذه السلطة ضروري كلما

¹ المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السابق ذكره.

² Decoopman(N), << Le pouvoir d'injonction des autorités administratives indépendantes , art. préc, p 3303 .

لاحظت اللجنة عدم إنتظام أو سهو في الوثائق المنشورة أو المقدّمة، ومن الأفضل تقرير جزاءات بموجب نصوص قانونية عند عدم إحترام هذه الأوامر لأن ذلك سيساهم بدون شك في تعزيز فعالية الأوامر المنطوق بها.¹

ثانيا: الحلول:

تتمتع لجنة ت م ع ب بسلطة الحلول محلّ مسيري المؤسسات المصدرة للقيم، في إعلام الجمهور بالمعلومات التي ترى بأنها ضرورية وهذا عند تخلف المصدر عن القيام بواجباته الإعلامية، حيث تقوم بنشر المعلومات الناقصة بنفسها، ويتحمل المصدر تكاليف النشر.²

إذا بالرجوع إلى نظام لجنة ت م ع ب نجدها مؤهلة بأن تنشر المعلومات التي ترى ضرورة نشرها، إذا اقتضت حماية المستثمرين ذلك أو حسن سير السوق، فهي تطالب المصدر بنشر بعض المعلومات حسب الشكل والأجل اللذين تحددهما، وفي حالة عدم إلتزامه يمكنها القيام بنشر هذه المعلومات وعلى حساب المصدر.³

وبناء عليه فاللجنة يمكن أن تحل محلّ مصدر القيم المنقولة في نشر كل المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية، ويجدر الإشارة إلى أنّ نص المادة 6 من النظام رقم 02-2000 يشير إلى المعلومات التي ترى ضرورة نشرها.

ولتكريس الرقابة حقيقة، يجب على اللجنة القيام بالنشر بصفة آنية وسريعة للمعلومات التي يتم إبلاغها إياها، لكن هناك حالات يؤخذ فيها بعين الاعتبار، وجوب بقاء المعلومة سرية لوقت محدد، تحت دافع عدم المساس بحسن سير العملية المزمع إجراؤها أو بصفة عامة المصالح المشروعة.⁴

¹ آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 345 .

² زوار حفيضة المرجع السابق ، ص 91.

³ أنظر المادة 6 من نظام لجنة ت م ع ب م رقم 02-2000 ، السابق ذكره.

⁴ أنظر المادة 3 من نظام لجنة ت م ع ب م رقم 02-2000 ، السابق ذكره.

في هذه الحالة يجب على لجنة ت م ع ب أن تجتنب كل عملية نشر لهذه المعلومات قبل إستشارة أو أخذ رأي الهيئات المصدرة المعنية.

ويلاحظ أيضا أن نشر هذه المعلومات يعود إلى تقدير اللجنة, إذ حددت بموجب المادة 6 المعلومات الواجب نشرها, وعرفت المعلومة الظرفية بموجب المادة 2 من هذا النظام.¹

ومن خلال ما سبق نستنتج أنّ المعلومة التي توفّر للمدخر يجب أن تكون صحيحة ودقيقة وصادقة, لذا حرص المشرع على إلزام الشركات المصدرة للأوراق المالية بتوفير جميع البيانات والمعلومات أمام الجمهور, تحقيقا لمبدأ المساواة أمام المعلومة وتعزيزا للثقة في عملية الإستثمار في أوراق الأموال, وهو الشيء الذي تحرص لجنة ت م ع ب على تحقيقه وتجسيده في أرض الواقع عبر السلطة المخولة لها وفي حدود الرقابة القض

¹ تنص المادة 2 من نظام لجنة ت م ع ب م رقم 2000-02 على: "يجب على المصدر إعلام الجمهور على الفور, بكل تغيير أو واقعة مهمة إن كانت معروفة, وقد تؤثر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة".

المبحث الثالث: سلطة التأديب و التحكيم

من المعلوم أن أسواق القيم المنقولة لها أهمية بالغة من الناحية الإقتصادية حيث أنها تعمل على تنمية إقتصاديات الدول و تطويرها, لهذا أحاطتها كل التشريعات بجملة من التنظيمات و التعليمات و أوجدت لها هيئات معينة تعمل على حمايتها من المخاطر عموما و تحافظ على مدخرات المستثمرين و المتداولين في الأسواق المالية, لذلك أناط المشرع الجزائري لجنة ت م ع ب بمهام كثيرة أبرزها الوظيفة التأديبية و التحكيمية. وسنتطرق إلى:

المطلب الاول: دور اللجنة من خلال الاختصاص التأديبي

الفرع الاول: أساس سلطة التأديب الممنوحة للجنة

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التي توقعها اللجنة

الفرع الثالث: ضمانات ممارسة السلطة التأديبية

الفرع الرابع: حدود السلطة التأديبية

المطلب الثاني: دور اللجنة من خلال الاختصاص التحكيمي

الفرع الاول: المقصود من التحكيم

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتحكيم

الفرع الثالث: كيفية ممارسة السلطة التحكيمية

الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن العمل بالتحكيم

المطلب الثالث: الجوانب الاجرائية لجرائم البورصة في اطار سلطة التحقيق

الفرع الأول: معاينة جرائم البورصة

الفرع الثاني: تحريك الاجراءات الردعية

المطلب الأول: دور اللجنة من خلال الإختصاص التأديبي

وإنطلاقاً من إعتبار لجنة ت م ع ب سلطة إدارية مستقلة¹، فلها بذلك ممارسة إختصاصات تأديبية تتمثل في توقيع العقوبات المالية و غير المالية²، و يعد منح السلطة التأديبية لهيئات غير قضائية فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الإقتصادية، نظراً لعوامل المرونة، السرعة و الفعالية التي يتميز بها و تدخل اللجنة مقابل تعقد و طول الإجراءات القضائية، و منه سنتطرق الى أساس سلطة التأديب الممنوحة للجنة (الفرع الأول)، ثم إلى أنواع العقوبات التي توقعها اللجنة (الفرع الثاني) و نحدد بعدها ضمانات ممارسة السلطة التأديبية (الفرع الثالث). و أخيراً سنتناول حدود السلطة التأديبية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أساس سلطة التأديب الممنوحة للجنة

يمكن للجنة ت م ع ب أن توقع بعض الإجراءات الإدارية التي من شأنها ضبط بعض المخالفات الإدارية للوسيط في عمليات البورصة، هاته الإجراءات تبدو في جوهرها مع الإجراءات التأديبية الخاصة بالجزاءات، و ذلك من خلال الغرفة التأديبية³. و بالتالي تنشأ لجنة ت م ع ب غرفة تأديبية و تحكيمية تتألف زيادة على رئيسها من: عضويين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة إنتدابهما، قاضيان يعينهما وزير العدل و يختاران لكفاءتهما في المجالين الإقتصادي و المالي، و يتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة⁴.

¹ناصر لباد، القانون الاداري، الجزء الاول، التنظيم الاداري، الطبعة الثانية، مزيدة و منقحة م.و.ق، الجزائر، 2001، ص 109.

²موسى رحموني، المرجع السابق، ص 66.

³بن رزيق محمد، النظام القانوني لأمر البورصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر - 2014، ص 87.

⁴ المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، السابق ذكره.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة رد الأعضاء و كيفية سقوط العضوية عنهم لكن يبقى مستقر أنه اذا فقد العضوية بآنتهاء مدة العهدة تسقط العضوية عنه. و تكون الغرفة مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء, و كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم و تعاقب كل مخالفة للإلتزامات المهنية والأخلاقيات المهنية التي يرتكبها مسيرو شركات الإستثمار م م أو صندوق م ت, و كذلك كل مخالفة بالأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.¹

و تباشر الغرفة صلاحياتها سواء بطلب من اللجنة التي تراقب نشاط و سلوكيات الوسطاء أو بطلب من المراقب الذي تفوضه اللجنة.²

لذلك فإن منح السلطة الردعية أو التأديبية للجنة يعبر عن هدف أساسي و هو إزالة التجريم و يقصد به إستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية، إذ أنها عبارة عن إزاحة السلطة الردعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى إدارية.³

حيث أن غاية السلطة الردعية المخولة للجنة ليست الإزاحة التامة للقانون الجنائي في القطاعات الإقتصادية بل الغرض منها هو إعادة النظر في الردع الجنائي، بإعتبارالعقوبات السالبة للحرية لا تتلائم مع هذه القطاعات، كما أن التضخم التشريعي في مجال التجريم و كثرة تعدد القضايا الجنائية أدى الى عدم تمتع المتهم بالضمانات القانونية التي يقرها القانون الجنائي و القضاء الجنائي، بالإضافة إلى فقدان الأثر الرادع للعقوبة بسبب تأخر الفصل في الدعاوي، و تجدر الإشارة إلى أن السلطة القمعية التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة قد أثارت إشكالات قانونية عديدة، خاصة من حيث دستوريتها، وبعد أخذ ورد توصلت الإجتهدات القضائية و الدستورية للعديد من الدول ألى

¹ المادة 53 من الامر رقم 08/96, السابق ذكره

²أنظر المادتين 46,54 من المرسوم رقم 10/93, السابق ذكره.

³ المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/03، السابق ذكره.

التصريح بعدم مخالفة السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة للدستور¹، وقد رفض المجلس الدستوري الفرنسي في بادئ الأمر الاعتراف بالسلطة القمعية لهذه الهيئات بحجة مبدأ الفصل بين السلطات، ثم عدل عن موقفه بموجب قرار المؤرخ في 17 جانفي 1989 بخصوص المجلس الأعلى للإعلام، حيث أكد المجلس الدستوري على موقفه هذا بصدر القرار المؤرخ في 28 جويلية 1989، بمناسبة النظر في الطعن المرفوع أمامه بشأن دستورية المادة 2/9 من القانون الصادر في 1989/08/02 التي تمنح لأول مرة سلطة قمعية للجنة عمليات البورصة الفرنسية، وقد صدر قرار المجلس الدستوري برفض الطعن و القضاء بدستورية هذه المادة.²

و تقاس وضعية السلطة القمعية التي تمارسها لجنة ت م ع ب بمثليتها الفرنسية، في غياب إجتهد من المجلس الدستوري الجزائري، إذ تسهر على حماية الحقوق الأساسية من بينها حق الدفاع و مبدأ تناسب الجرم بالعقاب من جهة، من جهة أخرى ، فإن المشرع جردها من حق إصدار عقوبات سالبة للحرية و ذلك بتجديد نطاق ممارسة هذه السلطة و كيفية تدخلها.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التي توقعها اللجنة

توقع اللجنة ت م ع ب نوعين من العقوبات و هي العقوبات المالية و العقوبات الغير المالية و التي تبقى في طابعها غير سالبة للحرية.

أولاً: العقوبات المالية: يمكن للغرفة التأديبية و التحكيمية إصدار عقوبات مالية، إنما كعقوبة أصلية دون أن ترفق أخرى كعقوبة تبعية لعقوبة سالبة للحرية أو مقيدة للحقوق، و الدليل على ذلك هو استعمال المشرع للفظ و/أو في الوقت نفسه، تتمتع الغرفة التأديبية و التحكيمية بسلطة محدودة لتقرير الغرامات المالية التي تحكم بها إذ أن المشرع هو من

¹نذكر نموذج منها إذ: المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، اقرت بان القانون هو الذي فوض اللجان المستقلة independente سلطة تحديد المخالفات و توقيع العقاب.

² حمليل نواره ، المرجع السابق ، ص 108.

تولى تحديد السلم الذي على أساسه تقدر هذه الأخيرة، و يبقى على الغرفة النطق بها حسب ظروف كل قضية إما بغرامة تقدر بعشرة ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، تودع هذه الغرامات المالية لدى صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 10/93¹.
و قد إستعان المشرع الجزائري في تقديره لهذه الغرامات بالسلم الذي تبناه المشرع الفرنسي، أي وجود طريقتين مختلفتين لتقدير التعويض.

ثانيا: العقوبات الغير مالية: و يطلق عليها كذلك (العقوبات السالبة للحقوق) و هذه العقوبات أشد قسوة من العقوبات المالية، تطبق على الأشخاص الطبيعية أو على المتعاملين بصفتهم أشخاص إعتبارية على حد سواء، و يمكن تصنيفها كالآتي:²

أ- عقوبات معنوية: و تتمثل هذه العقوبات في كل من الإنذار و التوبيخ، تهدف الغرفة من وراء النطق بها إلى تصحيح و إصلاح سلوك الوسيط و بعث نوع من الحذر لديه، أما في حالة عدم جدواها تضطر اللجنة إلى تقرير عقوبات أهم و أخطر، و يجدر الذكر أنه من الناحية العملية و منذ نشأة لجنة البورصة الجزائرية تم إصدار إنذار واحد فقط في مواجهة أحد الوسطاء المعتمدين على مستواها.³

ب- عقوبات مقيدة و سالبة للحقوق : تتمثل العقوبات المقيدة للحقوق في خطر النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة، تنطق في حق الأشخاص الطبيعيين و هم الأعوان المؤهلين لممارسة المفاوضات داخل البورصة لحساب الوسطاء، تترجم هذه العقوبة بسحب البطاقة المهنية بصفة مؤقتة من العون المخالف لإلتزاماته و أخلاقيات المهنة، كما يمكن فرضها على الأشخاص المعنوية المعتمدة لممارسة نشاط الوسيط، و كذا مسيري شركات الإستثمار ذات الرأس مال المتغير.⁴

¹ انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، السابق ذكره.

² موسى رحموني، المرجع السابق، ص 73.

³ تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 142 .

⁴ -zouaimiarachid. Op-cit.p 133.

كما يمكن للغرفة التأديبية و التحكيمية أن تصدر عقوبات أخطر من ذلك , كسحب الإعتقاد كون اللجنة هي صاحبة الإختصاص في منحه ووضع قواعده، و أي خرق لهذه القواعد يمنح اللجنة حق سحب الإعتقاد، و قد سبق لها أن سحبت الإعتقاد من بنكين خاصين هما بنك الخليفة والبنك التجاري و الصناعي الجزائري.¹

الفرع الثالث: ضمانات ممارسة السلطة التأديبية

إن السلطة القضائية حينما تمارس إختصاصاتها القمعية، تضمن للشخص المعاقب مجموعة من الضمانات الأساسية التي يكرسها القانون الأساسي أو قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، و عليه فإن تحويل الإختصاص القمعي من القاضي الجنائي إلى اللجنة كهيئة مستقلة يجب أن يرافقه نقل لتلك الضمانات،² و تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولاً: ضمان مبدأ الحياد: يعرف الحياد بعدم الإنحياز لطرف ما، و هو ما يكرس الإستقلالية³ و يترجم هذا المبدأ بواسطة إجراءين هما:

أ- إجراء التنافي: إذ لا يخضع لهذا الإجراء سواء رئيس اللجنة ت م ع ب دون باقي الأعضاء و هذا لا يضمن الحياد المرجو، و فيما يتعلق بأعضاء الغرفة التأديبية فإذا كان القضاة يخضعون لهذا المبدأ فإن العضوان الباقيان لا يجوز أي نص أن يمنعها من مزاوله أي نشاط آخر أو إمتلاك مصالح لدى الشركات التي تدخل تحت سلطة لجنة ت م ع ب.⁴

¹ - zouaimiarachid. Op-cit. p94.

² عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 74.

³ « L'impartialité se définit comme une absence de parti pris, une neutralité cette qualité se distingue donc de l'indépendance caractérisant par l'absence de sujétion à une entité ».

THOMASSET PIERRE , L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales , Edition Librairie générale de droit de jurisprudence , paris , p 211.

⁴ أنظر المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، السابق ذكره.

ب- إجراء التنحي: إذ يقضي بإقصاء العضو من مداورات اللجنة بصفة عامة و الغرفة التأديبية و التحكيمية بصفة خاصة بسبب موقفه الشخصي تجاه الشركة المتابعة¹, لذا كان على المشرع أن يمنع العضو الذي يملك مصالح في الشركات محل المتابعة من حضور المداورات ضمانا للحياد .

ثانيا: ضمان قرينة البراءة: كرس المشرع المؤسس قرينة البراءة في المادة 56 من دستور 2016 الذي بمقتضاه يعتبر كل شخص بريء حتى تثبت ادانته², لكن لم يتضمن المرسوم التشريعي رقم 10/93 و القانون رقم 04/03 إشارة إلى هذا المبدأ، لكن هذا لا يعني أن اللجنة ت م ع ب غير ملتزمة به، فهو مبدأ دستوري يجب على اللجنة مراعاته أثناء ممارستها للسلطة التأديبية.

ثالثا: ضمان حق الدفاع: يعد مبدأ دستوريا كرسته المادة 169 من دستور 2016³, و أكدت عليه المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 التي تنص على مايلي " لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو لم يدع قانونا الإستماع إليه".

الفرع الرابع: حدود السلطة التأديبية

لقد وضع المشرع الجزائري حدودا للممارسة السلطة التأديبية و ذلك عن طريق تدخل القضاء إما بناء على طلب اللجنة بممارسة سلطة الأمر ، أو بدراسة الطعون المدفوعة أمامه ضد قرارات الغرفة التأديبية.

أولا: إخطار الهيئات القضائية عند ممارسة الأمر القضائي: بناء على نص المادة 40 من المرسوم رقم 10/93 يمكن لرئيس المحكمة بناء على طلب من رئيس لجنة ت م ع

¹ عيساوي عز الدين، المرجع السابق، ص 110-109.

² قانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري ، السابق ذكره.

³ تنص المادة 169 من دستور 2016 على " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمن في القضايا و قد عقد الاختصاص للفصل فيها الى مجلس الدولة".

ب ، الأمر بالإمتثال لهذه الأحكام إستعجاليا لكل شخص صدرت عنه ممارسات مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية من شأنها الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، و الكف عن هذه الممارسات ووضع حد لها، أي الأمر بالقيام بأعمال تقتضيها القوانين أو إبطال آثارها و على ذلك فإنه لا يمكن للجنة ت م ع ب إصدار أمر مباشر، و لا يسوغ لها أيضا تسليط الجزاء و إنما يجب اللجوء إلى القضاء لإصدار أمر بالإمتثال للأحكام القانونية و الكف عن الممارسات الغير مشروعة، هذا و إن كان الأمر المباشر الذي يجب أن يخول للجنة ت م ع ب عند مخالفة بعض الأحكام التشريعية والتنظيمية ضروريا لأنه سيسمح بمعالجة ووضع حد على وجه السرعة لبعض المخالفات التي تمس بحقوق المستثمرين، إلا أن الأمر القضائي لا يخلو من بعض المنافع لأن القرار الصادر يمكن أن يكون مرفقا بإجراءات تحفظية و غرامة تهديدية و يتوقف اللجوء إلى استصدار أمر قضائي على شرطين: التحقق بوجود خطر فعلي و معاينة وجود خرق لنص تشريعي أو تنظيمي.¹

ثانيا: تدخل القاضي للنظر في الطعن ضد قرارات الغرفة التأديبية:

يحمي الدستور حقوق الأفراد عبر السلطة القضائية، إلا أن تعقيد النشاطات الإقتصادية أدى إلى تفويض جزء من هذه السلطة للهيئات الإدارية المستقلة للفصل في النزاعات الناتجة عن نشاطاتها .

و تبقى مع ذلك السلطة القضائية محتفظة بحقها في النظر في الطعون ضد قرارات الهيئات الإدارية المستقلة بهذا يستفيد المتقاضي من حق التقاضي على درجتين الذي يكرسه القانون من جهة، و من جهة ثانية إخضاع هذه الهيئات للرقابة القضائية أمر يمنعها من التعسف في إستعمال سلطاتها².

¹ آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 450.

² عيساوي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 116.

المطلب الثاني: دور اللجنة من خلال الاختصاص التحكيمي

إن فض النزاعات عن طريق التحكيم يعتبر أحد الإختصاصات المتاحة للجنة كسلطة ضبط إقتصادي، و التحكيم إجراء تم النص عليه في القوانين الدولية كطريقة لفض النزاعات و يكون بشكل إتفاقي بين الأطراف و المشرع الجزائري إتخذة كطريقة لفض المنازعات و نص عليه و على وجوب الأخذ به كما في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بما أنه إجراء متبع من طرف التشريع الجزائري تجد سلطات الضبط من بينها لجنة ت م ع ب أنها مجبرة لإتخاذة كطريقة لمحاولة تسوية النزاعات بطريقة ودية، و سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق تحديد المقصود من التحكيم (الفرع الأول)، أساسه القانوني (الفرع الثاني)، النتائج المترتبة عن العمل بالتحكيم لتسوية النزاعات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود من التحكيم

يعرف التحكيم على أنه طريقة قضائية في تسوية النزاعات بواسطة أشخاص خاصة التي تكون الجهة التحكيمية و تستمد سلطاتها القضائية من إتفاق الأطراف، و بعد التحكيم ضمانة رئيسية بالنسبة للإستثمار و خاصة الأجنبي المباشر منه خصوصا في ظل إقتصادسوق مفتوح يعامل فيه المتعاملون العموميون و الخواص المحليون و الأجانب على قدم المساواة.¹

هذا و قد كرس المشرع ضمانة التحكيم و جعلها من اهم الضمانات للمستثمرين الاجانب من خلال الامر رقم 03/03²، خصوصا و أن الجزائر قد إنظمت ووافقت على معظم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم.

¹ محمد مختار أحمد بريوي ، التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 05.

² المادة 17 من الامر رقم 03/03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08، السابق ذكرهما.

و في هذا الإطار و نظرا لكون ان الكثير من القطاعات شهدت إنفتاحا على الإستثمار الأجنبي فإن المشرع مكن سلطات الضبط لا سيما لجنة ت م ع ب من سلطة تحكيم حقيقية تهدف إلى تسوية النزاعات بين المتعاملين و بالتالي ضمان مصالح كل الأطراف الفاعلة في السوق و من ثم حفظ التوازنات الضرورية للعمل و حسن سير المنافسة. و قد نص المشرع على هيئات تحكيمية في ظلها يتم الفصل في النزاعات، كما هو الشأن بالنسبة للغرفة التأديبية و التحكيمية المذكورة سابقا.

و يظهر دور هذه الغرفة من خلال الفصل في النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير القوانين اللوائح السارية المفعول على سير البورصة.¹

وتكون الغرفة، حسب المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على البورصة وتدخل فيما يأتي:

- ✓ بين الوسطاء في ع.ب.
- ✓ بين الوسطاء في ع.ب. و ش.ت.ب.ق.م.
- ✓ بين الوسطاء والأميرين بالسحب في البورصة.
- ✓ بين الوسطاء والشركات المصدرة للأسهم.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتحكيم

بالنسبة للجنة ت م ع ب، نجد التشريع المتعلق بالبورصة رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 ينص على إنشاء الغرفة التأديبية والتحكيمية.² كما قد جاء في تقرير لجنة ت م ع ب أن المشرع قد زود اللجنة بسلطة التحكيم إذ نص على أنه: " تنشأ ضمن لجنة ت م ع ب غرف تأديب وتحكيم تتكون من الرئيس و عضوين ينتخبان من ضمن أعضاء اللجنة، وقاضيين يعينهما وزير العدل ".¹

¹ بن رزيق محمد ، المرجع السابق ، ص 88.

² أنظر المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السابق ذكره

خصوصا وأن الجزائر قد إنضمت ووافقت على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم حيث يتعلق الأمر ب:

-الإتفاقية التي تم المصادقة عليها في مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها, والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المؤرخ بالجريدة الرسمية العدد 28 لسنة 1988.

-إتفاقية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتي وافقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 يناير 1955 المؤرخ بالجريدة الرسمية, العدد نفس العدد.

الفرع الثالث: كيفية ممارسة السلطة التحكيمية

يجب إجراء مقارنة بسيطة بين كيفية ممارسة إجراء التحكيم من قبل الغرفة التحكيمية للجنة وبين كيفية ممارسته وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في تقنين إ م و إ. **أولا: من حيث طلب التدخل:** يعتبر التحكيم وفقا لقانون إ م و إ الجديد إجراء إختياري يتفق عليه الأطراف, طبقا لنص المادة 101 منه: "إتفاق التحكيم هو الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم", يكون الإتفاق عليه كتابيا, ويجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين, أو كيفية تعيينهم إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه, يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة.²

كما أغفل المشرع ذكر كيف تباشر الغرفة التحكيمية عملها ومن يخطر بها بوجود نزاع أو بعبارة أخرى من يعرض النزاع على الغرفة التحكيمية, لكنه نص في المقابل على ذلك

¹تقرير لجنة ت ع ب م , السابق ذكره, ص10

²المادة 1012 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-2-2008, المتضمن قانون الاج م و إ (ج ر عدد 21 ل23-04-2008).

في المادة 54 على المادة 52 من المرسوم نفسه، وذلك بإتباع نفس إجراءات الغرفة التأديبية، ومن المتعارف عليه في الأسواق المالية التي تبنت نظام التحكيم كوسيلة لحل النزاعات أن تتضمن جميع الوثائق التي تتداول في السوق المالية والتي يسلمها الوسيط لزيائنه تدل على أن أي نزاع يثار بشأن تلك المعاملة يحال إجباريا على التحكيم.¹

ثانيا: من حيث الحكم التحكيمي: لم يتضمن المرسوم التشريعي رقم 93-10 أي نص على طبيعة الحكم الصادر عن الغرفة التحكيمية، وعليه فإنها تطبق القواعد العامة للتحكيم التي جاءت في قانون الإ م و إ، الذي بمقتضاه يجب أن يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات ويتضمن عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، وكذا من البيانات الإلزامية. يشترط في الحكم التحكيمي أن يكون معللا ليحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره.² ينتظر من الغرفة التحكيمية تطبيقا للمادة 52 من المرسوم 93-10 أن تفصل في النزاع المعروض أمامها، بإصدار حكم يتضمن تفسيراً للنص الذي إختلف أطراف النزاع حول تفسيره لذا لا يمكن الطعن ضد الحكم التحكيمي الصادر عن هذه الغرفة، نظرا لخصوصية النزاع الذي يحتاج إلى خبرة لا تتوفر إلا لديها، وذلك خلافا للقواعد العامة التي تجيز الطعن بالاستئناف في أحكام المحكمين.

يدعم موقف المشرع بعدم جواز الطعن ضد الحكم التحكيمي، الصادر عن هذه الغرفة بالمادة 57 من المرسوم 93-10 المعدلة بموجب المادة 18 من القانون رقم 03-04 خص هذا النص قرارات الغرفة في المجال التأديبي دون التحكيمي دون الطعن أي لا يمكن الطعن.³

¹عاشور عبد الجواد عبد الحميد، بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1955 ص 198.

² المواد من 1025 إلى 1031 من القانون رقم 08-09، السابق ذكره .

³ جاء في المادة 18 من القانون رقم 03-04 : تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالالغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج.

الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن العمل بالتحكيم

بالنسبة للنتائج المترتبة عن التحكيم يمكن أن تتلخص في إتخاذ قرارات مبررة بعد الإستماع إلى الأطراف المعنية, وفيما يخص إخضاع المشرع لقرارات غرفة التأديب للطعن أمام مجلس الدولة, فإنه قد إستثنى قرارات غرفة التحكيم من إجراء الطعن وإعتبرها قرارات نهائية.

وإذا كان المشرع قد أوكل سلطة التحكيم إلى هيئات داخلية متخصصة داخل سلطات الضبط, فإنه أمكن البعض منها هذه المهمة دون الحاجة إلى إنشاء هيئات داخلية متخصصة على غرار الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية التي تتكفل بمساعدة التحكيم أو المصالحة أو سلطة بين المتعاملين في الميدان المنجمي كذا سلطة ضبط البريد والمواصلات والتي أوكلها المشرع مهمتين شبه قضائيتين.¹ وفي الأخير يمكن القول أن إستحداث التحكيم كآلية لتسوية منازعات القطاع الإقتصادي أمر تطلبته الضرورة, إذ شهدت معظم القطاعات الإقتصادية إنفتاحا على الإستثمار الأجنبي, لذلك خول المشرع لسلطات الضبط هاته السلطة بهدف تسوية النزاعات بين المتعاملين, وذلك من أجل ضمان مصالح كل الأطراف الفاعلة في السوق ومن ثم حفظ التوازنات الضرورية لحسن سير المنافسة.

المطلب الثالث: الجوانب الإجرائية لجرائم البورصة في إطار سلطة التحقيق

تشكل سلطة التحقيق المعترف بها للجنة ت ع ب م الثالثة في تدرج هرم صلاحيات هذه السلطة, وهي سلطة حقيقية تركز الغاية من تواجدها فباعتبار أن اللجنة تتولى الاشراف على السوق المالية وتنفيذ أحكام قوانين الأوراق المالية وحماية المستثمرين بالعمل على نزاهة أسواق القيم المنقولة, ومكافحة شتى الممارسات غير المشروعة التي قد يرتكبها بعض الأشخاص لتحقيق مكاسب على حساب عامة المستثمرين قد منحها المشرع التحقيق في السلوكات غير المشروعة التي تقع في بورصة القيم المنقولة, إذ نجده قد نص

¹وليد بوجملين, المرجع السابق, ص 169.

في الفقرة الأخيرة من المادة 40 من المرسوم 93-10 على امكانية تأسيس رئيس اللجنة كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية وأعطى للجنة صلاحيات شبيهة بالصلاحيات المنوط بها للضبطية القضائية من أجل التحري ومعاينة الجرائم وبناءا على ذلك تتمتع اللجنة بجملة صلاحيات من أجل التحري ومعاينة الممارسات غير المشروعة (الفرع الأول) واتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل توقيع العقاب (الفرع الثاني)

الفرع الأول: معاينة جرائم البورصة

إن حتمية السرعة في إتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال جرائم البورصة دفع بالمشرع إلى إعطاء صلاحيات للجنة للتحري, إذ يختص أعوانها بالقيام بكل ما من شأنه الكشف عن الجرائم, كما تزود اللجنة بمصالح إدارية وتقنية منها مديرية تطوير ومراقبة السوق,¹ مهمتها مراقبة وترصد التغيرات غير العادية وغير المنتظمة في الأسعار, وقد خصها المشرع بحماية جنائية عن طريق عقاب كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحياتها², لكن تبقى صلاحيات اللجنة في هذا المجال أقل امتدادا من تلك التي يتمتع بها الضبط القضائي, وتتمثل هذه السلطات في حق زيارة الأماكن ومدتها بالوثائق وحق الاستدعاء والاستماع.

أولا: حق زيارة الأماكن والحصول على الوثائق: عندما تلاحظ لجنة ت م ع ب سير غير عادي للسوق أو انحراف داخله من خلال ما يتوصل له مراقب البورصة, تقوم بالتحري وإجراء تحقيقات (من قبل أعوان هيئة السوق) فحسب نص المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10, يمكن للجنة عن طريق مداولة خاصة القيام بتحقيقات لدى كل شخص طبيعي أو معنوي, ويرخص للأعوان المكلفين بالتحقيقات في إطار مهامهم, بدخول المحلات المهنية, والقيام بكل المعاينات اللازمة وطلب إمدادهم والاستظهار

¹ أنظر المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمادة 2 من نظام لجنة ت م ع ب م رقم 03-2000, السابق ذكرهما.

² أنظر المادة 59 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السابق ذكره.

الحيني بأية وثائق أيا كانت دعامتها الضرورية للتحريات والمعاينات أو الحصول على نسخ منها, وهذا الحق في الدخول للمحلات والحصول على أية وثائق مهما كان نوعها و هذا الذي كرسه المشرع للأعوان اللجنة الذين يتمتعون بحرية في مباشرة مهامهم التي يجب أن لا تكون في أي حال من الأحوال دافعا للتعسف, يجد تبريرا له في ضرورة تحقيق الفعالية في العمل, فضلا عن مباشرة هذه السلطات تتمكن لجنة ت م ع ب من إقامة الدليل بوجود ممارسات غير مشروعة, وهو الشيء الذي يدعمه حق اللجنة في الاستدعاء والسماع.¹

ثانيا: حق الاستدعاء والسماع: حسب نص المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 فإنه في إطار التدقيق في القضايا المطروحة على لجنة ت م ع ب يمكن للأعوان المكلفين بالتحقيقات وبعد القيام بالتحريات طبقا للشروط الواردة في المادة 37 من المرسوم نفسه إستدعاء وسماع الأشخاص المعنيين بالأمر أو أي شخص آخر تقديم معلومات لها علاقة بالمسائل التي هم متعهدون بالتحقيق فيها, والأصل أن يكون ذلك بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ. وفي حالة رفض الشخص الحضور أمام اللجنة تستطيع استصدار أمر من المحكمة المختصة باحضار أي شخص لأداء الشهادة والادلاء بأقواله كشاهد فقط ملزم بالحضور غير ملزم بالادلاء, وقد نظم القانون إجراءات هذا الأمر, وهو يصدر من المحكمة التي تقع في دائرتها محل إقامة الشخص المطلوب, أو التي يدير فيها أعماله.²

وتثبت التحقيقات بمحضر يتم تحريره وإمضاؤه من طرف عوني تحقيق تابعين للجنة.

¹ آيت مولود فاتح, المرجع السابق , ص 459.

² محمد فاروق عبد الرسول, الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, 2007, ص 318.

الفرع الثاني: تحريك الإجراءات الردعية

- على الرغم من أن المهمة الأساسية للجنة ليست البحث عن وجود وإرتكاب المخالفات إذ تسعى أكثر لتفادي إرتكابها عن طريق تسليط الجزاء, لكن إذا كانت هذه الأفعال خطيرة وتشكل جرائم فإن اللجنة تتخذ بعض الإجراءات لتحريك الدعوى بإرسال الملف مدعما بالوثائق التي تثبت وقوع الجريمة إلى النيابة العامة, ويبقى مهما معرفة موقف النيابة العامة من الملف وكذا موقف الجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى.
- ✓ فباعتبار أن اللجنة تساهم بقسط وافر في وضع النصوص المتعلقة بالسوق وكذا تنفيذ هاته القوانين والأنظمة ومتابعتها, فانها تقوم باحالة المحاضر التي تثبت فيها التحقيقات التي قامت بها وجميع الأدلة المتاحة لها والمتعلقة بهذه الأفعال والممارسات إلى وكيل الجمهورية مصحوبة بالطلبات والذي بدوره يقوم بتحريك الدعوى العمومية.¹
- ✓ تبقى للنيابة العامة السلطة التقديرية وملائمة المتابعة وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية. ونجد أن عمل لجنة ت ع ب م يتوقف إلى هذا الحد, ولا يمتد طورها إلى طور من أطوار إجراءات المتابعة القضائية, مادام أنه لا يوجد أي نص في المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم يوحى إلى ذلك, وهو عكس ما يوجد في القانون التونسي والفرنسي أين يجب في بعض الحالات على السلطة المختصة المدعية في جرائم البورصة أن تطلب في أي طور من أطوار الاجراءات رأي هيئة السوق.²
- ✓ وهو الشيء الذي تعتبره فراغا يجب سده, لأن طلب رأي أو إستشارة لجنة ت م ع ب م سيسمح بدون شك بالسير الحسن للإجراءات, إذ يفيد النيابة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها, عندما تحرك الدعوى العمومية من شخص آخر غير اللجنة مادام أن الأفعال المتابع بشأنها قد يظهر أنها متشعبة

¹تنص المادة 1 من قانون الاجراءات الجزائية على: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون."

² أنظر الفصل 86 من القانون عدد 117 لسنة 1994 Mon. Fin. C. 20-621 . L'art. Et voir.

بفعل الخصوصيات التقنية التي قد تضاف عليها, وهو الشيء الذي يظهر الحاجة إلى رأي اللجنة التي تسهل الفهم أو التفسير.

وباعتبار أن جرائم البورصة تكيف جنح, فيمكن للنيابة العامة أن تحيلها إلى المحكمة بدون إجراء أية تحقيقات أخرى, لكن نظرا لأن جرائم البورصة ذات طبيعة خاصة, إذ أن غالبا ما تتضمن مسائل قانونية واقتصادية معقدة كما سبق قوله, فإنها في كثير من الأحوال تحتاج إلى تحقيقات إضافية لإثبات كافة عناصر الدعوى لإمكان إحالتها إلى المحكمة, لذلك فإن ما يبرر استشارة وطلب رأي لجنة ت م ع ب هو معرفتها لميكانيزمات البورصة.¹ مما سبق قوله, نرى بأن العمل بالتعاون بين لجنة ت م ع ب مع السلطات القضائية القمعية من الحتميات التي يجب تكريسها في تشريعنا, حيث أن حماية الإدخار لا يتحقق إلا عن طريق تجسيد وسائل قانونية تسمح أو تيسر متابعة وردع جرائم البورصة, فعدم وجود تعاون بين اللجنة مع السلطات القضائية سيشكل عائقا في تكريس هذه الحماية.

ولذلك نعيب على عدم نص المشرع الجزائري على مثل هذا العمل بالتعاون مثلما فعله نظراؤه من الدول الأجنبية كفرنسا, باعتبار أن حصول القاضي على رأي من اللجنة له أهمية بالغة, لأنه بفعل ذلك يتحصل على معلومات في المجال البورصي والمالي, قد يصعب على القاضي فهمها, وإن رأي اللجنة كخبير سيكون له وزن كبير أثناء المتابعة الجزائية.

¹ آيت مولود فاتح , المرجع السابق , ص 463

ملخص الفصل الثاني

حاولنا في هذا الفصل التوسع في السلطات التي تمارسها لجنة ت م ع ب , حيث تطرقنا إلى السلطات الممنوحة إليها لضبط السوق المالية, إذ تمارس مجموعة من الصلاحيات جمعها المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم, ونصت عليها مختلف الأنظمة والتقارير المتعلقة باللجنة على مرور السنوات مصنفة في السلطة التنظيمية والتي تعتبر من أهم هذه السلطات من خلالها تتمكن اللجنة من بسط سيطرتها على التنظيم ومراقبته والسهرة على حسن تنفيذه, ويظهر ذلك من خلال الآليات المتاحة من إستعماله, كالإختصاص التنظيمي العام والإختصاص شبه تنظيمي وغيرها.. وقد تطرقنا إلى مفهوم هاته السلطة وصور ممارسة اللجنة لهذا الإختصاص, كما قمنا بتحديد أدوات ممارستها لذلك, بالإضافة إلى تمتع اللجنة بسلطة مراقبة السوق عن طريق آلية لا تقل أهمية عن آلية التنظيم وهي الرقابة, إذ تسهر اللجنة على السير الحسن للسوق وعلى حماية المدخرين والمستثمرين فيها سواء قبل دخولهم السوق بمنحها لإجراءي الإعتقاد أو التأشيرة أو بعد دخولهم السوق وذلك عن طريق مراقبة الإعلام الموجه للجمهور وكذا إتخاذ التدابير الوقائية التي تضمن إعلامهم إما بالأمر أو الحلول. كما ضمن المشرع صلاحيات توقيع العقوبات على المخالفين للنظام المطبق على سوق العمل, وذلك من خلال منح اللجنة سلطة التأديب أو اللجوء للتحكيم, التي من خلالهما تتمكن من تسليط وتوقيع عقوبات ذات طابع مالي أو حتى غير مالية على المخلين بنظام العمل, أو تلتجئ إلى التحكيم لتسوية النزاعات التي تقوم بين المتعاملين في السوق المالي, تجسيدا للتدابير التي أخذ بها المشرع الجزائري بإستحداثه لهذه الآلية.

الختمة

في الأخير يمكننا القول أنّ دراستنا لموضوع لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها أوضحت لنا أنّ الحديث عن سوق مالية نشيطة, يكون بالاعتماد على البورصة والاهتمام بتنظيم الاطار الملائم لها في إطار تطوير الاستثمار و حمايته , لذلك تبين أنّ المشرع الجزائري سعى إلى بناء إطار قانوني ملائم في مجال تنظيم البورصة , وعلى الرغم من فشله في تأطير السوق المالية الجزائرية بنظام قانوني محكم و متناسق بسبب عدم جاهزية المناخين القانوني والاقتصادي لاستقبال السوق المالية , وتعثر هذه الأخيرة في انطلاقها الأولى والذي يظهر من خلال الاقبال المحتشم لجمهور المدّخرين عليها لانعدام ثقافة البورصة لدى الجمهور , إلا أنّ ملامح السوق الجزائرية قد ظهرت للوجود بعد إنشاء أجهزتها التي نصّ عليها المرسوم التشريعي رقم 10/93 , وعلى رأسها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي أنشئت على غرار المؤسسات المتخصصة الأجنبية كسلطة في السوق تعمل على ضبط الممارسات التي تجرى فيها بمختلف الصلاحيات المخولة لها قانونا .

وقد نظمت بإحدى عشر مادة من المرسوم التشريعي رقم 10/93 في إطار غياب التكييف القانوني لها , ما دعانا إلى البحث في هذا الاطار بعد أن تطرقنا إلى تعريفها كسلطة ضبط مستقلة, لها من الخصائص ما غيرها من السلطات المستقلة , وقد إنتهى بعض الفقهاء إلى إعتبارها هيئة إدارية , و إنتهى البعض الآخر إلى أنّها شبه قضائية , وكان ذلك قبل صدور القانون رقم 04/03 الذي فصل في الأمر بوصفها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

كما أدّى هذا الوصف والذي منحت من خلاله اللجنة قدرا من الاستقلالية إلى إهتمام الكثير بتقدير هذه الإستقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية تجاه السلطات الثلاث في الدولة , ولا سيما السلطة التنفيذية , ليصلوا في الأخير إلى أنّه وعلى الرغم من تمتع

اللجنة بمظاهر الإستقلالية إلا أنّها شكلية , حيث تختفي بمجرد التمعّن في القواعد التي تخضع لها اللجنة , فبداية وبتفحص القواعد القانونية يتبيّن أنّها تتمتع بحرية تامة في تحديد سياستها العامة في تسيير السوق وحمايتها , وتمارس كل السلطات والصلاحيات التي خوّلتها لها القانون بعيدا عن أيّ تدخّل من أيّة جهة وبعيدا عن كل الضغوطات والميولات السياسية , ومن جهة أخرى يظهر فشل المشرع الجزائري في تكريس الإستقلالية التامة حينما ترك صلاحية التعيين إلى الحكومة , الأمر الذي من شأنه أن يجعل العلاقة بينهم علاقة ولائية , لتتحول الإستقلالية إلى تبعيّة حتميّة للسلطة التنفيذية , لم يتداركها المشرع حتى بصدور القانون الجديد رقم 04/03 , إذ عدّل هذا الأخير من تشكيلة اللجنة دون أن يعدّل في كيفية تعيينها وينيّطها برئيس الجمهورية كباقي سلطات الضبط القطاعية, لاسيما اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض , هذا من الناحية العضوية.

أما في إطار الإستقلالية الوظيفية فقد خصّ المشرع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة دون غيرها بالسلطات الثلاث التي تضمن لها الإستقلالية الفعلية , مما دفع الفقه إلى وصفها بالمشرع نسبة إلى السلطة التنظيمية التي تتمتع بها , وبالشرطي نسبة لممارستها سلطة الرقابة , وبالقاضي نسبة إلى سلطتها في توقيع العقاب , إلا أنّ المشرع بدوره لم يترك هذه السلطات مطلقة , وإنما قيدها بقيود أنقصت من إستقلاليتها الوظيفية.

وبالتالي إنّ للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة تنظيم سوق القيم المنقولة , حيث تحصّلت على تفويض من المشرع لخلق قواعد قانونية تمس بالميدان التجاري والبورصي , وعليه يمكن لها سن قواعد وايجاد الحلول حينما تعين وجود نقائص وفراغات عن طريق الأدوات التي تكفل لها ذلك من أنظمة وتعليمات ومنشورات ... إلا أنّ الحكومة تنافسها في هذه السلطة باصدارها مراسيم تنفيذية لتنظيم مجالات من المفروض أن تتولى اللجنة تنظيمها ومصادقتها على الأنظمة التي تسنّها اللجنة قبل إصدارها في الجريدة الرسمية.

إضافة إلى ذلك تتمتع اللجنة بسلطة الرقابة على العمليات المالية , سواء القبلية منها من خلال منح التأشيرة أو الإعتماد في إطار اللجوء إلى الدعوة العلنية للإدخار والإهتمام بحماية المدّخر وتجسيد أمن معاملات البورصة بمراقبة الوسطاء ونشاطاتهم المختلفة , أو البعدية أي بعد دخول السوق للتأكد من مدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم السوق دون إستثناء , وهنا تجدر الإشارة أنّ سلطات اللجنة مقيدة ومحدودة , حيث يجب عليها اللجوء إلى القضاء دائما لكي تأمر أي شخص بالكف عن الممارسات المخالفة للتراتب التي تتخذها وتسليط العقاب , في حين أنّ هذه الممارسات تؤدي إلى إحداث خلل في تسيير السوق والمساس بمبدأ المساواة بين المدخرين في الحصول على المعلومات اللازمة , إذ ليس لها سلطة الأمر المباشر والجزاء المالي المباشر بهذا الصدد.

وقد أتمّ المشرع السلطة الرقابية للجنة بمنحها سلطة التأديب , وبالتالي توقيع العقاب على المخالفين للنصوص التشريعية والتنظيمية , وذلك في إطار مساعدة القاضي الجنائي وتخفيف العبء عليه من جهة , ومن جهة أخرى لعدم تمتعه بالخبرة والكفاءة المالية اللازمة لحل النزاعات الناشئة عن السوق المالية , بعكس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة المزودة بغرفة تأديبية وتحكيمية تفصل في النزاعات التقنية المعروضة عليها , بواسطة قضاة كوّنوا في هذا المجال.

النتائج:

يستنتج من دراسة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بوصفها هرم السوق المالية والسلطة الضابطة لها , وإن تبنى المشرع الجزائري من حيث المبدأ النموذج الفرنسي لهذه السلطة إلا أنّ تحليل الجوانب القانونية المتعلقة بكل من نظامها القانوني ونظام تدخلها يوحي بوجود مقارنة خاصة لدى المشرع الجزائري من حيث المحتوى. فمن حيث النظام القانوني وعلى المستويين العضوي والوظيفي نجد أنّ هذه اللجنة لا تستفيد من إستقلالية تامة على مستوى كل عناصر نظامها القانوني , بل تبقى الإستقلالية نسبية تتراوح من عنصر قانوني لآخر كسلطة تعيين الأعضاء مثلا .

أما من حيث نظام تدخلها , ورغم أنّ الاضطلاع بوظيفة الضبط يقتضي تحويل وتراكم السلطات الثلاث (تنفيذية , تشريعية , قضائية) , فإنّ سلطة الضبط لهاته اللجنة في القانون الجزائري لم تشهد تحويلا كليا لصلاحيات الضبط لفائدتها وهذا رغم إتساع اختصاصها التنظيمي والرقابي وكذا العقابي , إلا أنها تفتقر لإختصاص معياري حقيقي يمكنها من تأطير قطاعها بقواعد قانونية أكثر ملائمة وتكيف. بالإضافة إلى هذه العناصر , فإنّ عامل الإختلاف والتعدد في النظام القانوني والتعديل المتكرر للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها يوحى إلى غياب رؤية شاملة لدى المشرع والسلطات عن هذه اللجنة وموقفها في النظام الاقتصادي وطبيعة مهامها ونظامها القانوني.

التوصيات:

- وعليه فإنّ من التوصيات التي ارتأينا إلى اقتراحها في هذا الموضوع ما يلي :
- تعزيز أكبر لمكانة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في النظامين الاداري والاقتصادي من خلال ضمانات إستقلال حقيقية إضافة إلى نقل كلي لصلاحيات الضبط لفائدتها.
- فصل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فصلا تاما عن الجهاز التنفيذي ما يضمن عملها بشكل حيادي و مستقل .
- إعادة النظر في نطاق السلطة التحكيمية للجنة وتعميمها على كل المتعاملين في السوق المالية , على أن يكون تحديد نطاق السلطة التحكيمية حسب موضوع النزاع وليس حسب أطرافه , إذ يعاب على المشرع حصره لنطاق سلطة التحكيم في الوسطاء دون غيرهم من المتدخلين.
- منح الغرفة التأديبية صلاحية إصدار عقوبات إدارية في مواجهة المتدخلين غير المهنيين المخلين بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم السوق المالية , على أن تكون قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء العادي , وما يعاب على المشرع هنا أنه فصل فيما يتعلق بالمهنيين المتدخلين الذين يرتبطون باللجنة بعلاقة مسبقة تتمثل في الترخيص أو الاعتماد إذ تصدر بشأنهم عقوبات تأديبية قابلة للطعن أمام القضاء الاداري لكنه لم

يفصل في المتدخلين غير المهنيين.

- ضرورة مسايرة النظم القانونية المتطورة في المجال البورصي بالإنفتاح على قانون البورصات العالمية وهذا ماظهرت بواده من خلال المشاركات المتعددة لإطارات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في مختلف المؤتمرات والملتقيات الدولية , كالمنظمة الدولية للجان القيم في مدينة اسطنبول بتركيا 2010 , واللجنة الافريقية وغيرها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر:

- 1- التشريع الأساسي :

- الدساتير

1. دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-38، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، (ج.ررقم 76 لسنة 1996).

2. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري (ج ر. عدد 14 بتاريخ 201)

التشريع العادي :

الأوامر:

3. الأمر رقم: 06/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة (ج ر عدد 9 ل 1995/2/22).

4. الأمر 93/ 13 المؤرخ في 26/11/1993 يلغي أحكام القانون 70/90 المؤرخ في : 3/4/1990 (ج ر . عدد 69 ل 1993/10/27).

5. الأمر 96-08 المؤرخ في 10-01-1996 ، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه ت ج ق م) (ش إ ر م م) و (ص م ت)، (ج ر عدد 70 ل 02-09-1998).

6. - الأمر رقم: 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة ، (ج ر عدد: 43، بتاريخ: 20/07/2003).

7. الأمر رقم: 11/03 المؤرخ في: 26/8/2003، المتعلق بالنقد والقرض، (ج ر عدد 52 لسنة 2003)

8. الأمر رقم: 04/10 المؤرخ في: 2010/8/16 ، المتعلق بالنقد والقرض، (ج ر عدد 50 بتاريخ: 2010/9/1).
9. الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/15 ، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، (ج ر 34 عدد ل 2015).
10. القوانين العضوية:
11. القانون العضوي 12/04 المؤرخ في: 2004/9/6 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،(ج ر . عدد 57 ل 2004/9/8).
12. المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/02/07 المعدل والمتمم (ج ر عدد 76 ل 1996/12/8
- القوانين:
13. - القانون رقم: 10/90، المؤرخ في: 1990/04/14، يتعلق بالنقد والقرض،(ج ر عدد 16 بتاريخ: 1990/04/18).
14. القانون رقم: 01/01 المؤرخ في: 2001/02/07 المتعلق بالنقد والقرض، (ج ر عدد 14 لسنة 2001).
15. القانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 ، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 2003/05/23 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة (ج ر عدد 32 ل 2003/05/07).
- القانون 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،(ج.ر، عدد 21، 2008) بتاريخ 23 أبريل 2008.
16. القانون رقم: 12/08 المؤرخ في 2008/6/25 المتعلق بالمنافسة،(ج ر عدد 36 بتاريخ: 2008/07/02

17. القانون رقم:05/10 المؤرخ في:2010/08/15، المعدل والمتمم للأمر رقم:03/03 المتعلق بالمنافسة (ج ر عدد46، بتاريخ:2010/08/18).

-3- التشريع التنظيمي :

أ- المراسيم التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

18. المرسوم الرئاسي رقم408/02 المؤرخ في 2002/11/26 يتضمن انشاء المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية ، (ج ر عدد 2002/79).

المراسيم التشريعية:

19. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2003-05-23 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، (ج ر عدد 34 ل 2003-05-23).

المراسيم التنفيذية:

20. المرسوم التنفيذي رقم:102/93 المؤرخ في:11/03/96 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم 10/93 (ج ر عدد 18 بتاريخ 1996/3/20).

21. -المرسوم التنفيذي رقم: 94-175 مؤرخ في 13 يونية 1994 يتضمن تطبيق المواد 21-22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم:10/93 المؤرخ في 23ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة،(ج ر عدد 41 ل: 1994/06/26).

22. - المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23-12-1995 ،المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات،(ج ر عدد 80 ل 1995-12-24

23. المرسوم التنفيذي رقم 102/96 ، المتضمن تطبيق المادة32 من المرسوم

24. التشريعي رقم 10/93، المتعلق بالبورصة، المؤرخ في 11 مارس 1996، (ج ر ، عدد 18 سنة 1996).
25. -مرسوم تنفيذي رقم:170/98 المؤرخ في 20ماي 1998 ، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة ت.ع.ب.م (ج ر عدد:34 ل1998/05/24)
ب - القرارات :
26. قرار وزارة المالية مؤرخ في 28-12-1996 ، يتضمن المصادقة على نظام لجنة ت ع ب م رقم 02-96 المؤرخ في 22-6-1996 ، المتعلق بالاعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية للادخار عند اصدارها قيم منقولة ،(ج ر عدد 36 ل 1-6-1997).
27. -قرار وزارة المالية مؤرخ في 28-12-1996 ، يتضمن المصادقة على نظام لجنة ت ع ب م رقم 03-96 المؤرخ في 3-8-1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في ع ب وواجباتهم ومراقبتهم (ج ر عدد 36 ل 1-6-1997).
28. -قرار مؤرخ في 2 أوت 1998 يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 170/98 والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة ت.ع.ب.م (ج ر عدد: 70 ل 1998/09/20).
29. -قرار مؤرخ في 5 أوت 1998 يتضمن تطبيق المادة 52 من الأمر رقم:08/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 ، والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة(ه.ت.ج.ق.م) و(ش.إ.ر.م.م) و (ص.م.ت) (ج.ر.عدد: 70 ل1998/9/20).
30. -قرار وزارة المالية مؤرخ في 26-06-2000 ، يتضمن المصادقة على نظام لجنة ت ع ب م رقم 02-2000 المؤرخ في 20-01-2000، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة (ج ر عدد 50 ل 16-08-2000)
31. قرار وزارة المالية مؤرخ في 04-01-2001 ، يتضمن المصادقة على نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 03-2000 مؤرخ في 28/9/2000 يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة ت.ع.ب.م ، (ج ر عدد 8 ل 31/01/2001).

32. -قرار وزارة المالية مؤرخ في 02-06-2015 ، يتضمن المصادقة علنا للنظام رقم 01/15 المؤرخ في 15/04/2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم (ج ر عدد 55، بتاريخ 25/10/2015).
33. قرار وزارة المالية المؤرخ في 06-12-1997، يتضمن المصادقة علنا للنظام رقم 04-97 المؤرخ في 25-11-1997 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة (ه ت ج ق م)، (ج ر عدد 87 ل 29-12-1997).

ج- التقارير:

34. تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السنوي ، 17 ميدان شكيبان 16043، وادي حيدرة، بن عنكون ، الجزائر، 2010.

ثانيا: قائمة المراجع

1-قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب

35. -صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983
36. -عاشور عبد الجواد عبد الحميد، بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1955.
37. -عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، دراسة في تشريعات مصر والكويت والأردن مقارنة بالنظام الفرنسي و الأمريكي دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

38. عمار عوابدي, نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة و القانون الاداري, الطبعة الثانية, دار هومة , الجزائر , 2001.
39. محمد فاروق عبد الرسول, الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية.
40. محمد مختار أحمد بريري , التحكيم التجاري الدولي , الطبعة الثالثة , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , 2004 , ص 05.
41. ناصر لباد , القانون الاداري, الجزء الاول, التنظيم الاداري, الطبعة الثانية, مزيدة و منقحة م.و.ق, الجزائر , 2001.
- ب-الرسائل و المذكرات :**
42. -حسام الدين بركيبة, الرقابة القضائية على اعمال سلطات الضبط المستقلة, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة ورقلة, 2014
43. حفيظة زوار , لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة ادارية مستقلة, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, جامعة الجزائر , 2004.
44. -بوكساني رشيد, معوقات أوراق أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها, رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر 2006.
45. -فاتح آيت مولود , حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2012.
46. -فتيحة ابن بوسحافي, بورصة الجزائر - واقع وآفاق, رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية, فرع النقود المالية, جامعة الجزائر , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, 2003.
47. عبد الحليم سعيدي ,محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام

48. المحاسبي المالي، دراسة عينة من المؤسسات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه
الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة ،
2015.
49. - عز الدين عيساوي ، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في
المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون
الاعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2005.
50. - مجدوبقوراي ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم
البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، نموذجين، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق،
جامعة تلمسان ، 2010.
51. محمد بن رزيق، النظام القانوني لأمر البورصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل
شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
52. مختار عيواج ، بورصة الأوراق المالية ودورها في خوصصة المؤسسات
الاقتصادية العمومية ، دراسة حالة ، الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل
شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3
، 2013.
53. موسى رحموني ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في
التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة
باتنة ، 2013.
54. نصيرة تواتي ، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة
لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري
تيزي وزو ، 2005.

55. نوبال لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

56. هشام بورمة، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة مالية، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2009.

ج- المجالات و المقالات:

57. -حسن غربي، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، العدد 11/2015، سكيكدة، 2015.

58. -منى بن لطرش، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي وجهة حديثة لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 2، سنة 2002.

د-المدخلات

59. -حكيمة دموش، (مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا)، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23/24 ماي 2007، منشورة على الأنترنت.

60. -سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 13، 14/1945، نوفمبر 2012.

هـ - المواقع الالكترونية:

61. Le site www.sec.gov.

62. <http://www.cosob.org/arch-comuniques-htm>.

المراجع باللغة الفرنسية :

أ-القوانين:

63. -Art2 de la loi n° 2003-706.
64. Articles 7 et 8 règlement intérieure de la COSOB.
65. Article 9 du règlementintérieure de la COSOB.
66. Art I 621-2-9 du code monétaire et financier.
67. Art.89 de laloi N° 96-597 de 02 juillet 1996 de modernisation des activités financiers. JORF N° 154 du 04-07-1996

ب- الكتب:

68. Belletrandbernard, labourse, editionhatier, paris, 1992
69. Chapusrené ,droit administratif général ,T1, 5^{ème}édition ,Montchrestion, paris,1999.
70. CONAC pierre-henri, la régulation des marchés boursiers par la comission des eérations de bourse (COB) et la securités en exchange comnission(SECI,LGDJ,paris,2002,P83)
71. Conseil d'etat français ; les autorités administrative indépendantes rapport public,. Etudes et document,n°53, 2001 .
72. Decoopman(N) ,<<Le pouvoir d'injonction des autorités administratives indépendantes , art. prèc, p 3303 .
73. GENTOT Michel, les autorités administratives indépendentes, Ed. Montchrestien , paris,1991.
74. - J -M.guédon, « l'idée d'un gouvernement des sagesaprès celle d'un gouvernements des juges se profile alors » , LGDJ,paris,1991.

75. – Jobart j–ch , essai de définition du concept de régulation : de l’histoire des sciences aux usages du droit , revue de la recherche juridique N° 01,2004.
76. – PE RROT Roger , Institutions Judiciares , Montchrestion, France , 1994.
77. – SABOURIN PAUL, Recherches sur la notion d’autorité administrative en Droit français, LGDJ, paris , 1996.
78. _ THOMASSET PIERRE, L’autorité de régulation boursière face aux granties processuelles fondamentales, Edition générale de droit de jurisprudence, paris , 2003 .
79. – V.HOFNUNG (M.G), art.prec.
80. – V–Kernaleguen Français, Institutions judiciaires , 3^{ème} édition, Litee, groupe lexis Nexis, éditions du juris–classeur , paris.
81. – ZOUAIMIA RACHID , les autorités de régulation independantes dans le secteur financier en algérie, Edition houna,alger,2005.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
6-1	مقدمة
الفصل الأول: ماهية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	
8	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة
9	المطلب الأول: نشأة و تطور مفهوم لجنة تنظيم ومراقبة ع البورصة
11-9	الفرع الأول: نشأة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
14-12	الفرع الثاني : تعريف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
17-14	الفرع الثالث: خصائص اللجنة كسلطة ضبط مستقلة
17	المطلب الثاني: طبيعة لجنة ت.ع.ب.م.ب.م
19-17	الفرع الأول: التكيف التشريعي للجنة
21-19	الفرع الثاني: الطابع الإداري للجنة
24-21	الفرع الثالث: اللجنة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية
25	المبحث الثاني: التنظيم الإداري والمالي للجنة ت.ع.ب.م.ب.م
26	المطلب الأول: التشكيلة البشرية للجنة
28-26	الفرع الأول: الرئيس
32-28	الفرع الثاني: الأعضاء
32	المطلب الثاني: سير أعمال اللجنة وتمويلها
35-33	الفرع الأول: سير أعمال اللجنة

38-35	الفرع الثاني: الموارد المالية للجنة
39	المبحث الثالث: علاقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالجهاز التنفيذي
40	المطلب الأول: العلاقة على مستوى الإطار العضوي
43-40	الفرع الأول: مظاهر استقلالية اللجنة
47-43	الفرع الثاني: مقارنة الاستقلالية العضوية للجنة ببعض سلطات الضبط الأخرى
49-47	الفرع الثالث: حدود استقلالية اللجنة
49	المطلب الثاني: العلاقة على مستوى الإطار الوظيفي
54-50	الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية
56-55	الفرع الثاني: مظاهر التبعية الوظيفية
57	ملخص الفصل الأول:
الفصل الثاني: السلطات الممنوحة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	
59	المبحث الأول: السلطة التنظيمية
60	المطلب الأول: مفهوم السلطة التنظيمية
62-60	الفرع الأول: تعريف السلطة التنظيمية
64-62	الفرع الثاني: أساس تفويض السلطة التنظيمية للجنة
65-64	الفرع الثالث: كيفية ممارسة السلطة من طرف اللجنة
66	المطلب الثاني: صور ممارسة اللجنة للاختصاص التنظيمي
67-66	الفرع الأول: الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي

69-67	الفرع الثاني : المساهمة في الاختصاص التنظيمي و ملازمة ست لها في ممارسة الاختصاص
70	المطلب الثالث: ادوات ممارسة اللجنة للسلطة التنظيمية
72-70	الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي العام
74-72	الفرع الثاني: الاختصاص الشبه التنظيمي للجنة
75	المبحث الثاني: سلطة اللجنة في مراقبة السوق
76	المطلب الأول: الرقابة السابقة لدخول السوق المالية
80-76	الفرع الأول: الرقابة السابقة عن طريق إجراء الإعتماد
83-81	الفرع الثاني: الرقابة السابقة عن طريق إجراء التأشيرة
84	المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة لدخول السوق المالية
87-84	الفرع الأول: مراقبة الاعلام الموجه للجمهور وإجراء تحقيقات ميدانية
89-87	الفرع الثاني: الاجراءات ذات الطابع العلاجي
90	المبحث الثالث: سلطة التأديب و التحكيم
91	المطلب الأول : دور اللجنة من خلال الاختصاص التأديبي
93-91	الفرع الأول : أساس سلطة التأديب الممنوحة للجنة
95-93	الفرع الثاني :أنواع العقوبات التي توقعها اللجنة
96-95	الفرع الثالث : ضمانات ممارسة السلطة التأديبية

97-96	الفرع الرابع: حدود السلطة التأديبية
98	المطلب الثاني: دور اللجنة من خلال الاختصاص التحكيمي
99-98	الفرع الأول: المقصود من التحكيم
90-99	الفرع الثاني: الأساس القانوني للتحكيم
101-90	الفرع الثالث: كيفية ممارسة السلطة التحكيمية
102	الفرع الرابع: النتائج المترتبة عن العمل بالتحكيم
103-102	المطلب الثالث: الجوانب الاجرائية لجرائم البورصة في اطار سلطة التحقيق
104-103	الفرع الأول: معاينة جرائم البورصة
106-105	الفرع الثاني: تحريك الاجراءات الردعية
107	خلاصة الفصل الثاني
111-108	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات

